کتاب متن وقایه

٢٢٢١

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım: Fatih
Yeni:
Eski kayıt: 2221

K. 2317

٢٢٧٧

لوحلف رجل بالطلاق الثلث فقال كلما امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فالحيلة ان يتزوج امراة ثم الرجل والمراة يجعلان رجلا من اصحاب الشافعي حكما بينهما ويرضيان بحكمه فيحكم بينهما بحل النكاح فانه قد يرتفع اليمين بحكمه ولايقع الطلاق ثم يرفعان الحكم الى قاضي حنفي المذهب حتى يمضي ما يفعل القاضي الشافعي فصار النكاح مجمعا عليه بين المذهبين فبعد هذا لايمكن لقاضي آخر ان يبطل والحيلة الثانية ان يزوج رجل امراة بغير اذنه وامره فلما اذا بلغه خبر النكاح لايجيز قولا بل يجيز فعلا كوان يبعث اليها هدية فكان صح النكاح ولايقع الطلاق سمي هذا النكاح نكاحا فضوليا وكذا الحكم في المختار

قال ابو حنيفة لا يصلح للعلما هذا الامن عطل دكانه وخرب بستانه وفارق اخوانه وطلق نسوانه ولو مات من عشايره لا يشيع جنازته

متن وقايه

عدد اوراق ٢٦١

قال رسول الله صلى الله [عليه وسلم] لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء صدق رسول الله

قال عليه انا مدينة الصدق وابو بكر بابها
وانا مدينة المعرفة وعمر بابها وانا مدينة
السخاء وعثمان بابها وانا مدينة العلم
وعلي بابها وقال عليه من جلس مع
قوم بغير اكراه فهو منهم صدق رسول الله

وقال عليه العبادة عشرة
تسعة منها اكل الحلال

قال الحسن لا يستخفن بثلث
العالم والسلطان والاخوان
من استخف بالعالم افسد دينه و
من استخف بالسلطان افسد
دنياه ومن استخف بالاخوان
افسد مروته

وكان من دعاء النبي عليه
اللهم اني اسالك الهدى
والتقى والعفة والغنى
وقال ايضا نعم العون
على تقوى الله المال

وقال النبي عليه من اكل الحلال
اربعين يوما نور الله قلبه واجرى
ينابيع الحكمة من قلبه وفي رواية
زهده الله في الدنيا

قال النبي عليه من تعلم العلم لاجل
الكبر فقد مات جاهلا ومن تعلم لاجل
المناظرة والجدال فقد مات منافقا ومن تعلم
لاجل القوت فقد مات فاسقا ومن تعلم
العلم للتكبر فقد مات كافرا ومن تعلم لاجل
العمل فقد مات مؤمنا مخلصا ورزقنا
الله العلم والعمل امين اللهم امين يا رب العالمين

عاش آدم ابو البشر تسعمائة وستة وستين سنة
عاش نوح الفا واربعمائة وستة وخمسين سنة
عاش ابرهيم الخليل مائة وخمسة وعشرين سنة ٧ عاش اسمعيل مائة وعشرين سنة
عاش اسحق مائة وستة ولهم يعقوب [illegible] سنة
عاش يونس مائة وخمسة وعشرين سنة
عاش موسى مائة وعشرين سنة
عاش هرون مائة وثلثين سنة
عاش داود مائة سنة وملك [illegible] سنة
عاش سليمان سبعمائة وستة عشر سنة وانتهى
عاش عيسى الى ان رفعه الله ثلثة وثلثين سنة
عاش محمد صلى الله عليه وسلم ثلثة وستين سنة
عاش ذو القرنين الف سنة واثنين وثلثين سنة

النوم في اول النهار غيلولة وهي الفقر
وعند الضحى فيلولة وهي الفتور
وقبل الزوال قيلولة وهي الزيادة
في العقل وبعد الزوال حيلولة
اي حيلة بينه وبين الزوال
وفي آخر النهار غيلولة اي يورث
الهلاك

طهاره صلوه زكوه صوم حج نكاح رضاع طلاق
عتاق ايمان حدود سرقه جهاد لقيط لقطه ابق
مفقود شركه وقف بيوع صرف كفاله حواله قضا
شهادة وكاله دعوى اقرار صلح مضاربه وديعه عاريه
هبه اجاره مكاتب ولا اكراه حجر ماذون غصب
شفعه قسمه مزارعه مساقاه ذبائح اضحيه كراهيه احياء موات
اشربه صيد رهن جنايات ديات معاقل وصايا خنثى

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد من جعل العلم اجل المواهب السنية واسناها

الى على المراتب السنية واسماها احسن ما تفتتح به الكلام

وشكر من خص بعلم الاحكام والشرائع ابنائه اقوى الوسائل

البادي للعالمين ما فتح سلمه محمد حمد الا بصمم لعدده

والانفصام بعد عظائم النعم واول نعمة الظاهرة

والباطنة الكرم والنبي من قسمه بالظاهرة والكامنة وتصرف

الصراط المستقيم ومنهج الرشاد وبشر بنا الاتساء بكرام النبلاء

الاباء والاجداد في نشر الاحكام وتبليغ الشرائع

وقف ١٣١٣ / ١٤١ ٣ ٣ على

والهدى الى الرشاد ونصلي على رسوله محمد الهادي

للخلق الى سواء السبيل المؤازر بعلماء امته الانبياء

بني اسرائيل وعلى آله واصحابه المستظلين بظلال سحائبه

صلوة تترادف امدادها وتتضاعف اعدادها

وبعد فان الولد الداعي عبيد الله صدر الله

ابا مدحهما جنته وبي رضاه لما فرغ من حفظ الكتب

الادبية وتحقيق لطائف تلك العربية احببت ان

يحفظ في علم الاحكام كتابا رائعا ولعيون مسائل

الفقه راعيا مقبول الترتيب والنظام مستحسنا عند الخواص

والعوام

عدد اوراق [illegible]

[illegible] محمد علي

K.2317

وبيان الفتوى في المختصرات بما هذا شأنه فألفت في رواية
كتاب الهداية ومبوبها فاخر وبحر مواج زاخر كتاب
جليل القدر عظيم الشان زاهر الحظ باهر البرهان قد
لمت حسانه بعيون كانت ونهرت آيات مختصرها جامع
مسائل الفتاوى دلائلها حاويا بالمأمول صحيح الأقاويل والاختيار دلت
وزوائد فوائد الفتاوى والواقعات وما يحتاج إليه من
نظم الكلمات موجز الألفاظ بغاية الإيجاز ظاهر
بيض معانيه كمثل السحر ودلائل الإعجاز موسوما بوقاية
الرواية في مسائل الهداية والله تعالى مسؤول أن ينفع به

حافظ وحفظه الراغبين فيه عامة والولد الأعز عبيد الله
أبلغه غاية ما يرجو وأكرم مسؤول

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الآية فرض الوضوء غسل الوجه
من الشعر إلى الأذن وأسفل الذقن واليدين
والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس
واللحية وسنته للمستيقظ غسل يديه إلى الرسغ ثلاثا
قبل إدخالهما الإناء وتسميته الله تعالى ابتداء
والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وتخليل
اللحية والأصابع

وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة والأذنين بمائه
والنية والترتيب المنصوص عليه والولاء ومستحبه التيامن
ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين أو من
غيرهما إن كان نجسا سال إلى ما يطهر والقيء دما أو مرة أو
إن ساوى البزاق أو مرة أو طعاما أو ماء أو علقا
إن ملأ الفم لا بلغما أصلا ونقض ما عن ملء الفم
عند أبي يوسف وهو يعتبر اتحاد المجلس ومحمد
في السبب ويجمع ما قاء قليلا وما ليس بحدث ليس بنجس قليلا
ونوم مضطجع ومتكئ أو مستند إلى ما لو أزيل لسقط والإغماء

خلافا للشافعي فان بتجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده
للحديث
وعند مالك شرط
فرض عند الشافعي
عطف على ما خرج
حتى ان كان البزاق غالبا لا ينقض
عطف على دما
من الجوف
نزل من الرأس
او صعد من الجوف
لكن النازل من الرأس لا ينقض عندنا
كلعاب الآدمي
لنوم المصلي لا يستر بحدث على اي هيئة كان ونوم المتمكن خارج الصلوة
كذلك

بسجد
والإغماء والجنون وقهقهة مصل بالغ في ركوع
والمباشرة الفاحشة إلا عند محمد ودودة خرجت
من دبر لا التي خرجت من جرح ولحم سقط عنه
ومس امرأة والذكر وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه وسنته أن
يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا إن كان على
بدنه ثم يتوضأ إلا رجليه ثم يفيض الماء على
كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس
على المرأة نقض ظفيرتها ولا بلها إذا ابتل أصلها
وموجبه إنزال

خلافا للشافعي
لانها فوق النوم
وسواء يكون العمل
لقوله عليه السلام ... فرضان
اي جميع ظاهر البدن
وهما سنتان عند الشافعي
شرط مالك
اي ان كان النجس
وقال بعض مشايخنا تبل ذوائبها
فان قيل انزال المني ...

مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال ولو في نوم

وتغيب حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول

ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم

وانقطاع الحيض والنفاس لا وطي بهيمة بلا انزال

وسن للجمعة والعيدين وللاحرام وعرفة وتجب

الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين وان

تغير بطول المكث او غير احد اوصافه شيء طاهر

كالتراب والاشنان والصابون والزعفران

لا بماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه

او ريحه

وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع

اما البحري ... لا دم سائل كالبق والذباب لا بماء

اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة

غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة والخل وماء البا[قلا]

والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان

عشرا في عشر ولا ينحسر بالغرف

ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث وكل اهاب

دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وما طهر

جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يوكل

ومالا ...

وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها

وشعر الانسان وعظمه طاهر وتصح صلوة من اعاد سنه

الى فمه وان جاوز قدر الدرهم

فصل

بئر فيها نجس او مات فيها حيوان او انتفخ او تفسخ

او مات آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها

ان امكن والا فقدر ما فيها وفي نحو حمامة

او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين

وفي فأرة او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر

الدلو الوسط وما جاوزه يحتسب به فتنجس

البئر

من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة

ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ

وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس

وكل ما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع

البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع

الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل

مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق

يعتبر بالسؤر فان عدم الا نبيذ التمر قال

ابو حنيفة ره بالوضوء به فقط وابو يوسف ره بالتيمم ومحمد بهما

ومحمد ره بهما

باب التيمم

لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدر على
الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش
او عدم آلة او خوف فوت صلاة العيد في الابتداء
او بعد شروع متوضيا والحدث للبناء او صلاة
الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية
ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه
على كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر ولو بلا نقع وعليه مع قدرته على الصعيد
بنية

لاداء الصلاة فلا يجوز تيمم كافر للاسلام وجاز
وضوءه بلا نية ويصح في الوقت وقبله وبعد
طلبه من رفيق له ماء منعه وان لم يطلبه جاز
خلافا لهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل و
ينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف
لطهر لا لارتداد وندب لراجيه صلاته آخر
الوقت ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا
والا فلا ولو نسيه مسافر في رحله فصلى متيمما
ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف رحمه الله

باب المسح

جاز بالسنة للمحدث دون من عليه الغسل خفاً
بأصابع مفرجة يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق
على ظاهر خفيه ولو خرقاً أو جوربيه الثخينين
أو المنعلين أو المجلدين ملبوسين على طهر تام عند الحدث
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه
قدر ثلاث أصابع اليد ومدته للمقيم يوم وليلة و
للمسافر ثلاثة أيام ولياليها من حين الحدث و
ناقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة
ولعذر

وبعد أحد هذين على المتوضئ غسل رجليه
فحسب وخروج أكثر العقب إلى الساق نزع و
يمنعه خرق يبدو منه ثلاث أصابع الرجل أصغرها
لا ما دونه وتجمع خروق خف لا خفين ويتم
مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة و
يتمهما إن أقام قبلهما وينزع إن أقام بعدهما
ويجوز على جبيرة وخرقة ولا يبطله السقوط
لا عن برء

باب الحيض

هو دم تنفضه رحم بالغة لا داء بها ولا آيسة وأقله ثلاثة
أيام ولياليها

واكثره عشرة والطهر المتخلل في مدته وما راته
من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة
والصوم ويقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف
واستمتاع ما تحت ازار ولا تقرأ الجنب و نفسا
خلاف المحدث ولا يمس هؤلاء مصحفا الا بغلافه
[illegible] يكره بالكم ولا درهما فيه سورة
لا بصرة وتحل وطئ من قطع دمها لاكثره
او لم تغتسل قبل الغسل دون من قطع لاقل لاكثر
اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة واقل الطهر
خمسة عشر

يوما ولا حد لاكثره وما نقص عن اقل الحيض
او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة
عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز
لاربعين او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة
او على لاربعين نفاسها او رأت حامل
فهو استحاضة لا يمنع صلوة وصوما ووطئا
ولم يحض عليه وقت فرض الا وبه حدثه
من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ
لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء
من فرض

ونقل وينقضه خروج الوقت لا دخوله فيصلي
من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر
لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله والنفاس
دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوما ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد
وانقضاء العدة من الآخر اجماعا وسقط
يرى بعض خلقه ولد وتصير هي به نفساء و
الامة ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي
العدة به

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي
بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء
وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه وعما لم ير بغسله
ثلثا وعصر في كل مرة ان امكن والا يغسل ويترك
الى عدم القطر ثم وثم مكذا وخف عن ذي
جرم بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف
في رطبه اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له
بالغسل فقط وعن المني بغسله او فركه يابسه
والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجري الماء عليه
ليلة

يطهر بدن

والأرض ولو آجرا مفروشا باليبس وذهاب الأثر للصلوة لا للتيمم

وكذا الخص ونحوه وكلأ قائم في أرض لو يابسا

جف هو المختار وما وطئ منهما يغسله فحسب وقدر

الدرهم من نجس غلظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج

وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما

دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما أكل لحمه

وخرء طير لا يؤكل عفو وإن زاد لا ويعتبر

وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته

بقدر عرض كف في الرقيق ودم سمك ولعاب

البغل

والحمار

والحمار لا ينجس طاهرا وبول انتضح مثل رؤس

الإبر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد

قذر وملح كان حمارا وتصلى على ثوب بطانته

نجسة وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس

تحرك أحدهما بتحرك الآخر أو لا وثوب ظهر

فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما

يتقطر منه لو عصر أو وضع رطبا على طين

بطين فيه سرقين يبس أو تنجس طرف منه فنسيه

فغسل طرفا آخر بلا تحر كحنطة بال عليها حمر

تدوسها

تغسل او ذهب بعضها بطهر ما بقي كره استنجاء
من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر يمسحه
حتى ينقيه بلا عدد سنة يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء وغسله بعد
الحجر ادب يغسل يديه ثم يرخي المخرج ويبالغه
ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها
ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز المخرج
اكثر من درهم ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره
استقبال القبلة

واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء
وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وللعصر منه الى غيبتها وللمغرب
منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه
يفتى وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر
وندب للفجر البداية مسفرا حيث يمكنه ترتيل
اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد
وضوئه والتأخير لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير

وللعشاء

الى ثلث الليل للوتر والى آخره لمن وثق بالانتباه
ونُحِب التعجيل لظهر الشتاء والمغرب وفي يوم غيم تعجيل
العصر والعشاء وتأخير غيرهما ولا تجوز صلوة ولا
سجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها
وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره النفل اذا
خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته
وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين و
لا يجمع فرضان في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت
عصر او عشاء

صلتها فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقته
يقضيه لا من حاضت فيه **باب**
الاذان هو سنة للفرائض فحسب في وقتها
ويعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات
لينال الثواب مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه
يترسل فيه بلا لحن وترجيع ويحول وجهه للحيعلتين
ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل
مع الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله لكن يحدر
فيها

ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
ولا يتكلم فيهما واستحسن المتأخرون تثويب
الصلوات كلها ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت وكل من
البواقي يأتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره
اقامته ولم يعادا وكره اذان الجنب واقامته
ولا يعاد شئ بل كذا اذان المرأة والمجنون
والسكران ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد
جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا
للثالث

ويقوم

ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند
قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال
القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته
الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها
وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم فان كشف
ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل
من راسها وربع ذكره منفردا ولا انثيين
منع

مزيل النجس ان صلى اعاد ولم يعد فان صلّى عاريا
وربع ثوبه طاهر لم يجز وفيما اقل من ربعه
لا والافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلّى قائما
صح وقاعدا موميا ندب وقبلة خايف اي استقبال
جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرّى
ولم يعد ان اخطا فان علم به مصليا او تحول
رايه الى اخرى استدار وان شرع بلا تحرّ
لم يجز وان اصاب فان تحرى كل جهة بلا علم
حال امامهم ومن خلفه جاز الا لمن علم حاله

او تقدم ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمته والقصد مع
لفظه افضل وكفى للنفل والتراويح وساير السنن
نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه
لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته
واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود بالجبهة والانف به
اخذ والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج
بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة
ورعاية

الترتيب فيما تكرر والقعدة الاولى والتشهد
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان
والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن عندهما
او ندب فاذا اراد الشروع كبّر حاذفا فابعد
رفع يديه غير مفرج اصابعه ولا ضامّ ماسًّا
بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها
فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية ان قدر او عاجزا
بها

اوذبح

او ذبح وسمّى بها جاز وباللهم اغفر لي لا ويضع
يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة
الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيدين ثم يثني ولا يوجّه ويتعوّذ للقراءة
لا للثناء فيقول المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن
تكبيرات العيد ويسمي لا بين الفاتحة والسورة
ويسرّهن ثم يقرأ ويؤمّن بعد ولا الضالين
سرًّا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد
بيديه على ركبتيه مفرجًا اصابعه باسطا ظهره

غير رافع

ولا منكسًا رأسه ويسبّح ثلاثًا وهو ادناه ثم يرفع رافعًا
رأسه ويكتفي به الامام والتحميد المؤتم والمنفرد يجمع
بينهما ويقوم مستويًا ثم يكبّر ويسجد فيضع ركبتيه
اولًا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه
حذاء اذنيه ضامًا اصابعه مبديًا ضبعيه
مجافيًا بطنه عن فخذيه موجهًا اصابع رجليه
نحو القبلة ويسبّح فيه ثلاثًا فان سجد على كور
عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه
ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا ولذا لو سجد
للزحام

على ظهر رجل يصلي صلوته لانه لا يصليها
والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويرفع مكبرًا ويجلس مطمئنًا ويكبر ويسجد مطمئنًا
ويكبر ويرفع رأسه اولًا ثم يديه ثم ركبتيه
ويقوم مستويًا بلا اعتماد على الارض ولا
يقعد والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء
ولا تعوّذ ولا رفع يديها واذا انتهى فيفترش
رجله اليسرى وجلس عليها ناصبًا يمناه موجهًا
اصابعه نحو القبلة واضعًا يديه على فخذيه

موجهًا اصابعه

نحو القبلة منبسطة ويتشهد كابن مسعود رض
ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما
بعد الاوليين الفاتحة فقط وهو افضل وان سبّح
او سكت جاز ويقعد كالاولى والمرأة تجلس
على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب
الايمن فيهما ويتشهد ويصلي على النبي صلعم
ويدعو بما يشبه القران او المأثور من الدعاء
لا كلام الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه
من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم
ينوي امامه

في جانبه

في جانبه وفيهما ان حاذاه وبلا امام بهما والمنفرد
الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة
والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء
وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت
حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا في كل
ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها وان ترك سورة اوليي العشاء قراها
بعد فاتحة الاخريين وجهر بهما ان لم ولو ترك
فاتحتهما

لم يتعين فرض القراءة آية والمكتفى بها مسيء
وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة
شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي
الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر
واوساطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها
اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الاخر ق
في الفجر بقدر الحال وكره توقيت سورة
للصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت و
ان قرا

امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى
على النبي صلعم والجماعة سنة موكدة والاولى
بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع
ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او
اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء
وحدهن ويقف الامام وسطهن لو فعلن
وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر
والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضي بالمتيمم
والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والمومي
بالمومي

والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي و
طاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار
وغير مومٍ بمومٍ ومفترض بمتنفل ومفترض
فرضاً آخر ولو لامام لا يبطلها ولا ماءه البكا و
لا في الفجر ويقيم مؤتمّاً توحّد عن يمينه ويقف
ان زاد وان ظهر حدثه يعيد المؤتم ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته
في صلاة مشتركة تحريمة واداءً فسدت صلاته
ان نوى امامتها والا صلاتها ولا صلى امي بقارئ
وامي

او استخلف في الاخريين امياً فسدت صلاة الكل

باب الحدث في الصلاة

مصلٍّ سبقه حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد
وللاستئناف افضل والامام يجرّ آخر الى مكانه
ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود كالمنفرد ان فرغ
امامه والا عاد وكذا المقتدي ولو جنّ او
أغمي عليه او احتلم او قهقه او احدث عمداً
او اصابه بول كثير او شجّ فسال او ظنّ انه
احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه

ثم ظهر طهر بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز
بنى ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما
ينافيها تمت وتبطل بعده عند ابي حنيفة
روية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير
ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل
العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان
وتذكر فائتة وتقديم القاري اميا وطلوع
ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة
وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن
برء

وكذا لو قهقه الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق
لا كلامه وخروجه من المسجد امام حصر عن
القراءة فاستخلف صح كتقديمه مسبوقا فاتم صلوة
الامام اولا ويقدم مدركا يسلم بهم وحين
اتمها يضره المنافي وللاول عند فراغه لا القوم
من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة سجدها
يعيد ما لحدث فيه ان بنى حتما وما لذكر فيه
ندبا ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا
نية ان كان والا بطل تفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا
ورده والانين والتاوه والتأفف والبكاء
بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر
وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع
وسار بالحمدله وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه
على غير امامه وقراءته من مصحف وسجوده على
نجس والدعاء بما يسأل من الناس واكله وشربه
وكذا عمل كثير ومن صلى ركعة ثم شرع في صلوة
ان شرع في الظهر تم الاولى ولا تفسد بمرور احد

ويأثم ان مر في سجده الى الارض بلا حائل
وحاذى الاعضاء الاعضاء ان كان على
الدكان ويغرز امامه في الصحراء سترة
بقدر ذراع وغلظ الاصبع ويقربه على حد
حاجبيه لا بوضع ولا خط ويدرؤه بالتسبيح
او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر
بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها
عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب
ولفه وعبثه به وبجسده وعقد شعره وفرقعة
اصابعه

والتفاته وقلب الحصى الا للسجود مرة وتخصره وتمطيه

واقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر

وقيام الامام في طاق المسجد او على دكان او الارض

وحده والقيام خلف صف يجد فيه فرجة وصلوته

لامامه او بحذائه او في السقف او معلقة وصلوته

حاسرا راسه للتكاسل او التهاون بها لا للتذلل

وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب فيها

والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الاي

والتسبيح فيها ولبس ثوب فيه صور والوطي

والبول

والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه

بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا

في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى

بساط ذي صورة لا يسجد عليها وصورة صغيرة

لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان

محي راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول

فوق سطح مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات بسلام

ويقنت قبل ركوع الثالثة مكبرا رافعا يديه ثم يقنت

فيه ابدا

دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت
في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء
وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا
وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين و
فرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر
والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو
عند الطلوع

والغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول
او الثاني كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول والثاني
او احدى الثاني او احدى الاول او الاول
واحدى الثاني لا غير واربع لو ترك في احدى
كل شفع او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء
لو تشهد اولا ثم نقض او شرع ظانا انه عليه
او لم يقعد في وسطه ويتنفل قاعدا مع قدرته
قيامه ابتداء وكره بناء الا بعذر وراكبا
موميا خارج المصر الى غير القبلة ولو افتتحه
راكبا

ثم نزل بني وبعكسه فسد سن التراويح
عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر و
بعده بخمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان
وجلسة بعد كل منها قدر ترويحة والسنة فيها الختم
مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة
خارج رمضان

فصل

عند الكسوف
يصلي إمام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل
مخفيا مطولا القراءة فيهما وبعدهما يدعو
حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فإن لم يحضر
صلوا فرادى

كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء و
لا خطبة وإن صلوا وحدانا جاز وهو
دعاء واستغفار مستقبلا بهما بلا قلب رداء
وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فأقيمت
إن لم يسجد للركعة الأولى أو سجد وهو
في غير رباعي أو فيه وضم إليها أخرى قطع
واقتدى وإن صلى ثلاثا منه يتمه ثم يقتدي
متنفلا إلا في العصر وكره خروج من لم يصل
من مسجد

أذّن فيه لا لمقيم جماعة لغيرها ولمن صلى
الظهر والعشاء مرة إلا عند الإقامة ومن
صلى الفجر والعصر والمغرب خرج وإن أقيمت
ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك الفجر
إن أداها ومن أدرك ركعة منه صلاها
ولا يقضيها إلا تبعا للفرض وترك سنة الظهر
في الحالين وائتم ثم يقضيها قبل شفعه وغيرهما
لا يقضي أصلا ومدرك ركعة من ظهر غير
مصل جماعة بل مدرك فضلها وأتى بمسجد
صلى فيه يتطوع

قبل الفرض إلا عند ضيق الوقت اقتدى بإمام
راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك ركعته
ركع فلحقه إمامه فيه صح

باب

قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين
الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها أو بعضها
فلم يجز فجر من ذكر أنه لم يوتر ويعيد العشاء
والسنة لا الوتر من علم أنه صلى العشاء
بلا وضوء والأخريين به إلا إذا ضاق
الوقت ونسيت أو فاتت ستة حديثة
كانت أو قديمة

قيل بعد الكثرة او لا يصح ومن ترك صلاة
شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك قضا
او قضى فوائت الشهر الا فرضا او فرضين صلى
خمسا ذاكرا فائتة تفسد الخمس موقوفا ان ادى
سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية
الخمس لا اصلها

باب السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان
وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او الغى او كرره
او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة
وتاخير القيام

الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين
والجهر فيما يخافت وعكسه وترك القعود الاول و
قيل كل منها يؤدي الى ترك الواجب ولا يجب
بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق
يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعود الاولى
وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا لا فان قام
يسجد للسهو فان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يقيد
بالسجدة ويسجد للسهو فان قيد تحول فرضه نفلا
وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة
ثم قام سهوا

عاد ما لم يسجد للخامسة وان سجد لها تم فرضه
وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل
ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر
ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما
وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي
تنفل ركعتين وسهى سجد لا يبني فان بنى
63 صح سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا
فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده
والا فلا

سهى وسلم بنية القطع بطل بنيته شك اول مرة
كم صلى استأنف وان كثر اخذ ما غلب ظنه
وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع
ظنه آخر صلوته

باب

صلوة المريض ان تعذر القيام لمرض
حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع
ويسجد وان تعذر اومى براسه قاعدا
جعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه
شيء للسجود فان تعذر القعود اومى مستلقيا

ورجلاه

الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى

وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينيه

وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام

قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما و

من صح في الصلوة استانف وان قعد وركع وسجد صح

بناؤه بنى قائما صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر

صح وفي المربوطة لا الا بعذر جن او اغمي عليه

يوما وليلة قضى فائتة فان زاد ساعة لا

باب سجود التلاوة

هي سجدة

بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد

وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود وتجب

على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر

الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم

واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص

وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ وسمعها

وان لم يقصده تلا الامام سجد المؤتم معه

وان لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجد اصلا و

سجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه

سجد بعدها

ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمع من امام

ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد

لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان قبل

سجود امامه سجد معه والا لا سجد والسجدة

الصلوتية لا تقضى خارجها تلاها ثم سمع

في الصلوة واعاد كفته سجدة وان تلاها سجد

ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى كررها في مجلس كفته

سجدة وان بدلها او المجلس واسداء الثوب

والانتقال من غصن الى اخر تبديل وتجب اخرى

لو تبدل مجلس

السامع دون التالي لا في عكسه وكره ترك سجدة

وقراة باقي السورة لا عكسه وندب ضم اية او

قبلها اليها وتحسن اخفاؤها عن السامع

باب المسافر

من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق

بيوت بلده واعتبر في الوسط سير الابل والراجل

والبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به فله

رخص تدوم وان كان عاصيا في سفره حتى

يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة

او قرية منها

قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف
شهر او نوى فيهما بموضعين او دخل بلدا عازما
خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر
دخل ارض حرب وحاصر حصنا فيها او اهل
البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها
لا اهل الاخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر
وقعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل و
ان لم يقعد بطل فرضه ولو اقتدى بمقيم يتم في الوقت
وبعده لا يؤمه وفي عكسه قصر المسافر واتم المقيم
ويقول ندبا

اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي
مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر
والاصلي والسفر وضده لا يغيران الفائتة

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر
والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة
العين والرجل فيقع فرضا ان صلاها فاقدها
وان لم تجب عليه وشرط لادائها المصر او فناؤه
وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وبالنصل
معد

لمصالحه فنياوه وجازت بمنى فى الموسم
للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة
لكن بتسبيحة قبلها فى وقتها والجماعة وهم ثلثة
رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر
وان بقى ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن
العام فمن صلح اماما فى غيرها صلح فيها وكره
ظهر معذور ومسجون بجماعة فى مصر يومها و
ظهر من لا عذر له فيه قبلها ثم سعيه اليها والامام
يبطله

ادركها او لا ومدركها فى التشهد او سجود السهو
بينهما واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا
فاذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى
تم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا
بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين
بينهما قعدة طاهرا واذا تمت اقيم وصلى
الامام ركعتين

باب العيدين

تجب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى
فطرته

ويخرج الى المصلى مكبرا جهرا في طريقه ولا يتنفل
قبل صلوة العيد وشرط لها ما شرط للجمعة وجوبا
وادا الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها
ويصلي بهم الامام ركعتين مكبرا للتحريم ويثني ثم ثلاثا
ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية
يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ويكبر للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما
احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض ويصلي
غدا لعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا
ندب الامساك

الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار
ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق
والاضحية وتصلى بعذر او بغيره ايامها لا بعدها
والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء
ويجب تكبير التشريق وهو قوله الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة
على المقيم بالمصر ومقتد به من رجل ومسافر وعنده
لمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق
وبه يفتى

ولا يدعو المؤتم لو تركه الامام

باب

صلاة الخوف ان اشتد خوف عدو جعل الامام
طائفة بازاء العدو وصلى باخرى ركعة ان كان
مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه
الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده
وذهبت اليه وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة
ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين
وبالاخرى ركعة وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى
بايماء الى ما شاؤا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها
القتال

بالركوب والمشي

باب

الجنائز سن للمحتضر توجيهه الى القبلة على
يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة
فان مات شد لحياه وغمض عيناه وتجمر
تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد
ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا
فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع
على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت
ثم على يمينه كذلك

ثم يجلس مسندًا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل فقط
ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره
ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار
وقميص ولفافة ويستحسن العمامة ولها
درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط
بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها
ثوبان وخمار وتبسط اللفافة ثم الازار
عليها ثم تقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف
يسار ازاره

ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار
فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا يديه
ثم لا يرفع بعدها ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام
ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها
ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ويقوم المصلي بحذاء
صدر الميت

والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام
الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا من اذن
في الامامة فان صلى غيره يعيد الولي ان شاء
ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن
صلي على قبره مالم يظن انه تفسخ ولم يجز راكبا
وكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان
كان خارجه خلف المسجد ومن ولد فمات يغسل ويسمى
وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل
عليه وغسل في المختار وصبي سبي فمات ان سبي
بلا احد ابويه

لو صح احدهما فاسلم عاقلا او اسلم احدهما صلي عليه ولو لا
كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس ويلفه
في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل
الجنازة اربعة وان تضع مقدمها
على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك و
يسرعون بها بلا خبب وكره الجلوس قبل
وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد
ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة
وتحل العقدة

ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب
لا قبره ويكره الآجر والخشب ويهال التراب
ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما
ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة
فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه
ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب
وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر ولم يعلم
قاتله او قتل بحد او قصاص وجرح وارتث
بان نام

او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل
من المعركة او اوصى بشيء وصلى عليهم وان قتل
لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه
لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها اقتدوا
متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها
جاز لمن ليس في جانبه

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا بنصاب حولي فاضل
عن حاجته

لها صلية مملوكة ملكا تاما على حر مكلف مسلم

فلا تجب على مكاتب ومديون مطالب من

عبد بقدر دينه ولا في مال مفقود وساقط

في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في

برية نسي مكانه ودين جحده المديون

سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة

ووصل اليه بعد سنين بخلاف دين على مقر

ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او

علم به قاض ولا تبقى للتجارة ما اشتراه لها

فنوى خدمته

ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه

وما اشتراه للتجارة كان لها لا ما ورثه و

نوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح

او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند

ابي يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه

ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل قدر

ما وجب وتصدق بكل ماله بلا نية سقط وفي بعضه

عند ابي يوسف

باب زكوة

الابل نصاب الابل خمس والبقر ثلثون

والغنم اربعون

سائمة وفي كل خمس من الابل بُخت او عراب شاة

ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين

بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى

وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون

ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم

في كل خمس شاة ثم في كل مائة وخمس واربعين

بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين

ثلث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في

خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون

ثم في مائة و

وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم

تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة

والخمسين وفي ثلثين بقرا وجاموسا تبيع او تبيعة

ثم في اربعين مسن او مسنة وفيما زاد بحسب

الى ستين ففيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين

تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او

معزا شاة ثم في احدى وعشرين ومائة شاتان ثم في مائتين

وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع شياه

ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا

للتجارة

ولا في عوامل وحوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل
وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل مفردة
ولذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط
بها الذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمتها نصابا
وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر
ويأخذ المصدق وسط لا الوسط وان لم يجد السن
الواجب يأخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل
ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه
والزكوة في النصاب لا العفو وهلاك النصاب
بعد الحول يسقط

الواجب وهلاك البعض حصته وتصرف الهالك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان
ينتهي ففي شاة لو هلك بعد الحول عشرون
من ستين شاة او واحد من ست من الابل
ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين
بعيرا والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول
لا خذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج
يفتي ان يعيدوا خفية ان لم يصرفوا في حقه
لا الخراج ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة
ما على الرجل

منهم وحال نقدهما الحول ولا أكثر منه في نصب

لذي نصاب فيه للذهب عشرون مثقالا وللفضة

خلافا لزفر

مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفي معموله وتبرا

وعرض تجارة قيمته نصاب من أحدهما مقوما

بالأنفع للفقير ربع عشر ثم في كل خمس زاد على

النصاب بحسابه وورق غلب فضته فضة وما غلب

غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول هدر لا

ويضم الذهب إلى الفضة والعروض إليهما بالقيمة

خلافا للشافعي فإن عنده لا يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب

باب العاشر

هو من نصب

على الطريق لأخذ صدقة التجار وصدق بيمين

من أنكر منهم تمام الحول والفراغ عن الدين أو

ادعى أداءه إلى فقير في مصر أو على آخر وجد

وإن قال أديته في المصر إلى الفقير وحلف صدق في مال

في السنة بلا إخراج البراءة لا إن ادعى أداءه

من السوائم وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي

إلا في قوله لأمته هي أم ولدي وأخذ من المسلم

ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر إن بلغ

ماله نصابا ولم يعلم قدر ما أخذوا منا وإن علم

أخذ مثله إن كان بعضا لا كلا إن يأخذوه منا

ولا من قليله

وان اتى بباقي النصاب ببيته ولا يثنى منه
ان لم ياخذوا منا شيئا ولو عشر ثم مر قبل
حول ان جاء ومر ثانيا ولو لا فلا وعشر خمر
ذمي لا خنزيره ومر بهما او باحدهما ولا بضاعة
ومضاربة وكسب مأذون غير مديون

باب الركاز

معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر
خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه وان ملكت فلمالكها
لا ركاز وجد في داره وفي ارضه روايتان
ولا في لؤلؤ

وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه
سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر
خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه وللمختط
له اي المالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب
كله للمستامن وجده وان وجده في دار منها
رده على مالكها وان وجد ركازا متاعهم
في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب ذكر الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل وثمر وما خرج
من الارض

وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يشترط وسقاه سيح
او مطر عشر لا في نحو حطب وفيما سقي بغرب او دالية
نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع وضعف على تغلبي له ارض
عشر رجله وانثاه وطفله سواء وان اسلم او
ذمي او مسلم واخذ الخراج من ذمي اشترى عشريا
مسلم وعشر ان اخذها منه بشفعة او ردت
عليه لفساد البيع ودار جعلت بستانا خراج
ان كانت لذمي ولمسلم سقاها بمائه وان سقاها
بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشري
وماء انهار

حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون
ودجلة والفرات عند ابي يوسف رح وعشري عند محمد رح
ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض
خراج فيما سواها خراج لا فيها

باب

المصارف منهم الفقير فهو من له ادنى شيء والمسكين
اي من لا شيء له والعامل الصدقة فيعطى بقدر
عمله والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل
وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح ومنقطع
الحاج عند محمد رح

وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمالك صرفها
الى كلهم والى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن
ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق الى من بينهما ولاد
او زوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني
ومملوكه وطفله وبني هاشم آل علي وعباس
وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب ومواليهم
بلا الذمي وجاز غيرها اليه ودفع الى من ظنه
مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها
وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه
او هاشمي لم يعد

خلافا للثاني وهو معه وجب دفع ما يغنيه عن السوال
ليوم وكره دفع نصاب او مائتي درهم الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج
من اهل بلده

باب الفطرة

هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه
ثمانية ارطال من ماش او عدس ومنوان بر جاز
خلافا لمحمد وادآء القيمة في موضع يشتري به الاشياء
تجب وعند الشافعي رحمه الله لا تجب وتجب على
حر مسلم

له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه تحرم الصدقة
لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا
او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير
وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة
وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد
بين اثنين على احدهما ولو بيع بخيار احدهما
فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر تجب
لمن اسلم او ولد قبله لا لمن مات في ليلته او اسلم
او ولد بعده ولو قدمت على يوم جاز بلا فصل
بين مدة ومدة

وندب تعجيلها ولو لم تؤد لا تسقط

كتاب الصوم

الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطء
من الصبح الى الغروب مع النية وصوم رمضان
فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء
وصوم النذر والكفارة واجب وغيرهما
نفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين
بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها
هو الاصح وبنية مطلقة او بنية نفل واداء
رمضان بنية واجب اخر الا في مرض او في سفر
بل عما نوى

والنذر المعين عن واجب آخر والنفل بنيته
وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط
للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت
والتعيين وإن غم ليلة الشك لا يصام إلا تطوعا نفلا
ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الأصح
إن لم يظهر رمضانيته وإلا فعنه وفي التنفل فيه
أحب إجماعا إن وافق صوما يعتاده وإلا
يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال
ولا صوم لو نوى إن كان الغد من رمضان
فأنا صائم عنه

وإلا فعن واجب آخر وإلا فعن نفل فإن ظهر رمضانيته
كان عنه وإلا فنفل فيهما ومن رأى هلال الصوم
أو فطر وحده يصوم وإن رد قوله وإن
أفطر قضى فقط وقبل بلا دعوى ولفظ
أشهد للصوم مع علة خبر فرد بشرط أنه
عدل ولو قنا أو امرأة أو محدود في قذف
تائبا وشرط للفطر رجلان أو رجل وامرأتان
ولفظ أشهد لا الدعوى وبلا علة شرط
جمع عظيم لهما وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين
حل الفطر

ويقول بعد الا والاضحى كالفطر

باب موجب الافساد

من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب
غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره
فاكل عامدا قضى وكفر كالمظاهر ومالو
افسد صوم رمضان لا غيره او افطر
خطأ او مكرها او احتقن او استعط او
اقطر في اذنيه او داوى جائفة او امة
فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او حديدا

او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا
وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل
عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان
كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم
فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع
ناسيا او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن
او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء
او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب
في احليله دهنا او في اذنه ماء او دخل
غبار او دخان او ذباب

حلقه لم يفطر او المطر والثلج يفسد في الاصح
ولو وطي بهيمة او ميتة او في غير فرج او قبل
او لمس انزل قضى والا لا لكل الحما بين اسنانه
مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا
اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل ولو بدا
بالقيء فسد لنا اذا اتصعد وفي كثر عاد
او اعيد يفسد لا القليل في الحالين ومحمد
يفسد باعادة القليل لا عود الكثير وكره
له الذوق ومضغ شيء لا اطعام صبي وزوجة
والقبلة ان

امن لم باس لا الكحل ودهن الشارب والسواك
ولو عشيا وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم كالفطرة ويقضي ان قدر
وحامل ومرضع خافت على نفسها او ولدها
ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا
وقضوا بلا فدية وصوم مسافر لا يضره
احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه
وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه
بقدر ما فات ان عاش بعد بقدره ولا
منفردا

وشرط لها الايصاء وتصح من الثلث وفدية
كل صلوة كصوم يوم ولو صحيح وتقضي رمضان
فصلا ووصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول
بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ولزم
نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في الايام المنهية
ولا يفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر ضيافة
ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحايض
طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما و
ان اكلا فيه بعد النية ولا ما مضى ونوى
المسافر

رمضان

الفطر وقدم ونوى الصوم في وقتها صح وفي
يجب كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه ولئن
لو افطر لا كفارة فيهما وقضى اياما اغمي عليه فيها
الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كله
لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سوى
بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية
نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم
السنة صح وافطر منه الايام وقضاها ولا
عهدة ان صامها ان لم ينو شيئا او نوى النذر
لا غير

او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا
فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا
كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما
او نوى اليمين كان نذرا ويمينا عندهما وعند ابي يوسف رح
نذر في الاول ويمين في الثاني وتفريق صوم
الستة في شوال ابعد عن الكراهية والتشبه
بالنصارى

باب

الاعتكاف هو سنة مؤكدة وهو لبث صايم
في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضي ان قطعه
بعد الشروع

فيه يوما ولا يخرج منه الا الحاجة الانسان
او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه
فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف فهو
ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين
تحية واربعا سنة وبعدها اربعا او ستا
ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة
بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري
فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم
الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا
ووطئه في غير فرج

او قبلة او لمس ان انزل ولم ينزل فلا وحرما والمرأة
تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها
ولاء بلا شرطه وفي اليومين بليلتهما وصح نية النهار
خاصة

كتاب الحج

يجب على حر مسلم مكلف صحيح بصير له
زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه ونفقة عياله
الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة
لو كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور
فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه
فلو جدد الصبي

الاحرام لفرضه ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد
وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وكره الاحرام
له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا
تفوت وجازت في كل السنة وكرهت يوم
عرفة وقبلها وبعدها وميقات المدني ذو الحليفة
والعراقي

ذات عرق وللشامي جحفة وللنجدي قرن واليمني
يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول
مكة غير محرم وميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم
وللعمرة الحل ومن شاء الاحرام توضا او غسله
احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب
وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك

والملك لك لا شريك لك لا ينقص منها وان زاد جاز
واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه
والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه
والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها و
حلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل
وقباء وعمامة وخفين وثوبا صبغ بما له طيب
الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال
ببيت ومحمل وشد هميان في وسطه واكثر التلبية
متى صلى

او علا نشزا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر
واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت
كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع يديه
كالصلوة واستلمه ان قدر عن غير موذ والا مس
شيا بيده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر
وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلعم وطاف طواف
القدوم وسن للافاقي واخذ عن يمينه مما يلي
الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا
طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط
رمل في الثلثة

الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ولو
الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر
ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره
من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلعم
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعل
على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم
بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا
ما شاء

وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك

يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم التاسع بعرفات

ثم حادي عشر بمنا ثم خرج غداة التروية

الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات

وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس

منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك

وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين

وشرط الامام والاحرام فيهما فلا تجوز العصر

للمنفرد في احدهما خاصة ولا لمن صلى الظهر

بجماعة ثم لعدم

الجمع وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سُنّ

ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة

مستقبلا ودعا بجهد وعلّم المناسك ووقف الناس

خلفه بقربه مستقبلين سامعين بقوله واذا

غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي

محسّر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين

باذان واقامة وأعاد مغربا أداه في الطريق

او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده وصلى الفجر

بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا

اسفر

اتى منا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبية باولها
ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل
له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام
النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل والا
فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه
افضل وحل النساء فان اخره عنها كره ووجب
دم ثم اتى منا وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار
الثلث يبدا بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا
وكبر بكل

ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ودعا ثم
غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب
فان قدم الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر
قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا
وفي الاولين ماشيا افضل لا العقبة وكره
تقدم ثقله الى مكة واقام بمنا للرمي كره واذا نفر
الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم
شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره
ووجهه

على المنبر مر وثبت بالاستار ساعة ودعا مجتهداً
ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل
دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة
ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر
او اجتاز نائماً او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه
او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات
حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمرأة
كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت
شيئاً عليه

وحائضة عنه صح ولا تلبي جهراً ولا تسعى
في الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكاً
الا الطواف وهو بعد ركنيه يسقط طواف
الصدر قلد بدنة نفل او نذر او جزاء
صيد او نحوه يريد الحج او بعث بها المتعة
وتوجه بنية الاحرام فقد احرم فلو اشعرها
او جللها او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة
وتوجه حتى يلحقها والبدن من الابل
والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالحج والعمرة من
الميقات معا ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف
للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاول ويسعى بلا حلق
ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما
جاز وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز
صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء
فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة
بطلت

ونقضت ووجب دم الرفض وسقط دم القران
والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بالعمرة من
الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق
او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم يحرم
بالحج يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد
ويذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز
صام كالقارن وجاز صوم الثلثة بعد احرامها
لا قبله وتاخيره احب وان شاء السوق
وهو افضل احرم وساق بدنة وهو اولى
من قوده

وقلد البدنة وهو اولى من التجليل ولم يشعر
وهو شق سنامها الايسر [illegible] ثم اعتمر
ولا يتحلل منها ثم يحرم للحج كما مر وحلق يوم النحر
وحل من احرامه والمكي يفرد فقط ومن اعتمر
بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق
تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهره
وتممها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا
كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة
وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من بصرة
وقضاها

وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما فاي
اتمه بلا دم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب
راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا
او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه
او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته
او قص يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا
او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا
او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل من
سبع الفرض

وبترك اكثره بقي محرماً حتى يطوفه او طواف
الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف
بجمع وحلق في حلٍّ بحجٍّ او عمرةٍ لا في معتمرٍ رجع
من حلٍّ ثم قصر وقبّل ومسّ بشهوة انزل
اولا او لأخّر الحلق وطواف الفرض عن ايام
النحر او قدّم نسكاً على آخر فعليه دم وتجب
دمان على قارنٍ حلق قبل ذبحٍ وان طيّب
اقل من عضوٍ او ستر راسه او لبس اقل من
يوم او حلق اقل من ربع راسه او قصّ
اقل من خمسة

اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم
او للصدر محدثاً او ترك ثلثة من سبع الصدر
او احدى جماره الثلث او حلق راس غيره تصدّق
بنصف صاعٍ من برٍّ وان طيّب او حلق بعذر
ذبح او تصدّق بثلثة اصوعٍ طعامٍ على ستة
مساكين او صام ثلثة ايام ووطؤه ولو ناسياً
قبل وقوف فرضٍ يفسد حجه ويمضي ويذبح
ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد
وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل
طوافه اربعة

مفسد لها فمضى وقضى وذبح وبعد اربعة

ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه

قاتله بدءا او عودا ساهيا او عامدا فعليه

جزاؤه ولو سبعا او مستأنسا او حماما

مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه

ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه

لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري

به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق

على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من

تمر او شعير

لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما

وان فضل اقل من طعام مسكين تصدق به او صام

يوما ولو جرحه ونتف شعره وقطع عضوه

ضمن ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه

وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم

وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا

منبت قيمته لا ما جف ولا صوم فيها ولا

يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة

او جرادة تصدق وان قلت ولا شيء بقتل

غراب

وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور و
بعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع
صايل وله ذبح الشاة والبقر والبعير و
الدجاج والبط لا الاهلي واكل ما صاده حلال
وذبحه بلد لا لمحرم وامره به ومن دخل
الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي ولو تلف
جزى كبيع المحرم صيدا لا صيدا في بيته
او قفص معه ان لم يرسله ومن ارسل صيدا
في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن والا فلا
فان قتل

محرم صيد مثله فكل جزى ورجع آخذه على
قاتله وبما به دم على المفرد فعلى القارن
دمان الا بجواز الوقت غير محرم وشى جزاه
صيد فعلى محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان لا
باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه
حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم
يذبحه ولو ذبح ظبية ولدت فخرجت من الحرم وماتا
غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجز
آفاقي يريد الحج او العمرة جاوز وقته ثم احرم
لزمه دم

فان عاد فاحرم او محرما لم يشتغل بنسك ولبى
سقط دمه ولذا فلا المكي يريد الحج ومتمتع فرغ
من عمرته وخرجا من الحرم واحرما فان دخل
كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم
ووقته البستان كالبستاني ولا شيء عليهما
ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ومن دخل
مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فصح منه لو حج
عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته
فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه
لترك الوقت

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح
ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق
للاول لزمه الآخر بلا دم والا لزمه دم قصر او لا
ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح آفاقي
احرم به ثم بها لزماه وبطلت هي بالوقوف
قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم
بها مضى عليهما وذبح وندب رفضها فان رفضها
قضى واراق دما فان اهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة
تليه لزمته

ورفقة مع دم فان مضى صح وتجب دم فات
الحج اهل به او بهار نفل فقضى وذبح

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دمًا
والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر
وبه حل اي وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير وعليه
ان حل من حج حج وعمرة ومن قران حجة
وعمرتان واذا زال الاحصار وامكنه ادراك الهدي
فالحج توجه ومع احدهما ط له ان يحل ومعه عن
بلا الحج بمكة

احصارا وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح
ويقع عنه لو دام العجز الى موته ونوى الحج عنه
ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن لهما ولا يجعله
عن احدهما ولهذا ذلك ان يحج عن ابويه ودم الاحصار
على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية
على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
لا بعده فان مات في الطريق يحج عن منزل
آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدي من ابل
وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه الا

جاز الضحية

وجاز الغنم في كل شيء إلا في طواف فرض جنبا

ووطئه بعد الوقوف وأكل من هدي تطوع

ومتعة وقران فقط وتعين يوم النحر لذبح الأخير

وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره

وتصدق بجله وخطامه ولم يعط

أجر جزاره منه ولا يركبه إلا بضرورة ولا يحلب

لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب

أو تعيب بفاحش في واجب بدله والمعيب له

وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل إن عطبت

في الطريق

وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها

ليأكل منها الفقير لا الغني إن شهدوا بوقوفهم

بعد وقته لا تقبل وقبله قبلت رمى في اليوم

الثاني لا الأولى فإن رمى الكل حسن وجاز لو الأولى

وحدها نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض

اشترى جارية محرمة بالإذن له أن يحللها

بقص شعر أو قلم ظفر ثم يجامع وهو أولى من أن يجامع

كتاب النكاح

هو ينعقد بإيجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت

وتزوجت

او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت
وان لم يعلما معناهما وقيل لهما داود بن برنت
بلا اسم بعد دادی وبذین فنی كبيع وشراء
لا بقولهما آزن وشويم ويصح بلفظ نكاح
وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا
بلفظ اجارة واعارة ووصية وشرط سماع
كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلو بيع
انهما متفرقين لا عدالتهما وصح عند فاسقين
ومحدودين

في قذف وعند اعميين وابني الزوج وابني احدهما
لا من الآخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب كما
صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر
بهما لو جحد امر لغيره ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد
لم يحضر ابوها صح ولو كان ينكح بالغة
عند فرد ان حضرت صح وحرم على المرء اصله
وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته
وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ
وزوجة اصله وفرعه وكل منه رضاعا وفرع
مزنيته

وممسوسته وماسته وناظر الى فرجها الداخل
بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين ليست
بمشتهاة به يفتى والجمع بين الاختين نكاحا وعدة
ولو من بائن ووطئا بملك يمين وبين امرأتين
ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى فان تزوج
اخت امة وطئها لم يطأ واحدة حتى يحرم
احدهما عليه وان تزوجهما بعقدين ونسي الاول
فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر لا بين امرأة وبنت
زوجها الا منها وصح نكاح الكتابية والصابئة
المؤمنة بنبي

المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا الكتاب لها ونكاح
المحرم والمحرمة ولو امة المسلم والكتابية ولو مع
طول الحرة والحرة على الامة ولاربع من حرائر
والاماء فحسب وللعبد نصفها وحبلى من زنا و
لا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان
ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته وسيدته
والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة
رابعة وامة على حرة او في عدتها وحامل
من سبي وحامل ثبت نسب حملها والوطء لم
والمتعة

ونكاح المتعة والموقت

باب الكفو والولي

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو
من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا وروى
الحسن عنه عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان
ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها
وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذانه
او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر
فيهما هو الصحيح ولو استاذن غير ولي
اقرب فرضاها بالقول كالثيب وزائل بكارتها
بوثبة او حيض

او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما وقولها
رددت اولى من قوله سكتت وتقبل بينته على
سكوتها ولا تحلف ان لم يقم وللولي
انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان
زوجهما الاب والجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير
حين بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر
رضى منها ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان
جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب
لا يبطل بلا رضى صريح او دلالة ولا بقيامها
عن المجلس

وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت
وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه
الاخر والولي العصبة على ترتيب الارث
والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد
مسلم دون كافر ثم لام ثم ذوو الرحم الاقرب
فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره
ذلك وللابعد تزويج بغيبة الاقرب فلم ينتظر
الكفو الخاطب الخبر منه عليه لا اكثر مدة السفر
عند جمع من المتاخرين وولي المجنونة ابنها
لو مع ابيها

ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم
كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي العجم
اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي
اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه
ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية
فليس عبد ومعتق كفوا لحرة اصلية ولا
معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة
فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم تعلن
في اختيار الفضل ومالا فالعاجز عن المهر المعجل
والنفقة

بان يكون مالكا للمهر والنفقة وبهذا هو المفتى في ظاهر الرواية

ليس كفوا للعفيفة والقادر عليهما كفو لذات اموال

عظيمة في الصحيح وحرفة فحائك او حجام او كناس

ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى

وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى

يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي ونحوه

على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد ليس

بفضولي من جانب فصح نكاح امة زوجها

من امره نكاح امراة لا اثره ونكاح الاب

والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او

من غير كفو

فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام
اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم تزوج بنت عمه
الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها
من نفسه او وليا من الجانبين كالعم اذا زوج بنت اخيه من ابنه
او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز
ان يكون فضوليا كما لا يجوز اذا كانا اصيلا وفضوليا او وليا من جانب
وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين

لا لغيرهما ولا نكاح واحدة من امتين زوجها

المامور بواحدة للآمر

باب

المهر اقله عشرة دراهم وتجب عشرة ان سماها

دونها وان سمى غيره فالمسمى عند الوطء او

موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء وخلوة

صحت وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه

وبخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر

وبهذا العبد فهو حر وبثوب او دابة لم يبين

جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر

لها سنة

وفي تزوج امته منه على تزوج بنته او اخته منه
معاوضة بالعقدين ولزم مهر مثلها للجميع
عند وطي او موت ومتعة لا تزيد على نصفه
ولا تنقص عن خمسة وتجب بحاله في الصحيح
وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطي
والخلوة وفي خدمة لعبد لها مهر وللمفوضة
ما فرض لها ان وطئت او مات وفي المتعة ان
طلقت قبل وطي وما زيد على المهر يجب ويسقط
بالطلاق قبل الوطي وصح حطها عنه وخلوة
بلا مانع وطي

حسًا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي وصوم
رمضان واحرام لفرض او نفل وحيض ونفاس
تؤكده كخلوة مجبوب او عنين او خصي لو صام
قضاء في الاصح ونذرا في رواية ومع احدى
الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم
فرضا ونفلا والعدة تجب في الكل احتياطا
وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر
وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت
قبل وطي وان قبضت المسمى ثم وهبته
له وطلقت

قبل وطئ تخرج بنصفه وإن لم تقبضه وقبضت
نصفه ثم وهبت الكل أو ما بقي أو وهبت عرض
المهر قبل قبضه أو بعده لا وإن نكح بألف على
أن لا يخرجها أو لا يتزوج عليها أو بألف إن
أقام بها وبألفين إن أخرجها فإن وفى وأقام
فلها الألف وإلا فمهر مثلها وفي الثانية
لا يزيد على الألفين ولا ينقص عن الألف وإن
نكح بهذا أو بهذا فلها مهر مثلها إن كان بينهما
ولها أخس لو دونه والأعلى لو فوقه ولو طلقت

قبل وطئ

فتنصف لذا خمس إجماعا وإن نكح بهذين العبدين
واحدهما حر فلها العبد فقط إن ساوى عشرة
وإن شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه
الكل وصح إمهار فرس وثوب هروي وبالغ في وصفه
أو لا ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته
ولزمه وسطه أو قيمته وإن بين جنس المكيل
والموزون ووصفه فذلك ولا شيء في عقد
فاسد بلا وطئ وإن خلا وإن وطئ فمهر المثل لا يزاد
على المسمى ويثبت النسب ومدته من دخوله عند
محمد وبه يفتى

وبمهر مثلها من قوم ابيها وتعتبر وقت العقد سنًّا وجمالًا
ومالًا وعقلًا ودينًا وبلدًا وعصرًا وبكارةً و
ثيابةً فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا بمهر امها
وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وصح ضمان
وليها مهرها ولو صغيرةً ومطالبتها ايًّا شاءت
ولو ادّى رجع على الزوج ان ضمن بامره ولها
ولها منعه من الوطئ والسفر بها والنفقة لو منعت
ولو بعد وطئ وخلوة برضاها قبل اخذ ما بين
تعجيله كلًّا او بعضًا او قدر ما يعجل لمثلها من
مهر مثلها

عرفًا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبيّن والسفر
والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل
قبضه لا بعده وقالا لها المنع لقبض الكل في المختار
ولا لو اجل كله وله السفر بها بعد ادائه في
ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث
وله ذلك فيما دون مدته وان اختلفا في
في اصله يجب مهر المثل اجماعًا وفي قدره
حال قيام النكاح فالقول لمن يشهد له مهر المثل
مع يمينه واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له
او لها

فان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان
[شهد] لها وان كان بينهما تحالفا فان حلفا او
اقاما قضي به وفي الطلاق قبل الوطي حكم
متعة المثل وان كانت بينهما تخالفا وبموت
احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما في
القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض
بشيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى فان
[بعث] اليها شيا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول
له الا ما هيئ للاكل فان نكح ذمي ذمية او حربي
حربية

بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم فوطئت
او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها
بخمر او خنزير عينين ثم اسلما او اسلم احدهما
فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد
بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ
وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر
عليهم وبيع القن فيه لا المدبر والمكاتب بل يسعيان فقوله
طلقها رجعية

بإجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده بالنكاح
يتم جائزه وفاسده فيباع لمهره من نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى
بعدها صحيحا وقف على الاجازة وان
زوج عبدا مديونا له صح وساوت غرماؤه في
مهر مثلها ومن زوج امته لم تخدمه ويطاها
الزوج ان ظفر ولا تجب التبوئة وهي ان يخلي
بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها لكن لا نفقة
ولا سكنى الا بها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت
ولو خدمته

بلا استخدامه لا ولي انكاح عبده وامته
كرها وحرة قتلت نفسها قبل الوطء لها المهر
لا لمولى امة قتلها قبله وزوج الامة يعزل
باذن سيدها وخيرت امة ومكاتبة عتقت
تحت حر او عبد وامة نكحت بلا اذن فعتقت
نفذ ولم تخير وما سمي للسيد وان زاد على مهر
مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا
فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا
مهرها

ولا قيمة ولدها والحد كاللبس بعد موته فيه لا
قبله وان نكحها صح ولم تصر ام ولده وتجب
مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته وسيد
حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف
ففعل والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت به
وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له
وان اسلم المتزوج بلا شهود او في عدة كافر
معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان
المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد
ابويه مسلما

او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابية
وفي اسلام زوج مجوسية او امراة الكافر
يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا
فرق وهو طلاق لو ابى لا لو ابت ولا مهر
لها لا للموطوءة ولو كان ذلك في دارهم
لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر ولو
اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين
الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا
مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا
لا ومن هاجرت

اليتا بانت بلا عدة لذا الحال وارتداد كل منهما
فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه
لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان
ارتدا معا فاسلما معا وفسد ان اسلم احدهما
قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة و
العتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة
والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة
ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى
وان تركت

قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصه في حولين ونصف لا بعده امومة
المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه
له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته
واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه
وعمته وام خاله وخالته للرجل واما ابن
المراة لها رضاعا ويحل اخت اخيه رضاعا
كما يحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه
تحل لاخيه من ابيه

ورضيعا ثدي كافر واخت الاشارة بالبن شاة

وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى

او شاة بالغلبة وبطعام الحل كما لبن رجل

واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة

وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر

للكبيرة ان لم توطأ او للرضيعة نصفه

ويرجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا لا

وحجته رجلان او رجل وامرأتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه وحسنه

وسنيه طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض

وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطئ

فيها فيمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة

والحامل وحل طلاقهن عقيب الوطئ وبدعيه

ثلث وثنتان بمرة او مرتين في طهر لا

رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او

حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح فاذا

طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءته

انت طالق ثلثا

للسنة بلا نية تقع عند كل طهر طلقة وإن نوى
الكل الساعة صحّ ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ حرّ أو عبد ولو سكران طائع أو مكرَه أو أخرس
بإشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون
ونائم وسيّد على زوجة عبده وطلاق الحرّة
ثلث وثنتان ولو زوجهما حرّا خلافا له

باب إيقاع الطلاق

صريحه كالتسمية دون غيره مثل أنت طالق
ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية
وإن نوى ضدها

أو لم ينو شيئا وفي أنت الطلاق وأنت طالق الطلاق
أو أنت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية إن لم ينو
أو نوى واحدة أو ثنتين وإن نوى ثلثا
فثلث وبإضافة الطلاق إلى كلها أو إلى ما يعبّر
به عن الكل كأنت طالق أو رأسك أو رقبتك أو
عنقك أو روحك أو بدنك أو جسدك أو فرجك
أو وجهك أو إلى جزء شائع كنصفك وثلثك تقع
وإلى يدها أو رجلها لا وكذا الظهر والبطن
هو ولا ظهر ونصف طلقة أو ثلثها أو من
واحدة إلى ثنتين

واحدة وفي من واحدة الى ثلث اى ما بين واحدة
الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين ثلث و
بثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث
وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى
الضرب او لا وان نوى واحدة وثنتين فثلث
وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين
وان نوى مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين
ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام
واحدة رجعية وتنجز الطلاق في بمكة او في مكة
او في الدار وعلق

وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار
ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد
ويصح نية العصر في الثاني فقط وعندهما
في اليوم غدا او غدا اليوم ولغا انت طالق
قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها
اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس وفي انت
كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت
يقع حالا وفي ان لم اطلقك لغو عمره واذا
واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما
كمتى ومع نية

الوقت او الشرط فكنيته وبه ما لم اطلقك انت طالق

انت طالق تطلق بالاخيرة وباليوم للنهار

مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد

فعند الشرط ليلا لا تخيرت في امرك بيدك

يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك

فانت طالق وراجع في انت طالق ثنتين مع

عتق سيدك لك لو اعتق وعند مجيء غد

بعد تعلق عتقها وتطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد

وتعتد كالحرة وتقع بانا منك بائن او عليك حرام

ان نوى

لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة

اولا او مع موتي او موتك وكلا طلاقة بعد

ما ملك احدهما صاحبه او شقصه وبانت طالق

هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده وتعتبر المنشورة

ولو اشار بظهرها فالمضمومة وبانت طالق

بائن او انت طالق اشد الطلاق او افحشه

او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة

او كالجبل او كالف وملء البيت او تطليقة

شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث

واحدة بائنة

ومعها ثلث ومن طلقها ثلثا قبل الوطء وقعن فان
فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية ففي انت طالق
واحدة وواحدة تقع واحدة وتقع بعدد قرن
بالطلاق لانه يلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر
العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة واحدة وبانت طالق واحدة قبلها واحدة
او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة
ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلها وبانت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو

دخلت

وواحدة ان قدم شرطه وكنايته ما لم يوضع له
واحتمله وغيره لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال
ومنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة و
بها تقع واحدة رجعية وبباقيها بائنة كانت بائن
بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك
لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة
تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها
او ثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات

لو نوى بالاول طلاقا

وبعين حيضا صدق وان لم يتغير شيئا ثلثت

باب التفويض

ولو قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري
بنية الطلاق تطلقه في مجلس علمت به وان طال
مالم تقم او لم تعمل ما يقطعه لا بعده بجلوس القائم
واتكاء القاعدة وتعود المتكئة ودعاء الاب
للمشورة وشهود ليشهدهم ووقفت دابة هي
راكبها لا بفعل وفلكها كبيتها وسير دابتها
كسيرها وفي اختاري لا يصح نية الثلث بل تبين
ان قالت اخترت

نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس في احدهما
وفي اختاري اختيارة او قالت اخترت مني ولو
كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلثا بلا نية
ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة في الاصح ولو قال امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى
الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة
واحدة يقعن

وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
واحدة بانت بواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد
غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته
وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا
دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في
يومها ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلقت
ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا وتقع بابنت
نفسي رجعية وباخترت نفسي لا يقع ولا رجع

عن طلقي نفسك

في مجلسها لا بعده فان ردت ارتد وفي طلقي
نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها

باب الحلف بالطلاق

شرط صحة الحلف الملك والاضافة اليه فطلق
اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها
فكلمها وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته
ثم كلمها او قال لاجنبية ان نكحتك فانت
كذا فنكحها والفاظه ان واذا واذا ما وكل
وكلما ومتى ومتيما وفيها يحل اليمين اذا وجد

الشرط

مرة الا في كلما فانه يتحلل بعد الثلث فلا يقع ان
نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج
نحو كلما تزوجتك فانت كذا يحنث بكل مرة ولو
بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين وينحل
بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا
بحجتها في شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها
خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة
وفي ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر
وقالت حضت

وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا
بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله
الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض عجز
عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه
ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص
او رجم مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك
ومات بذلك السبب او بغيره ترث وطالبة
رجعية طلقت ثلثا وبائنة قبلت ابن زوجها
ومن لاعنها

في مرضه او الى منها مريضا لذلك ومن قام
بها خارج البيت متكيا او حم او من هو محصور
او في صف القتال او حبس لقصاص او رجم
فصح ان طلقت وهو كذلك لا ترث وكذا
المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت
ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح ولو تصادق
الزوجان على ثلث في الصحة ومضي العدة ثم اقر
لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث
كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى
ولو علق
شيء

اي بمصالحه — لان الغالب منه الهلاك — اي طلاقا باينا — اي صح من مرضه ثم مات لا ترث — اي ان كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث

٨٥

لا يتقيد بالمجلس في طلقي ضرتك او طلق امراتي
خلافهما وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد وفي طلقها
ان شئت يتقيد ولا يرجع ولو قال طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في
عكسه ولو امرت بالباين او الرجعي فعكست وقع
ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت
لو طلقت واحدة وعكسه وكذا في انت طالق ان
شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت وان نوى
الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت
بموجود

اي بالمجلس

قال في الهداية لانه ليس في كلام المراة ذكر الطلاق ليكون الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدا لان المشية تنبئ عن الوجود اه قوله اذا قال الزوج انت طالق ان شئت يعني ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت
اي شئت طلاقي ان شئت فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فكان الطلاق معدوما
الطلاق الذي هو مفعول المشية واذا قال الزوج شئت فهو مفعول وهو الطلاق
معدوم لا المشية لا الطلاق الذي هو جزا المشية وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بشيء
موجود ولم يوجد ذلك بل علقت المراة وجودها بوجود مشية وهو غير معلوم

ان قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لا يقع شيء في الاول لان المراد ان شئت الثلث وفي الثانية لا يقع شيء لان المراد طلقي نفسك واحدة ان شئت

لو قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض

وبانت طالق اذا شئت و اذا ما شئت و متى شئت

ومتى ما شئت لا يرتد الامر بردها و تطلق متى شاءت

واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة

ثم وثم لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج

اخر وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس و

في كيف شئت يقع رجعية وان لم تشاء فان شاءت

كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا

والزوج واحدة بائنة او بالعكس فرجعية

وان لم ينو شيئا فما شاءت وفي كم شئت او ما شئت

طلقت ما شاءت

واحدة طلقت سني وطو وفي ان حضت فانت طالق حكم

بالحيض بعد الدم ثلثة ايام من اوله وفي ان

حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت

يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم

ما صامت بخلاف ان صمت وفي لو علق طلقة

بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما و

لم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين

تنزها وانقضت العدة ولو علق الثلث بشيئين

يقع ان وجدا ... في الملك او الاول في غيره والثاني

فيه

ولا يقع ان وجد لا في الملك اولا ولا فيه ثانيا و
في غيره والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث
بشرط ثم نجزها ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد
الشرط لا يقع شي ومن علق الثلث بوطي زوجته
فاولج ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق امته بوطئها
ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج
يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق
ان شا الله متصلا او مات قبل ان شا الله لم يقع
ولو ماتت يقع وفي انت طالق ثلثا الا اثنتين
يقع واحدة

الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجي
وقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق
في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان
التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته
والفعل له منه بد ككلام اجنبي او لا بد منه
كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين
وان علق بفعلها فان كانا في مرضه والفعل
لها منه بد لا ترث وان لم يكن منه بد ترث
وان كان في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه
عند ابي حنيفة

ولابي يوسف خلافا لمحمد وذكره وفي الرجعي
تزين في كل الاحوال وحض ان نهاها بموته في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون الثلث
وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة
ونظره الى فرجها بشهوة وندب الاشهاد على
الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى
يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد
العدة الرجعة فيها وصدقته فهي رجعة
وان كذبته فلا

ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وان قال راجعتك
فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما في زوج امة
اخبر بعد العدة بالرجعة فيها كسيدها ولو
او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر اوال
انقطع دم اخر العدة لعشرة لم تبن وان لاقل منها
لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض او تتيمم و
تصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفي ما دونه
لا ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطيها
فله الرجعة وان خلا بها وانكر وطيها فلا فان طلقها
فراجعها

جاءت بولد لاقل من سنتين صحت ولو قال ان

ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهو

رجعة وفي كلما ولدت وولدت ثلثة ببطون

تقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها

العدة بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر

بها حتى يشهد على رجعتها ولا وطئها ونكاح

مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة

بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها

غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته

والمراهق

تحل لسيدها وكره النكاح بشرط التحليل و

تحل للاول والزوج يهدم ما دون الثلث فمن

طلقت دونها وعادت اليه بعد زوج آخر عادت

بثلث طلقات والمحرمة والمبانة بثلث لو قالت حللت في

مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت له

باب الايلاء

هو حلف يمنع وطء الزوج مدته فلا ايلاء لو

حلف على اقل منها ومدتها للحرة اربعة اشهر

وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك اربعة

اشهر

او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق
او عبده حر معقدا الي ان قربها في المدة حنث
وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء او يسقط
اي وان لم يقربها بانت بطلقة واحدة
الايلاء ولو بانت بواحدة وسقط الحلف المؤقت
ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة
لا المؤبد فبانت باخرى ان مضت مدة اخرى بعد
نكاح ثان بلا فيء ثم باخرى كذلك بعد ثالث
اي بلا قربان
وبقي الحلف بعد ثالث لا الايلاء فلو قربها كفر
ولا بتين بالايلاء وقوله والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف
لانه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع
قوله بعد يوم

والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين ووالله
لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله
لا ادخل الكوفة وامراته بها ولا ايلاء من
مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة
الرجعي ففي كالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء
لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة
اي في العاجز
اشهر بينهما ففيه قوله فيئت اليها فلا مطلق
بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل
اي بعد قوله فيئت اليها والحال ان الزوج عاجز
مدته ففيه بوطئه وانت علي حرام ان نوى
واذا قال لامراته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال
به الطلاق

فبائنة وان نوى الظهار فظهار والثلث فثلث والكذب فكذب

وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل فيمن طلاق

وكل حل علي حرام وهرچه بدست راست گيرم بروي

حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

الخلع لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو

طلاق بائن ويلزمها المال وكره له اخذ شيء ان

نشز واخذ الفضل ان نشزت ولو طلقها بمال

او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال

ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع

بائن في الخلع

ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما

او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء

في يدها لم يجب شيء في الاول وترد ما قبضت في الثانية

وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد لها

آبق على براءتها من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته

ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف فطلقها

واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف في الثانية

رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة وان قال طلقي

نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة

لم يقع شيء

وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف

فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا شيء والخلع معاوضة

في حقها فيصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر

على المجلس ويمين في حقه حتى لا ينعكس الاحكام وطرف

العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال

طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول

له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري ويسقط

الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق

بالنكاح وان خلع صبيته بمالها لم يجب عليها شيء

وبقي مهرها

وتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن

صح عليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء

ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع

منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه

نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي وراسك

او كو. او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها

او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا

ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان وطئها قبله

استغفر الله

وكفّر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفّر والعود
الموجب للكفارة ما عزمه على وطئها وليس منه
لو الظهار او وانت علي مثل امي او كامي ان نوى
الكرامة او الظهار صحت وان نوى الطلاق
بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي
ما نوى من طلاق وظهار وانت علي حرام كظهر
امي ظهار لا غير وخص الظهار بزوجته فلم يصح
من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت
وبانتن علي كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة و

هي عتق رقبة

وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاصم والاعور والمقطوع احدى يديه واحدى
رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ومشتري قريبه
كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا اعمى
جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل والمقطوع
يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من
جانب ولا المدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق
نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف
عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطء من ظاهر
منها

رمضان

وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر

ولا خمسة نهي صومها وان افطر بعذر او غيره

او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او نهارا سهوا

استانف الصوم لا لو اطعم ان وطئها في خلاله

وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا

كالفطرة قدرا او قيمته وان غداهم وعشاهم

واشبعهم فيهما وقل ما اكلوا او اعطى فقيرا بر ومنوى

تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم

واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه ولو اطعم

ستين مسكينا

كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار

وظهار صح كصوم اربعة اشهر او اطعام

مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين

وان لم يعين واحدا لواحد وفي اعتاق عبد

عنهما او صيام شهرين له ان يعين لاي شاء

وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد

ولم يكفر عبد ظاهر الا بالصوم فقط ولا سيده

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل

منهما صلح شاهدا

او نفى ولدها وطالبت به لاعن فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت وان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان كان عبدا
او كافرا او محدودا في قذف حد وان صلح
شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف
او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه
ولا لعان وصورته ان يقول هو اولا اربع
مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به
من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان
كان كاذبا

95

فيما رميتها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب
الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا
ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او
به وبالزنا ذكراهما فيه ثم يفرق القاضي وينفي
نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب
نفسه حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس
ونفي الحمل

وان ولدت لاقل من ستة اشهر مذ تزوجت ومذا
لاعنا ولم ينف القاضي الحمل وان نفى الولد كان
التهنئة وابتياع آلة الولادة صح نفيه
ولاعن وبعده لا وان نفى اول توأمين واقر بالآخر
حد وفي عكسه لاعن وصح نسبهما في الوجهين

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة
قمرية في الصحيح ورمضان وايام حيضها
منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها
فرق القاضي

بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان
خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا
او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف وان
حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل
ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم منا لكما مر وبطل
حقها بحلفه حتى بطل بيته كما اختاره وخيرت
بما حيث اجل بيته والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب
فرق في الحال ولا يطلبها ولا يتخير احدهما بعيب

باب العدة

لرافع

هي للحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل

كأم ولد مات مولاها او اعتقها او موطوءة

بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن

لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة

اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة

حيضتان ولمن لم تحض ومات عنها صبي

وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة

الموت ولا نسب في وجهيه ولامرأة الفار للبائن

ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت

في عدة رجعي

لعدة حرة وفي عدة بائن او موت كامة و ايسة

ذات الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض

كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست

وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى و

تداخلتا وحيض تراه منهما واذا تمت الاولى

دون الثانية تجب تمامها وتنقضي عدة الطلاق

والموت وان جهلت بهما ومبدؤها عقيبهما

وفي نكاح فاسد عقيب تفريق او عزم ترك

الوطي ولو قالت انقضت عدتي في حلفت وانكح

معتدة موت وبائن

وطلق قبل وطئه تجب مهر تام وعدة مستقبلة
ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت
الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة
مسلمة حرة او امة بترك الزينة ولبس المزعفر
والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل
لا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد ولا تخطب
معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن
من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين
وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة
والموت

الا ان تخرج او خافت تلف مالها او انهدم
او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما
في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى
خروجه وللزوج فسقه فحسن ان تجعل بينهما
قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها
في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر
رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها
ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمة
ثم تخرج بمحرم

باب النسب والحضانة

من قال إن نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف
سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها وتثبت نسب ولد
معتدة الرجعي وإن جاءت به لأكثر من سنتين
ما لم تقر بمضي العدة وكانت في الأقل ورجعة
في الأكثر ومبتوتة ولدته لأقل منهما وإن ولدت
لتمامهما لا إلا بدعوة وتحمل على وطئها بشبهة
في العدة ومراهقة أتت به لأقل من تسعة
أشهر فإن أتت لتسعة لا ومعتدة أقرت
بمضي العدة وولدت لأقل من نصف سنة وثبت
إن ولدت لنصفها

ومعتدة ظهر حملها أو أقر الزوج به أو ثبت
ولادتها بحجة تامة أو ولدت لأقل من سنتين
وأقر الورثة بها ومنكوحة أتت به لستة أشهر
أو أقر به الزوج أو سكت فإن جحد ولادتها يثبت
بشهادة امرأة فيلاعن إن نفاه ولأقل منها
لا يثبت فإن ولدت وادعت نكاحها منذ ستة
أشهر والزوج الأقل صدقت بلا يمين عنده
ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع
وإن أقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة أكثر مدة الحمل
سنتان

واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها
فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا لا
ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
على الولادة امراة فهي ام ولده ولو قال لطفل هو ابني ومات
فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته ترثانه
وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث
والحضانة للام بلا جبر ها طلقت او لا ثم امها وان علت
ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ثم عمته بشرط حرية فلا حق لامة وام ولد فيه
والذمية كالمسلمة

وقف

حتى تعقل دينا وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها
وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود
الحق بزوال النكاح سقط به ثم العصبات على
ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم
كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن
ولا تخيير طفل والام والجدة احق بالابن
حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت
حتى تحيض وعن محمد ره حتى تشتهي وهو المعتمد
لفساد الزمان وغيرهما احق بها حتى تستغني ولا تسافر

مطلقة بولدها

الا الى وطئها الذي نكحها فيه منذ اللهم فقط

باب النفقة

تجب هي اي الكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا
لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة كبيرة
او صغيرة توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة
اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر
والمعسر ما بين الحالين ولو هي في بيت ابيها
او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من
بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف
ومغصوبة كرها

وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر
لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم
واحد لها فقط لا اكثر في الاصح ولا يفرق
بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن قضي
لها بنفقة اعسار فايسر تمم نفقة يسار ان طلبت وتسقط
نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض
او رضا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات
احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض
الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد معجلة
مدة مات احدهما

بعد اخرى

قبلها ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة

وفي دين غيرها يباع مرة وتجب سكناها في بيت

ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا

برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها

وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول

عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا

ولا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما

عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح

وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في

مال له من جنس حقهم

فقط عند مودع او مضارب او مديون اقر به

وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها

النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح

ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرضها عليه

ويأمرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به وقال زفر

يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة

اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والبائن

والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ

والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى

لا لمعتدة الموت

والمعرفة لمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
ومعتدة الموت تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة
الطفل فقيرا على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه
وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت
ويستأجر الاب من ترضعه عندها ولو استأجرها منكوحة
او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة
روايتان ولارضاعه بعد العدة او لابنه
من غيرها صح وهي احق من الاجنبية لو لم
طلبت زيادة لغو ونفقة البنت بالغة والابن زمنا
على الاب خاصة

به يفتى وعلى الموسر يسارا الفطرة لا المعسر نفقة
اصوله بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له
بنت وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ
على ولدها ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا
او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى
قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له اخوات متفرقات
عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال
وابن عم على الخال

ولا نفقة مع اختلاف دينا الا للزوجة والاصول

والفروع وباع الاب عرض ابنه لا عقاره

لنفقته ولا الدين له عليه سواها وللام لا يبيع

ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على

ابويه بلا امر قاض لا ابوان لو انفقا ماله

عندهما واذا قضي بنفقة غير العرس ومضت

مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة

ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق

وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت

حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك

او هذا مولاي ويا مولاي وراس حر ونحو مما

يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا

ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من

ملكي وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك وبهذا

ابني للاصغر وللاكبر لا بيا ابني وبا اخي ولا

سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته

نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر

ومن ملك

ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان
او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه
الى ملك او شرط ووجد الشرط عتق كعبد الحربي
خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي
بعتقه والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق
وفروعه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها
وولدها من مولاها حر باب عتق
البعض وان اعتق بعض عبده صح
وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز
وقالا يعتق كله

١٠٥

ولو اعتق شريكه حظه لا عتق الآخر او استسعى
او ضمن لو المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء
لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه
ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا و
فقيرا فقط والولاء للمعتق وان شهد
كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما و
الولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين
ولو مختلفا سعى للموسر لا لضده ووقف
الولاء في الحالين ولو علق احدهما عتقه بفعل
غد

ولو آخر بعد ما قضى وجهل شرطه عتق نصفه

وسعى في نصفه لهما وعندهما يسعى في كله ولا عتق

بعبدين ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة

او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده او

علق عتقه بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر عتق

حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا كما

لو ورثا واعتقه لآخر او يسعى له وقالا في غير

الارث ضمن نصف قيمته غنيا ويسعى له فقيرا

وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن او سعى

وخالفا فيها

ولو دبره احد الشركاء واعتقه آخر وهما

موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه و

معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه وقالا يضمن

مدبره لشريكيه موسرا او معسرا ولو قال

هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتتوقف

يوما ولا قيمة لام ولد ولا يضمن غني اعتقها

مشتركة ولو قال لعبدين عنده من ثلثه له

احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد

ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه

ومن كل غيره

بنصفه نقص محمد ربع من دخل ومن غيره كما قال

وإن قاله مريضا ولم تجز الورثة جعل كل عبد تبعة

كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثه ومن كل

من غيره سهمان وعند محمد من كل ستة كسهام عتق

عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثه

وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين

ويصح لثلث والثلثان ولو طلق كذلك قبل وطء

سقط ربع مهر من خرجت وثلثة أثمان من ثبتت

وثمن من دخلت والوطء والموت بيان في طلاق

مبهم

كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة

وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطء فيه

وبأول ولد تلده ابنا فأنت حرة إن ولدت

ابنا وبنتا ولم يدر الأول عتق نصف الأم

والبنت وكل ابن عبد ولو شهدا بعتق أحد

عبديه بطلت إلا في وصية وقبلت في طلاق

إحدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد

لا الطلاق وعتق الأمة إن حرم الفرج فلغت

في إحدى أمتيه لعدم التحريم

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له
حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من
له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر
بعد غد لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدت
لاقل من نصف سنة ودبر بكل عبد لي او املكه
حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعد و
ان مات عتقا من الثلث ومن اعتق على مال او به
فقبل عتق والمال دين عليه تكفل به بخلاف
بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء ماذون
ان ادى عتق

لا مكاتب ويتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان
وباذا لا ورجع المولى عليه ان ادى مما كسبه
قبل التعليق لا مما بعده وعتق في تخليته وان
خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه وان نزل
بالف في صحته وفي انت حر بعد موتي بالف
ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا
فلا ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق
وخدمه مدتها فان مات مولاه قبلها تجب
قيمته وعند محمد له قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين
فهلكت

يجب قيمته وعند محمد قيمة خدمته وعنده قيمتها

وبا اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل

وابت عتقت ولا شيء عليه ولو ضم عتق قسم

على قيمتها ومهرها فحصة القيمة تلو تحت بحصة

مهر لها حرية

باب التدبير

هو لم يستعمل من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت

حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك

او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر

لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطئ

وتنكح فان مات

١٠٩

سيده عتق من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه ان لم

يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه ويبيع ان قال

ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة

او نحوها مما لا يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه

لعتق المدبر وامة ولدت من سيدها او من

زوجها فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا

انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه

ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اتت بولد

بعد ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه وام ولد

النصراني

اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها ان عرض
عليه الاسلام فأبى وهي بحالها ان عرض فاسلم
فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه و
هي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها وان ادعياه معا فهو منهما وهي
ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث
من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب فان ادعى
ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد و
قيمته لا رقه ان صدقه مكاتبه وان لا لا يثبت
نسبه الا اذا ملكه يوما

كتاب الايمان

هي ثلث تحلف على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا
غموس يأثم به او ظانا انه حق وهي مسئلة لغو
يرجى عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط
ان حنث ولو سهوا او كرها حلف وحنث و
القسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم
والحق وبصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها عرفا كرحمته

وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم
واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او
يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل
كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت
وسوكند مى خورم بخداى قسم وحقا وحق الله
وحرمته وسوكند خورم بخدا يا طلاق زن
وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا
زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا وحروفه

القسم الواو

والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في
الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه
فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء
صام ثلاثة ايام ولاء ولم تجز بلا حنث ومن حلف
على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر
ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن
حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر وكل حل علي حرام
على الطعام والشراب وقالوا تطلق عرسه بلا نية
وبه يفتى

كحلال بروي حرام وهر حلال بدست راست گيرم
بروي حرام للعرف ومن نذر مطلقا او معلقا
بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وبما
لم يرده كان زنيت وفى او كفّر هو الصحيح
ووصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول صفة
لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او
ظلة باب دار وكلما لا يدخل دارا فدخل دارا
خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة
صحراء او بعدما

بنيت اخرى او وقف على سطحها وفي عرفنا لا يحنث
كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او
دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت فدخله منهدما
صحراء او بعدما بني بيتا آخر او هذه الدار
فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا او هو ساكنها
وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه
وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث
او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل
وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله
ومتاعه اجمع

حتى يحنث بنو يذبتي بخلاف المصر والقرية وحنث
في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره
مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما وكلاما
في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا
وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في
لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح
وفي ليأتين مكة ولم يأتها حنث في آخر حياته و
حنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته
بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة
وشرط للبر

ان اذن
في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا
لكن وتقيد الحنث في ان خرجت او ان ضربت لمريدة
خروج او ضرب عبد فعلهما فورا وفي ان تغدى
بعد تعال تغد معي تغدى معه وكفى مطلق
التغدي ان ضم اليوم ومركب المأذون ليس للمولى
في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
ونواه وتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها او
هذا البر باكله قضما وهذا الدقيق باكل
خبزه ولا يحنث لو استفه كما هو والشواء باللحم
لا الباذنجان

والجزر والطبيخ بما يطبخ من اللحم والرأس بما

يكبس في التنانير ويباع في مصره والشحم شحم البطن

والخبز خبز البر والشعير لا خبز الارز بالعراق

والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب

والرمان والقثاء والخيار والرطب والشرب

من النهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء

خلاف الحلف من مائه وتحلف الوالي ليعلمه

بكل داعر بحال ولايته والضرب والكسوة

والكلام والدخول عليه بالحياة لا الغسل والقريب

ما دون الشهر

في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما فوقه

به فادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث فلو يأكل

من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب

او اللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل

رطبا او لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل

الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة

بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا

او بسرا او ولا بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل

لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان

والغداء الاكل

من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل
والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت
ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا او
طعاما او شرابا دين وتصور البر شرط
صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب
في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول وحنث في الثاني
وبو ليصعدن السماء او ليقلبن الحجر ذهبا
او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر
وحنث للعجز

وان لم يعلم ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها فلاح
وقطن ملك بعد ان لبست من غزلك فهو هدي فغزلته
فنسج ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة
وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتي ومن حلف
لا ينام على فراش فنام على قرام فوقه حنث وان
جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير او لو حال بينه
وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على سرير
فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر

فوقه

ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على المرة وبعلي
المشي الى بيت الله او الى الكعبة يحج او عمرة
ماشيا ودم ان ركب ولا شي بعلي الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او
الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج
العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم
ساعة بنيته في لا يصوم لا لو صم يوما او صوما
حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي لا بما دونها
ولو ضم صلوة تستعجل باقل وبولد ميت في ان ولدت
فانت كذا

وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت
ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم قضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا
وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا
او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون
درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون
باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن
ولا ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين
ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج
والورد على الورق

باب حلف القول

وحنث في حلفه لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه
وفي الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي
لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم
هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته
او اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه
فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله في حلف النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن
دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
والايداع

والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح
وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء
والخياطة والكسوة والحمل في حلف لا يفعل لا
والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والخصومة
والقسمة وضرب الولد وفي لا يتكلم فقرأ القرآن
او سبح او هلل او كبر في صلوته او خارجها و
يوم اكلمه على الملوين وصحت نية النهار وليلة اكلمه
على الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته
الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه
لا ان كلمه بعده

وفي لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل دار فلان
ان زال اضافته وكلم لا لحنث في العبد اشار اليه
او لا وفي غيره ان اشار اليه بعد الحنث
ولو لم يشر لا وحين وزمان بلا نية نصف سنة نكر
او عرف ومنها ما نوى في الدهر لم يدر منكرا او
للابد معرفا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام
والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان شرى
عبدا عتق وان شرى عبدين ثم اخر لا اصلا
فان ضم وحده عتق الثالث وفي اخر عبد ان شرى
عبدا ومات لم يعتق

فان شرى عبدا ثم اخر ثم مات عتق الاخر يوم شرى
من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير
الزوج فارا لو علق الثلث به خلافا لهما وبكل
عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه
متفرقين والكل ان بشروه معا ويسقط بشراء
ابنه لكفارته مع لا بشراء عبد حلف بعتقه
ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها
ويعتق بان تسريت امة فهي حرة من شراها وهي
ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها وبكل مملوك
لي حر امهات اولاده

ومدبره وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم

وبهذا حر وهذا وهذا لعبيده ثالثهم يخير

في الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع

عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة

وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت

لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا وان دخل

على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب

ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان

بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي كل

عن طي ولذا بعد

بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هي وصحت نيته غيرها ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى ولا يسمى التعزير

والقصاص حدا والزنا وطء في قبل خال عن ملكه

وشبهته يثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء

والجماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو

واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا

رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة

وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا

في اربعة مجالس

ردّه كلّ مرّة ثمّ يسأله كما مرّ فإن بيّن حُدّ ونُدب تلقينه
رجوعه بلعلّك لمست وقبّلت أو وطئت بشبهة
فإن رجع قبل حدّه أو في وسطه خُلّي وإلّا أُخذ وهو
للمحصن أي حرّ مكلّف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفته
الإحصان رجمه في فضاء حتّى يموت يبدأ به الشهود
فإن أبوا أو غابوا أو ماتوا سقط ثمّ الإمام ثمّ
الناس ويُغسّل ويُكفّن ويُصلّى عليه ولغير المحصن جلده
مائة وسطاً بسوط لا ثمرة له ونزع ثيابه إلّا الإزار
ويفرّق على بدنه إلّا رأسه ووجهه وفرجه
قائماً في كلّ حدّ

حدّ بلا مدّ وللعبد نصفها ولا إلّا بإذن الإمام
ولا ينزع ثيابها إلّا الفرو والحشو وتُحدّ
جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد
ورجم ولا جلد ونفي إلّا سياسة ويُرجم مريض زنى
ولا يُجلد حتّى يبرأ وحامل زنت تُرجم حين وضعت
وتُجلد بعد النفاس

باب وطئ يوجب الحدّ أو لا

الشبهة دارئة للحدّ وهي في الفعل
وتثبت بظنّ غير الدليل دليلاً فلم يُحدّ الجاني إن ظنّ
أنّها تحلّ له في وطء أمة أبويه وعرسه وسيّده
والمرتهن

والاصح والمعتدة بتاً وبطلاق على مال وباعتاق

وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم الحد

وتسمى شبهة حكمية — اى لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون نافيا للحرمة

وان اقر بحرمتها عليه في وطي امة ابنه ومعتدة

الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل

تسليمها والمشتركة فان ادعى النسب ثبت في

هذه لا في الاولى وحد في وطي امة اخيه

اى في شبهة المحل — اى لا في شبهة الفعل

وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان اعمى

وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية

عطف على الصغيرة المستترة في وحد

لا الحربي والحربية ولا بوطء اجنبية زفت

اليه وقلن هي عرسك

وعليه مهرها ومحرمة نكحها او بهيمة او في

عطف على قوله اجنبية وعندهما عليه حد

او زنى في دار حرب او بغي ولا بزنا غير مكلف

وعندهما خلافا للشافعي

بمكلفة اصلا وفي عكسه حد هو فقط ولا ان

اقر واحد به والآخر بنكاح وفي قتل امة بزنا

يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم تقبل الا

في قذف وضمن السرقة ولو اقر به حد وتقادم

اى ان شهدوا بالسرقة

الشرب بزوال الريح وغيره بمضي شهر فان شهدوا

بزنا ومكن غائبة

حدّ وبسرقة من غائب لا ولو اختلف اربعة في
زاويتي بيت واقر بزنا وجهلها حدّ فان شهدوا
كذلك واختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفقا
جمناه في وقته واختلفا في بلده او شهدوا بزنا
وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحدّ
وان شهد الاصول ايضا بعدهم فان شهدوا عميا
او محدودين بقذف او ثلثة او احدهم عبد او محدود
او وجد كذا بعد الحد حدّوا وارش جرحه جلده
مهدر ودية رجمه في بيت المال وان رجع الاربعة
بعد رجم حدّ

وغرم ربع ديته وقبله حدوا فقط ولا شيء
على خامس رجع فان رجع آخر حدّا وغرما ربع
ديته وضمن الدية من قتل المامور برجمه او زكى
شهود زنا فرجم وظهروا عبيدا او كفارا منهما وبيت
المال ان لم يرجع فرجم فان شهدوا بزنا واقروا
بنظرهم عمدا قبلت وان انكر وطء عرسه وقد
ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان
رجم

باب حد الشرب

هو وحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها
للعبد بشرب الخمر

ولو قطرة ثم لحد بريحها وان زالت لبعد الطريق

او سكر زايل العقل بنبيذ او اقر به مرة

او شهد به رجلان فاعلم شربه طوعا يحد صاحيا

لا ان اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح او لقيوه

نقيا بها او وجد ريحها منه او رجع عن اقراره

او تقياها الخمر او السكر او اقر سكران لا ولو ارتد

ثمانون نحو غرسه وينزع ثوبه وفرق جلده

كالزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما

عفيفا عن الزنا

بصحيح او زنأت في الجبل او لست لابيك لا بلو

لست بابن فلان ابيه في غضب او يا ابن الزانية

لمن امه محصنة حدان طلب هو لا بلست بابن

فلان جده ونسبته الى عمه والى خاله او عمه او رابه

وقوله يا ابن ماء السماء او يا نبطي لعربي والطلب

لقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما

ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه و

ليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه وان قال

يا زاني ورد بل انت حدا ولو قال لعرسه

فردت به حدت

ولا لعان وبمن نفيت بلا حد ولاعن ان اقر بولد
نفى وحد ان عكس والولد له ولا شيء بليس بابني
ولا بابنك ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له
او لاعنت بولد ولا بقذف من وطئ حراما لعينه
كوطء في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة
او وطء مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته
رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب
مات عن وفاء وحد بقذف من وطئ حراما لغيره
كوطء عرسه حائضا او وطء مملوكة حرمت موقتة

كامة مجوسية

او مكاتبة كمجوسي نكح امه فاسلم ومستأمن قذف
مسلما هنا وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان
اختلف لا. فصل التعزير اكثره تسعة وثلثون
سوطا واقله ثلث وصح حبسه بعد ضربه وضربه
اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف
مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا
خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي
يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان
يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة
يا ابن الفاجرة

انك يا مأوى اللصوص انت يا ولي الزواني
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار
يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه
وابو يلس كذا يا مؤاجر يا بغا يا ناكس
يا ضحكة يا سخرة وتيس حد او عزر فات هدر
دمه ولو عزر زوج عرسه لا

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك و
متقوم ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة
وحكمها

القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب
محرزا بلا شبهة بمكان كبيت او صندوق او
بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله و
اقر بها مرة او شهد رجلان ويسألهما الامام
كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي
وممن سرق وبينا ما قطع فان شارك جمع فيها
واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم
ولا قطع بالساج والقنا والآبنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللآلئ
والباب متخذ

بل خشب لا تافه يوجد في دارنا مباحا كخشب
وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة
ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد و
لا في أشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب
أو فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر
ولو محلى وعبد ودفتر إلا الصغير ودفتر الحساب
ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش
ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا
أو مؤجلا

ولو بزيد وما قطع فيه وهو بحاله فإن تغير
فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا
إن سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف الرضاع
من بيت غيره ومال مرضعته ولا من زوج و
عرسه ولو من حرز خاص له ولا من سيده
أو عرسه أو زوج سيدته ولا من مكاتبه و
مضيفه ومغنم وحمام وبيت أذن في دخوله أو
سرق شيئا ولم يخرجه من الدار أو دخل بيتا
وناول من هو خارج أو نقب بيتا فأدخل يده
فيه وأخذ شيئا

لو طرّة خارجة من كمّ غيره او سرق جملا
من قطار او حملا او قطع ابن حفظه ربّه او نام عليه
او شق الحمل واخذ منه شيا او ادخل يده في صندوق
غيره او كمّه او جيبه او اخرج من مقصورة دار
فيها مقاصير الى صحنها او سرق دبّ مقصورة
من لغيري فيها او القى شيا من حرز في الطريق
ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه

فصل

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى
ان عاد فان عاد ثالثا لا وسجن حتى يتوب
فان كان يده

اليسرى او ابهامها او اصبعان منها او رجله
اليمنى مقطوعة او شلّاء او ردّه الى مالكه
قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت
قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى
انه ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب
مالكها وان اقرّ هو بها فلا قطع فان سرقا وغاب
احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بطلب
ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا
ومستعير ومستاجر ومضارب ومستبضع و
قابض على سوم

الشرب وحرتهن وبخصومة المالك من سرق
منهم لا من سرق من سارق قطع وقطع عبد اقر
بسرقة ورد ثم الي مالكها وما قطع به ان بقي
رده والا لا يضمن وان اتلف ولا يضمن من سرق
مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها ولا ماقطع
يسار من لم يقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع
من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه لا من سرق
شاة فذبح فاخرج ومن جعل ما سرق دراهم
او دنانير قطع ورد فان حمره فقطع فلا
رد ولا ضمان

وان سود رد

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم
فاخذ قبل اخذ شي وقتل حبس وعزر حتى يتوب
وان اخذ مالا ونصيب كل نصاب قطع يده
ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا
فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل
وصلب او قتل او صلب حيا ويبعج برمح حتى
يموت ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف
لا يضمن وبقتل احدهم حدوا وبجرح وعصا
لهم كسيف

فان جرح واخذ قطع وعذر جرحه وان
جرح فقط او قتل عمداً فتاب وكان منهم غير
مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض
المارة على البعض او قطع ليلاً او نهاراً بمصر
او بين مصرين فلا حد وللولي قوده او ارشه
وعفوه وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدأ ان قام به بعض سقط
عن الباقين وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد
وامراة واعمى

ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج
المرأة والعبد بلا اذن وكره الجعل ان وجد فيء
وبدونه لا فان حوصروا ودعوا الى الاسلام
فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا ولا يقاتل من لم يبلغه الدعوة
وندب لمن بلغته فان ابوا حوربوا بمنجنيق
وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا
به ونيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا
غدر ولا غلول ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ
فان واعمى

وتُسْتعبد امرأة لها ملكة او شفا نيلا منهم او ذا مال

بحث به او ذا رأي في الحرب واب كافر بدأ بقتله

غير ابنه واخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن

عليه وصولحوا ان خيرا ولو منهم مال ان كان به

حاجة ونبذ ان انفع ثم قوتلوا وقبل نبذ لو

خانوا بدأ وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان

اخذنا ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو

بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرًا

نبذ وادب لا امان ذمي واسير وتاجر معهم

ومن اسلم ثمه

ولم يهاجر وصبي وعبد الا ماذونين ومجنون

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله

عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى او استرقهم

او تركهم احرارا ذمة لنا ونفي منهم وفداؤهم

وردهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها واحرق

وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيردونها

بنفسها والردء ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه

لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث

قسط من مات هنا

في دار الحرب فلاحق له في الغنيمة
ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام
فنصيبه لورثته وقال الشافعي من مات بعد
استقرار الهزيمة يورث نصيبه

وحل لنا منه طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح

به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها

وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم منهم

عصم نفسه وطفله وما لا معه او لوديعة معصوم

لا ولده الكبير وعرسه وحملها وعقاره وعبده

مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة وتقسم

بين المجاهدين ومن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه

فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى

فرسا فله سهم راجل ولا تسهم لغير فرس ولا لعبد

وصبي وامرأة

وذمي ورضخ لهم والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل

وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم و

ذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلعم سقط بموته كالصفي

ومن دخل دارهم فاغار خمس لا من لا منعة له و

لا اذن له وللامام التنفيل وقت القتال حثا

فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او لسرية جعلت

لكم الربع بعد الخمس لا بعد احرازها الا من

الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبي بعضهم

بعضاً واخذوا اموالهم او بعير ندّ اليهم او غلبوا
على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه لا حرنا ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان اخذوه
ونملك بالغلبة حرهم وما يملكهم ومن وجد منا
ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم
وبالثمن لو شرى منهم تاجر وان اخذ ارش عينه
مفقوءة فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول
اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين
وقبل اخذ الاول لا فلو ابق عبد بمتاع وفرس فشراهما
منهم رجل اخذ

العبد مجاناً وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستأمن
هنا وادخله دارهم لعبد لهم اسلم فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن

لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ
ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه
ملكه حراماً فيتصدق به فان اداه حربي او
اداه حربياً او غصب احدهما من الآخر وجاء
الينا لم يقض لاحد بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان
وجاءا مستأمنين فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين
لا الغصب

فان قتل مسلم مستامن مسلمًا عمدًا او خطا ودى
من ماله وكفّر في الخطا وفي الاسيرين كفّر فقط
في الخطا ولا يمكّن حربي هنا سنة فقيل له ان اقمت
هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع بعد ذلك
فهو ذمي ولا يترك ان يرجع كما لو اشترى ارضا
ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج
او نكحت حربية ذميا هنا وفي عكسه لا فان رجع
المستامن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر
عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم او في
وديعة له عنده

وان اسر او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته حربي
هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم
وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء وان اسلم ثمة
فجاء فظهر فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم
له وغيره فيء ومن اسلم منهم وله ورثة هناك
فقتله مسلم ولا شيء عليه الا الكفارة في الخطا و
اخذ الامام دية مسلم لا ولي له ومستامن اسلم
هنا من عاقلة قاتله خطا وقتل او اخذ الدية
في عمده ولا يعفو

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا
والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه
او صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر بقربه وخرج
وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع
من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم
او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان
ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وينقص ان لم تطق
وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف
وجاز عند محمد رحمه الله ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه
او غلب او اصاب

الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها او اسلم
او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارضه وتكرر بتكرر
الخارج **فصل** الجزية ما وضعت بتراض لا تغير
وحين غلبوا واقروا على املاكهم توضع على كتابي
ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه لكل سنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها
لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا
مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على
راهب لا يخالط وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن
وفقير لا يكتسب

ويسقط بالموت وبالاسلام ويتداخل بالتكرار ولا تحدث

بيعة وكنيسة هنا ولهم عادة المنهدمة ويميز

الذمي في زيهم ومركبهم وسرجهم وسلاحهم ولا يركب

خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب

على سرج كالاكاف وتميز نساؤهم في الطرق والحمام

ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم وينقض عهده

ان غلبوا على موضع لحربنا او لحق بدار الحرب وصار

كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق

والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة

او قتل مسلما او

او سب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا

ومن مولاه الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف

الجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب للامام وما

اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة

وجسر وكفاية العلماء والقضاة ورزق المقاتلة

وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف

شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب

والا قتل

وهي التبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه

وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول

ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات

او قتل او لحق بدار حرب وحكم به عتق مدبره وام

ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم

وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال من كسبه تلك

وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده

وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته

واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان

اسلم نفذ

وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء

مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده

وماله مع وارثه اخذه ولا يقتل مرتدة بل تحبس

حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لوارثها فان

ولدت لستة فادعاه فهو ابنه حر وارث له ان

المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدار حرب وكذا

في النصرانية لا اذا جاءت به لاكثر من نصف

حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه

فهو فيء فان رجع فلحق بماله فظهر عليه

فهو لوارثه

بل بثمنه فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه
فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب وان قتل مرتد
خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام وان
قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه
او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لوارثه وان اسلم هنا فمات منه
ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل
فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان
ارتدا فلحقا فولدت ثم الولد فظهر عليهم
فالولدان فيء

والاول يجبر على الاسلام لا ولده وصح ارتداد
صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعا
الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين
حل لنا قتالهم بدءا ونجهز على جريحهم ونتبع
موليهم فيقسم لهم فئة ومن لا فلا ولم يسب ذريتهم
ونحبس مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء بقتل باغ
مثله اذا ظهر عليهم

وان غلبوا على مصر فقتل من اهله احد منه فظهر عليهم
قتل به وباغ قتل عادله مدعيا حقيته يرثه
كعكسه فان اقر انه على باطل لا وبيع السلاح
من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه تحتم كاللقطة وهو
حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال
وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه ممن
ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به
او عبدا

وكان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن
في مصرهم او ذميا ان كان فيه وما شد عليه له
صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط
قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه
وتصرفه في ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليرده على
ربها والا ضمن لو جحد المالك اخذه للرد عرفت
في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها
في الصحيح

أخذت من الحل أو الحرم وما لا يبقى إلى أن يخاف
فساده ثم تصدق فان جاء ربها وأجازه فله
أجره أو ضمن الآخذ ولقطة بهيمة وجدت وما أنفق
عليها بلا إذن حاكم تبرع وبإذنه دين
على ربها وآجر القاضي ما له منفعة وأنفق عليها
منها كالآبق وما لا منفعة له أذن بالإنفاق
عليها وشرط الرجوع على ربها والأصح لو كان
أصلح لها باعها وحفظ ثمنها وللمنفق
حبسها لأخذ نفقته فان هلكت بعد حبسه سقطت
وقبله لا

فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجبر
وينتفع بها لو فقيرا وإلا تصدق ولو على أصله وفرعه
وعرسه

كتاب الآبق

ندب أخذه لمن قوي عليه وترك الضال أفضل
ولراده قنا أو مدبرا أو أم ولد من مدة سفر
أربعون درهما وإن لم يعدلها إن أشهد أنه
أخذه للرد ومن أقل منها بقسطه فان أبق
منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن إن
أبق منه وعلى مرتهن جعل رهنه

كتاب المفقود

غاب ولم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه
ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من
يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده و
ينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق
غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسط من مال
مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله
ذلك وبعده يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة تعتد عرسه
للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي مال غيره من
حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند
موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا
وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها
الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط
دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه
مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا
ودينا فلا تصح الا بين متحدين حرية وحلما وملة
وتتضمن الوكالة والكفالة وشرى كل لهما
الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم واحدا
بما تصح فيه

الشركة كالشرى والبيع او استيجار او بكفالة بامر
ضمنا الاخر وبغير الاخر امر لصحيح وان ورث احدهما
او وهب له فاصح فيه الشركة وتقبض جارت عنانا وفي
العروض والعقار بقيت مفاوضة وعنان وعموماً شركة
في كل تجارة او في نوع كاستيم الكفالة وتصح ببعض
ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ربحهما والا الربح
وكون مال احدهما دراهم والاخر دنانير وبلا خلط
وكل يطالب بثمن ما شراه لا غير ثم رجع على شريكه
بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصحان لما
بالنقدين و

والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس
بهما وبالعرض بعد ان باع كل نصف
عرضه بنصف عرض الاخر ومهلك المالين قبل الشرى
يبطلها والذا هلاك مال احدهما ومن على صاحبه
قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر وبعد
الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء
الاخر بماله فالمشترى لهما ورجع على الاخر بحصته
من ثمنه وان هلك قبل شرا والاخر ان وكله
حين الشركة صريحا فالمشتراه لهما شركة ملك
ورجع بحصته من ثمنه

والاقاله ولكل من شريكي مفاوضة وعنان
ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال
في يده امانة وشركة الصنايع والتقبل
وهو ان يشترك صانعان كخياطين او خياط
وصباغ ويتقبلا العمل والاجر بينهما صحت وان
شرط العمل نصفين والمال اثلاثا فلزم كلا
عمل تقبله احدهما فيطالب كل بالعمل ولكل
اخذ الاجر ويبرا الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما
وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهو
ان يشتركا

١٤٧

بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا وتصح مفاوضة
ومطلقها عنان وكل وكيل الاخر في الشراء
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل
لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما
حصل له باعانة الاخر فله وللاخر اجر مثله بالغا
ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف
ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل
وللاخر راوية

واستحق احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما
للاخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال
وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه بدار الحرب
مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما مال الاخر
بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فاديا ولاء
ضمن الثاني وان جهل باداء الاول وان
اديا معا ضمن كل نصيب غيره فان شرى متفاوض
امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء واخذ كل
بثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبسها على
ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية
او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه
مقبرة لا يزول ملك المالك عنه وان علق
بموته كما ان نفذ وقفه في الصحيح
الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بني وافرز
طريقه واذن للناس بالصلاة فيه وصلى
واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه فان
جعل لغيره ا

او وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه
فلا وعند ابي يوسف يزول بمثل القول وعند محمد
تسليمه الى المتولي وبقبضه شرط فصح وقف المشاع
وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط
ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف
خاصة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد و
قال ابو يوسف يصح بدونه واذا انقطع
المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف العقار
لا المنقول وعن محمد صحة وقف منقول فيه تعامل
كالفاس

والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء
الامصار واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك
لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ
من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف انه وقف على الفقراء وان وقف
على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان
امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجره
ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته
او يدخر

لوقف الحاجة اليها وان تعذر صرفه الى الجامع
صرف قيمته اليها ولا يقسم بين مصارفه والله اعلم

كتاب البيوع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي
ماض وبتعاط في النفيس والخسيس هو الصحيح
واذا اوجب واحد قبل الاخر في المجلس كل المبيع
بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل
بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام ايهما عن مجلسه
واذا وجدا لزم البيع وصح في العوض المشار اليه
بلا علم بقدره

ووصفه لا في غير المشار اليه وبثمن حال والى
اجل علم وبالثمن المطلق فان استوت مالية
النقود فعلى ما قدر به من اي نوع وان اختلف
فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها
الا ان يبين احدها وفي الطعام والحبوب كيلا
وجزافا وان بيع بغير جنسه وباناء او حجر
معين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل
صاع بكذا وفي كلها ان سمى جملة قفزانها
وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع
بكذا وكذا كل

معدود متفاوت كالبطيخ وان باع صبرة على
انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع و
ان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن
او ترك ولا اكثر له بلا خيار للبائع وان قال
كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا
للاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة
اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار
ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر
ولو بيّن لكلّ

ثمنا صح في الاقل بقدره وخيّر وفسد في الاكثر
وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار
وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال
ابو يوسف رح ان شاء اخذ باحد عشر في الاول
وبعشرة في الثاني وقال محمد رح ان شاء
اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف
في الثاني وصح بيع البر في سنبله والباقلاء في
قشرها والجوز واللوز والفستق في قشرها
لا الاول

وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها
وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم
منها واجرة الكيل في العاد والوزن والذرع على
البائع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري
ومن باع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من المتعاقدين ولهما
ثلثة ايام واقل لا اكثر الا انه يجوز ان
اجازه في الثلث فان شرى على انه ان لم ينقد
ثمنه الى ثلثة

جاز
فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث
ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره فان قبضه
المشتري فهلكه عليه بالقيمة ويخرج مع خيار
المشتري وهلكه في يده بالثمن كتعيبه ولا
يملكه المشتري فشراء عرسه بالخيار لا يفسد
نكاحه وان وطئها ردها الا انه بالنكاح
الا في البكر ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره
ولا من شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حر
ولا يعد حيض المشتراة في المدة من استبرائه
ولا استبراء

علي البائع ان زدت عليه بخياره ومن ولدت في المدة
بالنكاح لا تصير ام ولد له وهلكه في يد البائع عليه ان
قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك وبقي خياره اذون شري
بخياره وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لا المدعي
بلي عدم التملك وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا
بالخيار ان اسلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره
ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا ينفسخ
بلا علمه وان فسخ وعلمه في المدة انفسخ ولزم ان تم

عقده

ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية
وان اشتري وشرط الخيار لغيره فاي اجاز
او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر
فللاول اولى فلو وجدا معا فالفسخ اولى في بيع
عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل
وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية
وشراء احد ثوبين او واحد ثلثة علي ان يعين
ايا شاء في ثلثة ايام صح لا شراء لصار بعة
والاخذ بالشفعة دار ابيعت بجنبه ما شرط
فيه الخيار

وصل المشتري دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فبيعت دار بجنبها في الثلث وطلب المشتري الشفعة بطل خياره لان طلب الشفعة دليل استدامة الملك

دينى وخيار شرط المشتري يسقط برضى
احدهما وكذا خيار العيب والرؤية وعند...
بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه
او ترك **وصل** صح شراء ما لم يره وللمشتري
الخيار عندها الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها
لا لبايعه ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير
كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية
وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار و
المساومة

والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها والنظر الى
الصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب
مطوي يحكي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله
بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله و
شرط رؤية داخل الدار اليوم وبيع الاعمى
وشراؤه صح وله الخيار اذا اشتري ويسقط
بجسه المبيع وشمه وذوقه وبوصف العقار و
من رأى احد الثوبين ثم شراهما ثم رأى الآخر
فله ردهما لا رد الآخر وحده ومن رأى شيئا
ثم شراه

خيرا ان وجده متغيرا والا لا والقول للبائع في
عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ولو
شرى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم
لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب **فصل**
ولمشتر وجد بمشريه عيبا نقص ثمنه عند التجار
رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه
والاباق ولو الى ما دون سفر والبول في الفراش
وسرقة من صغير يعقل عيب ومن البالغ عيب آخر
فلو سرق عنده في صغره رده وان حدث
عنده في صغره

وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب
ابدا فيرد من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه
فيه او في كبره والبخر والدفر والزنا والتولد
منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما
والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة
سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد
ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا
برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب
ولبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان
باعه

فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن
ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه
كما لو باعه بعد رؤية عيبه او اعتقه مجانا او
دبره او قتله او اكل الطعام كله او بعضه
او لبس الثوب فتخرق فلم يرجع وان شرى
بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا
فكسره فوجده فاسدا فله بنقصانه في المنتفع به
وكل ثمنه في غيره ومن باع مشتريه ورد عليه
بعيب بقضاء ببينة او اقرار او نكول رده على
بايعه

وان رد برضاه لا فان قبض مشتريه وادعى
عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم
بينة وعند غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه
ولزم عيبه ان نكل فان ادعى اباقه اقام
بينة انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله
لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق
الرد عليك من دعواه هذا او بالله ما ابق
عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب

بينة المشتري على العيب عنده حلف بائعه عند

انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول

ابي حنيفة رح ولو قال البائع بعد التقابض بعتك

هذا المبيع مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده

فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا

في المقبوض ولو شرى عبدين صفقة وقبض

احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما

او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة وكيلي

او وزني نقض ان وجد ببعضه عيبا رده كله

ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب

ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا

ولو ركب لرده او سقيه او شراء علفه ولا

بدّ له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان

عند بائعه رده واخذ ثمنه ولو باع وبرئ

من كل عيب صح وان لم يعدها

باب البيع الفاسد

وبطل بيع ما ليس بمال كالدم

والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد

والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر

والخنزير

بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة
وان سمي ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره
بحصته كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع
العرض بالخمر وعكسه ولم يجز بيع سمك لم يصد او
صيد في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة
وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه
ولم يسد مدخله ولا بيع طير في الهواء وبيع الحمل
والنتاج واللبن في الضرع والصوف على ظهر
الغنم وصح في سقف وذراع من ثوب ذكر
قطعه اولا

او لا ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل
نسخ المشتري وضربة القانص والمزابنة وهي
بيع الثمر على النخل بثمر مجذوذ مثل كيله خرصا و
الملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما
سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها
حصاة او نبذها البايع اليه ولا بيع ثوب من
ثوبين لو لم يشترط ان يأخذ ايهما شاء ولا المراعي
ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات ودود
القز وبيضه ولا الآبق الا ممن زعم انه عنده ولبن
امرأة في قدح

وشعر الخنزير وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة
ولا يبيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به وجلد الميتة
قبل دبغه وان صح بيعه والانتفاع به بعده
كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها
وقرنها والفيل كالسبع يباع عظمه وينتفع به
خلافا لمحمد ولا بيع علو بعد سقوطه وبيع شخص
على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما
باع قبل نقد ثمنه للاول وشراء ما باع مع شيء
لم ينقد ثمنه للاول فيما باع وان صح فيما لم يبع
وزيت على انه

يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا
بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا
في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري وبطل
بيع المسيل وهبته وصح بيع الطريق وجاز امر
المسلم ببيع خمر وخنزير وشرائهما ذميا وامر
المحرم غيره ببيع صيده والبيع بشرط يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين
او للمبيع [illegible]

كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء او يحذوه نعلا
او يشركه فصح في النعل استحسانا او يستخدمه
شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبشرط امة
الا حملها والى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم
الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز
ويكفل اليها وصح ان اسقط الاجل قبل حلوله
فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه
صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقد وكل من
عوضيه مال

ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى ولكل منهما
فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك
المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع
درهم بدرهمين ولمن له الشرط ان كان بشرط
زايد كشرط ان يهدي له هدية فان باعه
المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه
قيمته ويسقط حق الفسخ ولا ياخذه البايع حتى
يرد ثمنه فان مات فهو المشتري احق به
حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه تعاقدا
التقابض

لا المشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح
مال ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بالتصادق و
لو بنى دارا شراها فاسدا لزمه قيمتها وشك
ابو يوسف رح فيها وكره النجش والسوم على سوم غيره
اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع
الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط
والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه
بخلاف الكبير لا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين فبطلت بعد ولادة المبيعة
وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه
او اكثر منه وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب
ذلك ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك
بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة

المرابحة بيع المشتري بثمنه وفضل
والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما شراؤه
بمثلي وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز
والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا
لا اشتريته بكذا

فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة اخذه بكل ثمنه
او ردّه وفي التولية حطّ من ثمنه وعند ابي يوسف
حطّ فيهما وعند محمد يخيّر فيهما ومن اشترى ثانيا
بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان
استغرق الربح ورابح سيّد شرى من مأذونه
المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه كمأذون
شرى من سيّده وربّ المال على ما شراه مضاربه
بالنصف اولا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه
فان اعورّت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا
بيان

وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض
فأر وحرق نار للثوب المشترى كالاولى وتكسّره
بنشره وطيّه كالثانية ومن شرى بنساء
ورابح بلا بيان خيّر مشتريه فان اتلفه ثم
علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولّى بما
قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم
في المجلس خيّر ولم يجز بيع مشترى قبل قبضه الا
في العقار ومن شرى كيليا كيلا لم يبعه ولم يأكله
حتى يكيله وشرط البائع بعد بيعه بحضرة المشتري
ويكفي في الصحيح

وكذا ما يوزن او يعد لا ما يذرع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط عنه والزيادة فيه حال قيام
المبيع ويتعلق استحقاقه بالجميع فمرابحة وتولية على الكل
ان زيد وعلى ما بقي ان حط والتشفيع بالاقل
في الفصلين فلو قال بع عبدك من زيد بالف على اني
ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد
والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء
عليه وكل دين حال اجل الى اجل معلوم صح الا القرض

باب الربوا

هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين
في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فحرم بيع
الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير
مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا وبلا معيار
كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
فان وجدا الوصفان حرم الفضل والنساء
وان عدما حلا وان وجد احدهما حل
الفضل لا النساء كسلم هروي في هروي
وبر في شعير والبر والشعير والتمر والملح
كيلي

والذهب والفضة وزنياً ابداً وإن تركا فيهما
في غيرهما على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساوياً
وزناً والذهب بجنسه متماثلاً كيلاً كما لم يجز مجازفة
واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط
تقابض وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما
واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلاً والرطب
بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والتمر رطباً او مبلولاً
بمثله او باليابس والتمر والزبيب بالمنقع منهما
متساوياً ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلاً
وكذا اللبن

وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالألية
او باللحم والخبز بالبر والدقيق وإن كان احدهما
نسيئة به يفتى لا بيع الجيد بالرديء من الربوي
او البر بالبر الا متساوياً والبر بالدقيق او
بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلاً او متساوياً
والزيتون بالزيت والسمسم بالخل حتى يكون الزيت
والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض
بالخبز وزناً لا عدداً عند ابي يوسف وبه يفتى
ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم وحربي في
دار

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والغلق والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق وله في شراء منزل الا بذكر ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكرنا بخلاف الاجارة

ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا شخص قال لمشتري فاني عبد فاشترى فبان حرا ضمن ان لم يدر مكان بائعه ورجع عليه وان علم لا ولا ضمان في الرهن اصلا ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم صحة الصلح عن المجهول على معلوم ورجع حصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان

والمبيع وكذا الثمن لو عرضا وهو ملك للمجيز و
امانة عند بائعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز
اعتاق المشتري من الغاصب باجازة بيعه لا بيع
الغاصب ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري
وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن باع
عبد غيره بدونه ثم اقام بينة على اقرار بائعه
او سيده بعدم امره به مريدا رده لا يقبل
ولو اقر بائعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه

باب السلم

يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون
مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه
ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض
والفلس واللبن والآجر بملبن معين ويصح في
السمك المليح والطري حينه فقط وزنا و
ضربا معلومين والطست والقمقمة والخف ان
كان يعرف لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان
واطرافه وجلوده عددا والحطب حزما و
الرطبة جززا والجوهر والخرز وبصاع وذراع
معين

لم يدر قدره وبر قرية ونخلة معينين وفيما
لم يوجد من حين العقد الى حين المحل ولحم
وشرطه بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية
او بخسية وصفته كجيد ورديء وقدره معلوما
نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط او وزنا و
اجله معلوما واقله شهر في الاصح وقدر راس
المال في الكيلي والوزني والعددي فلم يجز السلم
بجنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين
بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان
ايفاء مسلم

له حمل
لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما
يوفيه حيث شاء هو الاصح وقبض راس ماله قبل
الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا
ومائة على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين
فقط ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه
كالشركة والتولية قبل قبضه ولا شراء شيء من
المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه
ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح
ولو كان مقرضه به صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه
له ثم لنفسه

فاكتاله له ثم لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم
بأمره بغيبته او كال البائع في ظرفه او ظرف بائعه
بأمر المشتري لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف
المشتري بأمره ولو كال الدين والعين في ظرف
المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا وبدأ بالدين
لا عند ابي حنيفة ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا
فماتت في يده بقي وتجب قيمتها يوم قبضها ولو
ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في وجهيه
بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو اختلف عاقدا
السلم

في شرط الرداءة والأجل فالقول لمدعيهما
والاستصناع بأجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا أجل
فيما يتعامل كالخف والقمقمة والطست صح بيعا لا عدة
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع
هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او
من قبل العقد فأخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره
فصح بيع الصانع قبل رؤية آمره وله أخذه وتركه
ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب **مسائل شتى**
صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا والذمي
كالمسلم

البيع لا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي
كالخل والشاة في عقد المسلم ومن زوج مشرية
قبل قبضها صح فان وطئ فقد قبضت والا فلا
ومن شرى شيئا فغاب غيبة معروفة فاقام
بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه وان
جهل مكانه بيع وان شرى اثنان وغاب احد المشترين
فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب
الى ان يأخذ حصته وان شرى بالف مثقال
ذهب وفضة يجب من كل نصفه وبالف من
الذهب

والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم
وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا
به وانفق او نفق فهو قضاء عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده و
لو فرخ او باض طير في ارض او تكنس ظبي فيها
فهو للآخذ كصيد تعقل بشبكة نصبت للجفاف
ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له و
لم يكف

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط
التقابض

قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بتفضل
وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان
اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن
الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى
بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ومن باع
امة تعدل الفا درهم مع طوق قيمته الف بالفين
ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الفا
نسيئة والفا نقدا او باع سيفا حليته خمسون
وخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد
الفضة

سكتا وقال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا
بطل في الحلية فقط وان لم يتخلص بطل اصلا
ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا
صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء وان
استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته
او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة بعت
اخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير
بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما

درهم ودينار

وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة
وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها
مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير الذهب
فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة به
ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وان غلب
الغش فهما في حكم العرضين فبيعه بالفضة الخالصة
على وجه حلية السيف وبجنسه متفاضلا صح بشرط
القبض في المجلس وان شرى بالدراهم المغشوشة
او الفلوس

اى الرجل — معمول لبيع من
اى يعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد
اى ما الغالب فضته
اعتبارا للغالب
اى بيع المغشوش بجنسه متفاضلا

النافقة صح فان كسدت بطل ولو استقرض
فلوسا فكسدت يجب مثلها ومن شرى بنصف
درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح
وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط
منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع اصلا
بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة
صح فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس
ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط

وكذلك عند ابى يوسف
هذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف
اى اعطى صيرفيا درهما
اى اعطاه الدراهم وذكر الثمن ولم يقسمه على اجزاء الدرهم

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
هو الاصح وهي ضربان بالنفس والمال فالاول تنعقد
بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه و
بنصفه وثلثه وبضمنته او علي او الي او انا
به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به
فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه
لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه
عبد وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه محاكمته
وان لم يقل

اذا دفعت اليك فانا بريء فان شرط تسليمه
في مجلس القاضي وسلمه في السوق او في مصر آخر
بري وان سلمه في برية او في السواد او في
السجن وقد حبسه غيره لا ويبرأ بتسليم من كفل
بنفسه من كفالته وتسليم وكيل الكفيل ورسوله
اليه ولو مات المكفول له فللوصي او الوارث
مطالبته به فان كفل بنفسه على انه ان لم
يواف به غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه
ما عليه ولم يبرأ من كفالته بالنفس وان مات
المكفول عنه

ضمن المال ولو ادعى على رجل مالا بلا بينة او لا
فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المال صحت ويجب عند الشرط ولا جبر على
اعطاء كفيل في حد وقصاص ولو سمحت نفسه
يصح وللحبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل
وصح الرهن والكفالة بالخراج واخذ كفيل
بالنفس ثم لفرد بها كفيلان والكفالة بالمال
تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو
كفلت بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
علق الكفالة

٢٦٨

بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه
او ما غصبك فعلي وان علقت بمجرد الشرط
فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل
بما لك عليه ضمن قدر ما قامت به بينة وبلا بينة
صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه ولو الاصيل
فيما يقر به اكثر منه على نفسه فقط وللطالب
مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما
فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر وتصح
بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امر رجع بما يعد ادا
الى الطالب

ولا يطالبه قبله فإن لم يأمره لم يرجع فإن لوزم بالمال
فله ملازمة أصيله وإن حبس فله حبسه فإن أبرئ
الأصيل أو أدى المال برئ الكفيل وإن أبرئ هو
لا يبرأ الأصيل ولو أخر عن الأصيل تأخر عنه بخلاف
عكسه فإن صالح الكفيل الطالب عن ألف على مائة
برئ الكفيل والأصيل ويرجع على الأصيل بها إن كفل
بأمره وإن صالح على جنس آخر رجع بالألف وإن
صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الأصيل وإن قال
الطالب للكفيل برئت إلي من المال رجع على أصيله
وكذا في برئت

عند أبي يوسف خلافا لمحمد وفي أبرأتك لا يرجع
ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر
البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من
الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن
وبالمرهون وبالأمانة كالوديعة والمستعار والمستأجر
وبمال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة
مستأجرة معينة بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد
مستأجر لها معين وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب
في المجلس إلا إذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه
وبمال الكتابة

حر كفل به او عبده ولا يرجع اصيل بالمؤدى الى الكفيله
وان لم يعطه طالبها وما ربح فيها الكفيل فهو له
لا يتصدق به وندب لو كفل به وقبضه له رده
على قاضيه لا يجب كفيل امره اصيله بان يتعين
عليه نوبا فهو له وما ربح بايعه فعليه ولو كفل
بما ذاب له او بما قضى له عليه وغاب اصيله بابا
مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردت
وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله
بامره قضى عليهما وفي الكفالة بلا امره على الكفيل
فقط

فقط ولو ضمن الدرك لبطل دعواه بعده ولو شهد
وختم لا فلو كان كتب في الصك باع ملكه او بيعا
باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت ولو
شهادته على اقرار العاقدين لا ولو ضمن العهد
او الخلاص او المضارب الثمن لرب المال او الوكيل
بالبيع لموكله او احد البايعين حصة صاحبه
من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين
صح كضمان الخراج والنوائب والقسمة وان قال
ضمنته الى شهر صدق فهو وان ادعى الطالب انه
حال

ولا يوخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه
على بايعه دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على
شريكه الا بما ادى زايدا على النصف ولو كفلا
بشيء عن رجل وكفل به عن صاحبه رجع عليه بنصف
ما ادى وان قل وان ابرا الطالب احدهما اخذ
الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين
ايا شاء من شريكيها بكل دينه ولم يرجع احدهما
على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف عبدان
كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع على الآخر
بنصف ما ادى

فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان
ياخذ حصة من لم يعتقه منه اصالة ومن الآخر
ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا
صاحبه عليه بما ادى عن نفسه ومال لا يجب على عبد
حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا ولو ادى
رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته
واقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته فان كفل
سيد عن عبده او هو عن سيده مديون عن سيده
فعتق فادى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه
واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع
على المحتال الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا
او حلفه منكرا الحوالة لا بينة عليها وقالا وبان
فلسه القاضي وتصح بدراهم الوديعة وتبرأ
بهلاكها وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبالدين
فلا يطالب المحيل المحتال عليه وان المحتال اسوة
لغرماء المحيل بعد موته وفي المطلقة له الطلب
من المحتال عليه

عليه ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده ولا يقبل
قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال احلت
بدين لي عليك ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه
ذلك احلتني بدين لي عليك وتكره السفتجة
وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها
شرط اهليته والفاسق اهل له فيصح تقليده ولا ينعزل
كما صح قبول شهادته ولا يقبل ولو فسق العدل
استحق العزل

في ظاهر المذهب وعند مشايخنا شرط والاجتهاد للاولوية

فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى ولا يطلب

القضاء ويصح الدخول فيه لمن يثق بعدله وكره

لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سال ديوان

قاض قبله والزم محبوسا اقر بحق لا من انكر

الا ببينة وان اخبر به المعزول والمنادي

عليه ثم يخليه وعمل في الودائع وغلة الوقف

بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول

الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم ظاهرا

في مسجد

والجامع اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول

جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن

اعتاد مهاداته قدر ما عهد اذا لم يكن لهما خصومة

ولا يحضر دعوة الا العامة ويشهد الجنازة و

يعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا

واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك

ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته

وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا

واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة ويحبس

الخصم مدة

رأيها مصلحة في الصحيح بطلب ولي الحق ذلك ان
امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او يثبت الحق ببينة
فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة وبدلا عن مال حصل له
كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي
غيرها الا ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة
بضده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها
وكتب به وهو السجل وان شهدوا على غايب
لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو
الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو
نقل الشهادة

حنيفة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد
به عنده كالدين والعقار والنكاح والنسب
والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتاخرون
لا في حد وقود ويجب ان يقرا على من يشهدهم
ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط
شيا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله
واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة
خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامراتين فاذا
شهدوا انه كتاب

قاضي فلان قرأه علينا في محكمته وختمه وسلمه
اليه فتح القاضي وقرأ على الخصم والزمه ما فيه ان
بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله
وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ولو مات
الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المرأة الا
في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل
الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل
بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصل وفي
غيره ان فعل

نائبه عنده او اجاز لهو او كان قدر الثمن
في الوكالة صح وبأعمل براي لو وكل وتمضي حكم
قاضي آخر في مختلف فيه في الصدر الاول لا
ما خالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع
وفيما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض
والقضاء بحجة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين فان
اقام بينة زور انه تزوجها وحكم به حل
لها تمكينه والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه
ناسيا مذهبه

لو عاماً لا ينفذ عندهما وبه يفتي ولا يقضي على غائب
إلا بحضرة نائبه حقيقة أو شرعاً كوصي القاضي
أو حكماً بأن كان ما يدعي على الغائب سبباً لما
يدعي على الحاضر فلو كان شرطاً لا يصح ويقرض
مال اليتيم ويكتب ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين
من صلح قاضياً ولزمهما حكمه بالبينة والنكول
والإقرار وإخباره بإقرار أحد الخصمين وبعدالة
شاهد حال ولايته ولكل منهما أن يرجع قبل
حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لأبويه وولده
وعرسه

ولا التحكيم في حد وقود قالوا وصح في سائر
المجتهدات ولا يفتى به دفعاً لتجاسر العوام
وحكم المحكم في دم الخطاء بالدية على العاقلة
لا ينفذ فإن رفع حكمه إلى قاض إن وافق مذهبه
أمضاه وإلا أبطله

فصل مسائل شتى

وليس لصاحب
سفل عليه علو لآخر أن يتد في سفله أو ينقب
كوة بلا رضى الآخر وحاصل زائغة مستطيلة
غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة
لزق طرفاها لا لهم ذلك فمن ادعى هبة في
وقت

فسئل بينة فقال قد جحدتنيها فاشتر بها منه
او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت
الجحود تقبل وقبله لا ومن ادعى ان زيدا شرى جاريته
فانكر وترك المدعي خصومته حل له وطؤها وصدق
المقر بقبض عشرة ان ادعى انها زيوف او نبهرجة
لا ان ادعى انها ستوقة وكذا ان اقر بقبض الجياد
او حقه او الثمن او الاستيفاء والزيف ما زيفه بيت
المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه
وقوله ليس لي عليك شيء للمقر بالف يبطل اقراره
بل لي عليك

الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه
عقيب دعوى مال ما كان لك علي شيء قط فاقام
المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء
قبلت هذه ولو زاد على انكاره ولا اعرفك رد
ومن اقام بينة على شراء واراد الرد بعيب ردت
بينة بائعه على براءته من كل عيب بعد انكاره
بيعه وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله
وعندهما الخ وهو استحسان نصراني مات فقالت
عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله
صدقوا

كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته
وقالت الورثة بعده ومن قال هذا ابن مودعي
الميت لا وارث له غيره دفعها اليه ولو اقر
بابن آخر للمودع وجحد الاول فهي له ولا يكفل
غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة
بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر و
هو احتياط ظلم وعتاقا واقام زيد حجة انه له و
لاخيه ارثا من ابيهما قضى له بنصفه وترك باقيه
مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لا والمسئلة

وقيل يؤخذ

مومنه بالانفاق ووصيته بثلث ماله على كل شيء
وبمالي او بما املك صدقة على مال الزكوة فان
لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق
بما انفق وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل
وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل
ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع و
البكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع لا
لصحة التوكيل ولا يضمن قاض او امينه ان
باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه فضاع واستحق

العبد

يرجع المشتري على الغرماء وإن باع الوصي لهم
بأمر قاض فاستحق او مات قبل قبضه وضاع ثمنه
رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاض
عالم عدل بفعل قضيت به على هذا من رجم او قطع
او ضرب وسعك فعله وصدق قاض عدل جاهل
سئل فاحسن تفسيره ولم يقبل قول غيرهما فان
صدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا
قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت
بقطع يدك في حق فادعى زيد اخذه وقطعه ظلما
ما اقر بكونهما في قضائه

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي
وسترها في الحدود ابر ويقول في السرقة
اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال
وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة
والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال
امرأة ولغيرها مالا او غيره كنكاح وطلاق
ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان
وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة فلم يقبل
ان قال اعلم

او اتيقن ولا يسأل القاضي عن شاهد بلا طعن الخصم
الا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرًّا و
علنًا وبه يفتى في زماننا ويكفي سرًّا وكفى
للتزكية هو عدل في الاصح ولا يصح تعديل
الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فلو قال
عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية
وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان
احوط ولمن سمع بيعًا او اقرارًا او حكم قاض
او رأى غصبًا او قتلًا ان يشهد به وان لم يشهد
عليه

عليه بقوله اشهد لا اشهدني ولا يشهد
على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها
من سمع اشهاد شاهد ولا اشهاد على الشهادة
ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته و
لا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل
وامرأتان ويشهد رأى جالس مجلس القضاء
يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان
بيتًا وبينهما

انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى
الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له فان فسر
للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت
ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه
قبلت وهو عيان

باب القبول وعدمه

من تقبل شهادته ومن لا تقبل وتقبل الشهادة من اهل الاهواء
الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا ملة
وعلى المستامن والمستامن على مثله ان كانا
من دار وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر
ولم يصر على الصغائر

وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا
والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او
مصاهرة لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف
وان تاب الا ان حد في كفره فاسلم وعدو
بسبب الدنيا ولا لاصله وفرعه وزوج و
عرسه وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما
يشتركانه ومخنث يفعل الردي ونائحة
ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن
يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس
او يرتكب ما يحد به

او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر

لان كشف العورة حرام

بالنرد او الشطرنج او يفوته الصلوة بهما

لان كلا منهما من الكبائر

او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر

سب السلف ولو شهدا بان الاب اوصى

لظهور فسقه بخلاف من يكتمه

الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر لا كشهادة

دايني الميت ومديونيه والموصى لهما و وصيه

على الايصاء ولو شهدا ان اباهما الغائب

وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او جحد ردت

كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد

ولم يوجب حقا

للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكل الربوا

او انه استاجرهم وقبلت على اقرار المدعي

بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون في قذف

او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او

انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك

مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا و

دفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا

ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت

بعض شهادتي قبل وشرط موافقة الشهادة

الدعوى

كانعاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رح
فترد ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او
مائة ومائتين وطلقة وطلقتين او ثلث وقبلت
على الف بالف والف ومائة ان ادعى المدعي
الاكثر كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة
وعشرة ولو شهدا بالف او بقرض الف وزاد
احدهما قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف
ورد قوله قضى كذا الا اذا شهد معه آخر
ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ولو
شهدا بقتل زيد

زيد يوم كذا بمكة والآخران بقتله فيه بكوفة
ردتا فان قضى باحدهما ثم قامت الاخرى
ردت هي ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ولو
شهد بشراء عبد او كتابته بالف والآخر بالف
ومائة ردت وكذا عتق بمال وصلح عن قود
ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعى الآخر فهو كدعوى الدين
في وجوهها والاجارة كالبيع في اول المدة و
كالدين بعدها

وصح النكاح بالبناء استحسانا وقالا رد فيه
ايضا ولزم الجر لشاهد الارث بقوله مات و
تركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده فان
قال كان لابيه اعارة او اودعه من في يده
جاز ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت وان اقر
المدعى عليه بذلك وشهدا انه اقر بيد المدعي
صح وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود
وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض
او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير
فرعي هذا

وذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني
اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين
الاخر وان سكت عنه نظر في حاله وان انكر
الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهدا
عن اثنين على عزة بنت عزي المصري وقالا
اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يدريا
انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة
وكذا الكتاب

الحكم فان قالا ابيها المضيّة لم يحكم حتى ينسباها

الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا شهّر ولم يعزّر

فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا

عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ

وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان

او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي

لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهدوا لم يضمن وان

رجع آخر ضمنا نصفا وان رجعت امراة من رجل

وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا

وان رجعت

ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت

اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع الكل فعلى الرجل

سدس عند ابي حنيفة ونصف عندهما وما بقي

عليهن على القولين وان رجعن فقط فنصف اجماعا

وغرم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا لا هي ولا

يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهدا عليها او عليه

الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص عن

قيمة مبيعه وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطء

وضمن في المعتق القيمة وفي القصاص الدية ويجب

وضمن الفرع

بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته على شهادتي
او اشهدته وغلطت ولو رجع الاصل والفرع غرم
الفرع فقط وقول الفرع كذب اصلي وغلط لغو
كلي بشيء وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان
كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الوكالة

جاز التوكيل
هو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان
يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصده ويصح توكيل الحر
البالغ او الماذون مثلهما وصبيا يعقل وعبدا
محجورين

ويرجع حقوقه الى موكله ونهايكل ما يعقد
بنفسه وبالخصومة في كل حق وبلا يلزم بلا رضى
خصمه الا الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم
او غايبا مسيرة سفر او يريد السفر او مخدرة
لا يعتاد الخروج وبايفائه واستيفائه
الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله وحقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة
وصلح عن اقرار يتعلق به كتسليم المبيع وقبضه
وقبض ثمنه ويطلب بثمن مشريه ويخاصم في عيبه
وشفعة ما

باع ومبيع في يده فان سلمه الى آمره فلا رد له الا باذنه

ويرجع بثمن مشتريه منها وتثبت الملك للموكل

ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراءه وحقوق

عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار

ودم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق

واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق بالموكل

فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيلها

بتسليمها وبدل الخلع وللمشتري منع الثمن من

موكل بايعه فان دفع اليه صح ولم يطالبه بايعه

ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشرى

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة

وعلى الخبز في قليله وعلى الدقيق في متوسطه

وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ولا يصح بشراء

شيء فحش جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة

وان بين ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار

او ثمن الدار والمحلة وصح بشراء شيء علم جنسه

لا صفته كالشاة والبقر وشراء شيء جهل

جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي

او ثمن عين نوعا

وبشراء عبدٍ بدين له على وكيله وفي غير عين ان
هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو
له وبشراء نفس المأمور من سيده ان قال
بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق
وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف دفع ان
قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق
علمه فان لم يقل لنفسه كان لموكله وعليه ثمنه و
للالف للسيد وان قال اشتريت عبدًا للآمر
فمات فقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان
كان دفع

للآمر
للامر الثمن والا فالامر وله الرجوع بالثمن على
دفعه الى بايعه او لا وله حبس المبيع من آمره
لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك في يده قبل
حبسه منه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد
حبسه يسقط وليس للوكيل بشراء عين شراه
لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير
النقود او وكيله بامره بغيبته وقع له وبحضرته
لآمره وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف
العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له ويبطل

الصرف والسلم

بمفارقة الوكيل دون امره فان قال بعني هذا
لزيد فباعه ثم انكر الامر اخذه زيد وان صدقه
لا ياخذه جبرا ومن وكل بشراء من لحم بدرهم
فشرى منوين بدرهم مما يباع منا بدرهم لزم
موكله من بنصف درهم فان امر بشراء عبدين
معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بشرائهما
بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه
او باقل صح وباكثر لا الا اذا اشترى الآخر
بباقي الثمن قبل الخصومة وان قال شريته بالف
وقال الآمر

بنصفه فان كان الالف لآمره صدق الآخر
ان ساواه والا فالآمر وان لم يكن الالف
وساوى بنصفه صدق الآمر وان ساواه
تحالفا وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه
واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المامور
في الاظهر فصل لا يصح بيع الوكيل و
شراؤه ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل
به باقل او اكثر والعرض والنسيئة وبيع نصف
ما وكل ببيعه واخذه رهنا وكفيلا بالثمن
فلا يضمن ان ضاع

في يده او توى على الكفيل وتقييد شراء الوكيل

به بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهو ما يقوم

به مقوم ويوقف شراء نصف ما وكل بشرائه

على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله

او لا ببينة او نكول او اقرار رده على آمره

الا وكيلا في عيب يحدث ولزمه ذلك فان

باع نساء فقال آمره امرتك بنقد وقال

الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة

المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده

فيما وكلا به

الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين

وطلاق وعتق لم يعوضا ولا توكيل وكيل

الا باذن آمره او بقوله اعمل برأيك فان

وكل باذن كان الثاني وكيل الموكل الاول

لا الثاني ولا ينعزل بعزله او بموته وينعزلان

بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او بغيبته واجازه او كان

قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب

او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة

القبض عند التلف كالوكيل بالتقاضي في ظاهر
الجواب يبنى بعدم قبضها الان وكالوكيل
بقبض الدين للخصومة لا للذي يقبض العين
فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد
ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت
البيع فيقام ثانيا على البيع اذا حضر الغائب
كما يقصر يد وكيل نقل المرأة والعبد بلا طلاق
وعتق لو قام حجتهما عليه حتى يحضر الغائب وصح اقرار
الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره بل
كتوكيل رب المال

كفيله بقبض ما له على المكفول عنه ومصدق
التوكيل بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه
الى الوكيل ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه
ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع
لا الا اذا ضمنه عند دفعه او دفع اليه على
ادعائه غير مصدق وكالته وان كان هو
لم يؤمر بدفعها اليه ولو قال ترك المودع
ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه ولو ادعى
الشراء منه لم يؤمر ومن وكل بقبض مال
فادعى الغريم

قبضه داينه دفع اليه و استحلف داينه على
لا الوكيل على العلم بقبض الموكل ولا يرد الوكيل
بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي
المشتري به ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على
اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه ويبطل
الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه
بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكل مكاتبا وحجره
مأذونا

وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهما
وبتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي
من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر
انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه
في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي
العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي و
المطالبة ثم احضاره ان امكن ليشير اليه
المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر
والحدود الاربعة

او لنفيه في العقار واسماء اصحابها فينتهم
الى الحد واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان
اقر او انكر سال المدعي بينة فان اقام قضى
عليه وان لم يقم حلفه ان طلب خصمه فان نكل
مرة او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض
اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين
على مدع وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح و
رجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وحد ولعان وحلف السارق وضمن فان
ان نكل

192

ولم يقطع وكذا الزوج ان ادعت طلاقا قبل
الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل
ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت
على مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث
ونفقة وغيرهما وكذا منكر القود فان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها
يقتص فان قال لي بينة حاضرة وطلب
حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام
فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا
يكفل الا الى

آخر المجلس في الحلف بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق
فان الح بهما في زماننا وتغلظ بصفاته لا بالزمان
والمكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينهما
بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق
ما هي بائن منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده
لا على السبب

بالله ما بعته ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي
فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة
مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد
مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على
الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه
آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح
فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن
وان برهنا

حلف لمثبت الزيادة وإن اختلفا فيهما فحجة البايع
في الثمن وحجة المشتري في المبيع أولى وإن عجزا
رضيا بدعوى أحدهما وإلا تحالفا وحلف المشتري
أولا وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى
الآخر ولا تحالف في الأجل وشرط الخيار وقبض
بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع
وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه إلا أن
يرضى البايع بترك حصة الهالك ولا في بدل
الكتابة ولا في رأس المال بعد إقالته وصدق
المسلم إليه

195

إن حلف ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الثمن
بعد إقالة البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في
بدل الإجارة أو المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا
وحلف المستأجر أولا إن اختلفا في الأجرة
والموجر إن اختلفا في المنفعة وأي نكل ثبت
قول صاحبه وأي برهن قبل وإن برهنا فحجة
الموجر أولى إن اختلفا في الأجرة وحجة المستأجر
إن اختلفا في المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه
إن اختلفا فيهما ولا تحالف إن اختلفا بعد قبض
المنفعة

فالقول للمستاجر وبعد قبض بعضها تحالفا
وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلهما ما
صلح لهما وله ما صلح له او لهما وان مات احدهما
فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالمشكل
للحر في الحيوة وللحي بعد الموت فصل
ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
او اعارنيه او اجرنيه او رهننيه زيد او
غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة
المدعي

وان قال شريته من الغائب او قال المدعي
غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن
ذو اليد على ايداع زيد كما لو قال الشهود
اودعه من لا نعرفه بوجهه بخلاف قولهم
نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه ولو قال
ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو
سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا
وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق
من حجة ذي

البدو ان وقت احدهما فقط فلو برهن خارجان
على شيء قضي به لهما فان برهنا في نكاح سقطا
وهي لمن صدقته وان ارخا فالاول احق فان
اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الاخر
قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن
الاخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض
بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا
اثبت سبقه فان برهنا على شراء شيء من ذي
يد فلكل نصفه بنصف ثمنه وتركه وبترك احدهما
بعدما قضي

لهما لم ياخذ الاخر كله وهو للسابق ان ارخا
ولذي يد ان لم يؤرخا او ارخ من لا يد له و
لذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما
لا للاخر والشراء احق من هبة وصدقة
مع قبض والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض
احق من هبة معه فان برهن خارجان على ملك
مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد وخارج على
ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم فالسابق
احق وان برهنا على شراء مؤرخ من اخر او
وقت احدهما

فقط استويا ولو برهن خارج وذو يد على ملك
مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج احق فان
برهن خارج على الملك وذو يد على الشراء منه او برهنا
على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن
ولبد وجز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على
الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال
في يد من معه ولا ترجح بكثرة الشهود ولو ادعى
احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول
وقالا الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما
فهي للثاني

نصف بقضاء ونصف لا ببينة ولو برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق وقته
سنها وان اشكل فلهما فان برهن احد خارجين
على غصب شيء والآخر على وديعة استويا واللابس
احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن
في سرجه من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه
بها وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن
معه ثوب وطرفه مع آخر والقول لصبي يعبر
انا حر وان قال انا عبد فلان قضي لمن
معه

لا بيعه والحائط لمن جذوعه عليه او متصل بنائه

اتصال تربيع لا لمن عليه هرادي بل بين الجارين

لو تنازعا ووتد من دار كذي بيوت منها

في حق ساحتها ارض ادعى رجل انها في يده ولغيره

كذلك وبرهنا قضي بيد هما فان برهن احدهما

او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من نصف حول مذ بيعت

فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامها و

يفسخ

البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته

او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام لا بعد

موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه

ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه ردت دعواه

كما لو ولدت لاكثر من نصف حول في اقل من سنتين

او ولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدقه المشتري

واذا صدق فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث

لم يبطل بيعه وهي ام ولده نكاحا ومن باع

من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح

نسبه

ورد بيعه ولذا لو كاتب الولد او لامه او رهن

او لعار او زوجها ادعاه ولو باع احد التوامين

ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر

ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ولو قال

لصبي معه هو ابني زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه

وان جحد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال

المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر

ابن الكافر ولو قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني

من غيرها وقالت ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت

امة مشرية

مشرية واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم

تخاصم فهو حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه

وتركته له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب

قيمته ورجع بها كثمنها على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به

لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق

او عتق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او

مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة

وصدق

المقر مع حلفه ان ادعى المقر له الاكثر ولا يصدق

بـ اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال

عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين

من الابل ومن قدر نصاب قيمة في غير مال

الزكوة وثلثة نصب في اموال عظام ودراهم

ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم و

كذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون

ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة وواحد

وعشرون وان ربع زيد الف وعلي او قبلي

اقرار بدين

وصدق ان وصل به مودعة وان فصل

وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي

امانة وقوله لمدعي الف اتزنها او انتقدها

او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها

او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك

بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا وان اقر بدين

مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال وحلف

به ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب

ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب

كلها ثياب

ولو اقر بدابة في اصطبل يلزمه فقط وخاتم
حلقته وفصه وسيف جفنه وحمايله ونصله
وحجلة العيدان والكسوة وتمر في قوصرة ايضا
كثوب في منديل او ثوب في ثوب وفي عشرة اثواب
واحد وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة
وبنية مع عشرة وفي من درهم الى عشرة او
ما بين درهم الى عشرة تسعة وفي له من داري
ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما
ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره و
كذا ان بين

سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا
لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدت حيين
فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث وان
فسر ببيع او قرض او ابهم لا اقرار لغا وان اقر
بشرط الخيار صح وبطل الشرط

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا
لزمه باقيه وان استثنى كله فكله وان استثنى
كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمة وان استثنى
منهما غيرهما لم يصح ومن اقر ووصل به ان شاء الله
بطل اقراره

ولو استثنى بناء دار او قرصها كان للمقر له وان قال
بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم و
نخلة البستان كبنائها فان قال له علي الف من ثمن
عبد ما قبضته وعينه فان سلمه المقر له لزمه الالف
والا وان لم يعين لزمه وما قبضته لغو كقوله
من ثمن خمر وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف
او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد
وفي من غصب او وديعة ان ادعى احد هذه صدق
الا مفصلا في الاخيرين وصدق في غصبت ثوبا
وجاء بمعيب

وفي له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا
وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه
وديعة وقال الآخر غصبتنيه لا وفي هذا
كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه
وصدق من قال آجرت فرسي وثوبي هذا
فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا
فقبضته

باب اقرار المريض

دين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب فيه و
علم بلا اقرار

كبدلهما ملكا وامة او لم يقر بمرضه سواء و
قدما على ما اقر به في مرضه والكل على الارث
وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء
دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية
وان اقر بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه
وبطل ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها
ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله
وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشارك
الورثة وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين
والولد والزوج

والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق
الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد وصح
التصديق بعد موت المقر الا في الزوج بعد موتها
مقرة ولو اقر بنسب من غير الولاد كاخ وعم
لا يصح ويرث الا مع وارث وان بعد ومن اقر
باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب
ولو اقر احد ابني ميت له على آخر دين بقبض ابيه
نصفه فلا شيء له وللآخر النصف

كتاب الصلح

هو عقد يرفع

النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول

كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد

بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة

البدل وما يستحق من المدعى يرد المدعي حصته

من العوض وما يستحق من البدل رجع بحصته

من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة

فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما

في المدة والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء

يمين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة في صلح

عن دار مع

احدهما وتجب في صلح على دار وما استحق من المدعى

يرد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة

فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في

كله او بعضه ولو صالح على بعض دار ادعيها

لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ

عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال

والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ

والرق وفي دعوى الزوج النكاح وكان عتقا

بمال وخلعا ولم يجز عن دعواها النكاح وكلا عن

دعوى حد

ولا اذا قتل مأذون له عمداً وصالح عن نفسه
وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلاً عمداً والصلح عن
مغصوب تلف بأكثر من قيمته او عرض وفي موسر
لعتق نصفاً له وصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته
بطل الفضل ولو صالح بعرض صح وبدل الصلح عن دم عمد
او على بعض دين يدعيه لزم الموكل لا وكيله الا ان يضمنه
وفيما هو كبيع لزم وكيله وان صالح فضولي وضمن البدل
او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة
الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينقده اجازه
المدعى عليه

لزمه البدل والا رد وصلحه عن بعض جنس ماله عليه اخذ
لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة وصح عن
الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل او عن
الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على
دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالّة
او عن الف سود على نصفه بيضاء ومن امر
باداء نصفه غداً على انه بريء مما زاد
ان فعل بريء وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت
لم يعد وكذا لو صالحه عن دينه على نصفه يدفعه
اليه غداً

وهو بريء مما فضل عليه انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه
فان ابرأ عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو
بريء ادى الباقي اولا ولو علق صريحا كان اديت
الي كذا او اذا او متى لا يصح فان قال لآخر سرا
لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح
عليه لو اعلن اخذ للحال ولو صالح احد ربي دين
عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او
اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين
ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا

على الغريم

وذلك لان عمرا قابض دينه بالمقاصة لا قابض شيئا

بما بقي ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه
ربع الدين او اتبع غريمه وفي الابراء عن حظه
والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ولو ابرأ
عن البعض قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد
ورثة السلم بنصفه على ما دفع فان اخرج احد الورثة
عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه
او نقدين بهما صح قل او كثر وفي نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا الا ان يكون المعطي اكثر من قسطه
من ذلك الجنس وبطل الصلح ان شرط فيه لهم

الدين

اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا

اي الدراهم والدنانير مثلها سواء قل البدل او كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس

من التركة فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا
نصيب المصالح عنه تبرعًا او اقرضوه قدر حصته منه
فصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء
صح وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون
اختلاف ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في
بدل المعينة صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع
دين محيط ولا يصالح ولا يقسم مع غير محيط ولو فعل
قالوا صح ويوقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا
وقد ذكرناه فيما

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر
وهي ابداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح
وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح
للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة
ان فسدت فلا ربح له بل له اجر عمله ربح او لا
ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال
فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بما تصح به الشركة
وبتسليمه الى المضارب وبشيوع الربح بينهما فتفسد
ان شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب
في مطلقها

ان يبيع بنقد ونسيئة لا باجل لم يتعهد وان يشتري

ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال والمتفرد

مي به ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر

ويحتال بالثمن علي الايسر والاعسر وليس له ان يضارب

الا باذن المالك او باعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين

وان قيل له ذلك ما لم ينص عليها ولو شري بالمال

بزا وقصر او حمل بماله وقيل له ذلك فهو متطوع

وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل

برايك كالخلطة ولا يضمن ولحصة صبغه ان بيع

وحصة الثوب

في المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا

او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه

ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري

من يعتق علي رب المال ولو شري كان له لا لها ولا

من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن

ربح صح وان زاد قيمته عتق حصته ولم يضمن لرب المال

شيا ويسعي العبد في قيمة حصته منه مضارب

بالنصف شري بالفها امة فولدت مساويا

الفا فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه

سعي لرب المال

في الف ربحا واعتقه ولرب المال بعد قبض الفه

تضمين المدعي نصف قيمته

باب من المضاربة

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان
يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى
ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة ثم لو
لو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله
بيننا نصفان فنصف بحصة للمالك وسدسه للاول
وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله فلك ثلث ولو قيل
ما ربحت فدفع بالنصف فللثاني نصف وتنصف
ولو قيل

ما رزق الله فلي نصفه او ما فضل فنصفان
وقد دفع بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني
ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك
والثاني شرطهما وعلى الاول سدس وصح شرطه
للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه ولنفسه
ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا
ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها
ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد نقض من جنس
راس ماله ويبدل خلافه به استحسانا ولو افترقا
وفي المال دين

لربه طلبه ان كان ربح والا لا ويوكل المالك به
وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران
عليه وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على
لم يضمن المضارب فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم
عقد فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح وان لم يفسخ
ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم
وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل
في مصره في ماله كدوائه وفي سفره طعامه
وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه
والدهن في موضع

يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها
بالمعروف وضمن الفضل ورد ما بقي في يده بعد
قدومه مصره الى مالها وما دون سفر يغدو واليه
ولا يبيت باهله كالسفر وان باع كسوق مصر
فان ربح اخذ ما انفق من راس ماله فان رابح
متاعها حسب متاعه نفقته لا نفقة نفسه مضارب
بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى
بهما عبدا فضاعا في يده غرم ربعهما والمالك الباقي
وربع العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال
الفان

وخمسماية والربح على الغبن فيعطا فلو بيع بضعفها

نحصتها الفان الآلاف في الربح منها نصف الف بينهما

ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه

رابح بنصفه لو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه

فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك

واذا فدا خرج عنها فيخدم المضارب يوما

والمالك ثلثة ايام ولو شرى عبدا بالفها وهلك

الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم وجميع

ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال معي الف

دفعته

والف ربحت لا بل مالك قال الكل دفعت ولو

قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح

زيد الفا فقال بضاعة كما لو قال قرض وقال

زيد بضاعة او وديعة ولو قال المالك

عينت نوعا صدق المضارب ان جحد ولو ادعى

نوعا صدق المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان

هلكت وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها

عند عدم النهي وان نهي عن السفر وكان

الطريق مخوفا

فسافر فهلك المال ضمن ولو حفظ بغيرهم ضمن
الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند
جاره او فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها
قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها
او لا او خلط بماله حتى لا تتميز او تعدى فلبس
ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط
مثله بالباقي او حفظ في دار الحربة في غيرها
ضمن وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو
زال التعدي زال ضمانه ولا يدفع الى احد

المودعين

قسطه بغيبة الآخر ولا احد المودعين دفعها
الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما
يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه ولو نهى
عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن
والى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده و
شي يحفظه النساء الى عرسه لا كما لو امر
بحفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر
منها فان كان له خلل ظاهر ضمن ولو اودع
المودع فهلكت ضمن الاول فقط ولو اودع

الغاصب

المودع ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين

القامع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما

فهذا والف آخر عليه لهما كتاب

العارية هي تمليك المنفعة بلا بدل وتصح

باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي

واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري

سكنى ويرجع المعير فيها متى شاء ولا تضمن

بلا تعد ان هلكت ولا تؤجر فان آجرها فعطبت

ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر ويرجع

على مؤجره

ان لم يعلم انه عارية معه ويعار ما اختلف

استعماله اولا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف

وان عين وكذا المؤجر فلو استعار دابة او

استاجرها مطلقا له ان يحمل ويعير له وان يركب ويركب

وايا فعل تعين وضمن بغيره فلو قيد انتفاعه

بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط

وان اطلق فيهما انتفع بالمستعار ما شاء

اي وقت كان ورد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها

ومع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة

او مع اجير ربها

او عبد يقوم علي دابته او لا بتسليم كرد مستعار
على نفسي الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة
والمغصوب الى دار مالكها وعارية النقدين
والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح
اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع
عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق وضمن
ما نقص بالقلع اذا وقت وكره الرجوع قبله
ولو اعار للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت
او لا واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب
على المستعير

والموجر هو الغاصب ويكتب المعار قد اطعمتني
ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت
ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام و
جعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمري
وحملتك على هذه الدابة بنية وكسوتك
هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها وهبة
سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى
صدقة

او صدقة عارية او عارية هبة عارية وتم
بالقبض الكامل فتصح ان تقبض في مجلسها بلا اذن
او بعده باذن لمشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان
قسم وسلم صحت فان وهب دقيقا في بر او دهنا
في سمسم لا وان طحن او استخرج وسلم وكذا السمن في اللبن
وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع و
نخل في ارض وتمر في نخل كالمشاع وتم هبة ما في يد
الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله
تم بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او قبض
ابيه او جده

او وصي احدهما او ام هو معها او اجنبي يربيه
وهو معه او زوجها لها وصح هبة اثنين دارا
لواحد وعكسه لا كالتصدق عشرة على غنيين فصح
على فقيرين

باب الرجوع فيها

ومن وهب رجع صح ومنعه الزيادة المتصلة
كبناء وغرس وسمن لا منفصلة وموت احد
العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي
بخلاف عوض مستتر ولو وهب ولم يضف
رجع كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له
والزوجية

دون القبض فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان

ورواية المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها

حروف دمع خزقه ورجع في استحقاق نصف

الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف

العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع

بالم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع

في النصف ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو

اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو

منعه فهلك لم يضمن ولو مع احدهما نحو الاصل

لامنه للموهوب

لم يشترط قبضه وصح في المتاع فان تلف الموهوب

فاستحق نصف الموهوب لم يرجع على واهبه

ولو شرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في

العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب

وخيار الرؤية وتثبت الشفعة **فصل**

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه

او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق

بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا

منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه ولو

اعتق الحمل

ثم وبها صحت ولو دبرة ثم وهبها له ومن قال

لغيره اذا جاء غد فهو لك او انت منه برئ فهو

باطل وجاز العمرى للمعمر حال حياته ولورثته

بعده ومعنى جعل داره له عمره فاذا مات ترد

عليه وبطل الرقبى ومعنى ان مت قبلك فهو لك

وصدقته كهبته لا تصح الا بقبضه ولا في شايع

يقسم ولا رجع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم

النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض

مدة كذا

طالت او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلاث سنين

في المختار وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته وحمل

قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة

كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها

او بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب

لدار قبضت ولم يسكنها وان سكنها فسقط بالغصب

بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الدار والارض

لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة

اذا انتهت وان عمل في بيت المستاجر وللخبز بعد

اخراجه من التنور

فان احترق بعدما لخرج فله الاجر وقبله لا و
لا غرم فيهما وللطبخ لحد الغرف في لضرب اللبن
بعد اقامته ومن لعمله اثر في العين كصباغ و
قصار يحبس بالنقاء والبيض له حبسها للاجر
فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر
لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس
له كلاف راد الابق ومن اطلق له العمل لرسيتعمل
غيره فان قيد بيده فلا ولا اجر للمجيء بعياله
ان مات بعضهم وجاء بمن بقي لقيره بحسابه

وحامل قط

او زاد الى زيد باجرا ان رده بموته لا شيء له
وصح استئجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه
وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة
ولو استأجرها للبناء او غرس صح فاذا انقضت
المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته
مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر ان نقص
القلع الارض وبلا نقص برضاه او يرضى بتركه فيكون
البناء او الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر ولو شرط سكنى واصله ان يسكن غيره

فان سمى نوعا

وقدر حمل الدابة نحو كرّ برّ فله حمل مثله ضررا
او اقل كالشعير لا اضر كالملح وضمن بارداف رجل
معه وقد ذكر كونه بنصف قيمتها بلا اعتبار
الثقل وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل
ان اطاقت حمله والا كل قيمتها كعطبها بضربها
وكبحها وجاوزه بها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا
وجائيا وردها اليه ونزع سرج حمار مكرى
وايكافه مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله
دون ما يسرج بمثله وسلوك الجمال طريقا غير
ما عينه

المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في
البحر وله الاجر ان بلغ ومن استاجر ارضا
لزرع برّ فزرع رطبة ضمن ما نقص بلا اجر
ومن دفع ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمنه
قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد
على ما سمي

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد على
المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد
فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله وفي كل
علم مدته

وإجارتها سنة بكذا وإن لم يسم قسط لكل شهر
وأول المدة ما سمى وإلا فوقت العقد وإن كان
حين يهل اعتبر الأهلة وإلا فالأيام كالعدة
وإجارة الحمام والحجام والظئر بأجر معين
وبطعامها وكسوتها وللزوج وطؤها لا في
بيت المستأجر وله في نكاح ظاهر فسخها إن
لم يأذن لها فإن أقرت بنكاحه لا وللأهل
الصبي فسخها إن مرضت أو حبلت وعليها غسل
الصبي وثيابه وإصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها

وهو والعبرة

على أبيه فإن أرضعته بلبن شاة أو غذته
بطعام ومضت المدة فلا أجر ولم تصح للأذان
والإمامة والحج وتعليم القرآن والفقه و
الغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى
اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه ويجبر
المستأجر على دفع ما قبل وعلى الحلوة المرسومة
ولا لإجارة المشاع إلا من الشريك ولو دفع
إلى حائك غزلا لينسجه بنصفه أو استأجر حمارا
يحمل عليه زادا ببعضه أو ثورا ليطحن برا
له ببعض دقيقه

او وطا للخبز له كذا اليوم بكذا او ارضا بشرط
ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او
يزرعها بزراعة ارض اخرى فسد بخلاف
استئجارها على ان يكربها ويزرعها او
يسقيها ويزرعها فان لم يذكر زراعتها او
ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعممه فان زرعها
ومضى الاجل عاد صحيحا ومن استاجر جملا
الى مكة ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن
وان بلغ فله المسمى فان خالف ضمن بدل الزرع او الحمل
نقص

باب [illegible] الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل وله ان يعمل
للعامة فسمي بهذا كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما
هلك في يده وان شرط عليه الضمان به يفتى
بل بما تلف بعمله كدق القصار الثوب ونحوه
ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابة
ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجز المعتاد فان
انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته
في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسره مع حصته
الاجرة

والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه
مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي
الغنم ويسمى اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن
ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد
في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر
او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا
وفي دابة الى كوفة او واسط وفي هذه الدار
او هذه وفي حملها عليها كر بر او شعير ويجب
اجر ما وجد ولو ردد في خياطته اليوم او غدا فلما
تم ان خاط

اليوم واجر مثله ان خاط غدا ولا يجاوز به المسمى
ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرطه ولا يسترد
مستاجر اجرها عمل عبد محجور ولا يضمن اكل غلة
عبد غصبه فاجر نفسه وصح للعبد قبضها وما وجدها
مولاه قائمة اخذها ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح للاول باربعة وحكم الحال
ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق اول
المدة وقال الموجر في آخرها وصدق رب
الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر
لا اجير فالك

امرتني بما عملت وقد عملت في مكانا لا اما نوما لك

بل ما جاء

باب فسخ الاجارة

يفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع

ماء الارض او الرحى وما اخل به كمرض العبد ودبر الدابة

فلو انتفع بالمعيب او ازال المؤجر العيب سقط خياره وبخيار

الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق

بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استؤجر لقلعه

وموت عرس استؤجر طباخ لوليمتها ولحوق دين

لا يقضى الا بثمن ما اجره وسفر مستاجر عبد للخدمة

مطلقا

او نقله من المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط

استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبداء مكتري

الدابة من سفره بخلاف بداء المكاري وبترك

خياطة مستاجر عبد ليخيط للعمل في الصرف

وببيع ما اجره وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها

لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي

الوقف

مسائل شتى

من اوقد نارا في ارض

استاجرة او استعارة فاحترق شيء في ارض

غيره لا يضمن فان اقعد خياطا او صباغا في

دكانه

من ... لعبد[ه] بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل عليه محملاً
معتاداً ولو أراه الجمال فأجود فإن استأجره ليحمل
قدر زاد فأكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب
داره فرغها وإلا فأجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ
تجب المسمى إلا إذا جحد الغاصب ملكه وإن أقام
عليه بينة من بعد أو أقر بالملك له لكن قال له
لا أريد بهذا الأجر وصح إضافة الإجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والإمارة
والإيصاء والطلاق والعتاق والوصية والوقف
مضافة

لا البيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبراء
الدين

كتاب المكاتب

الكتابة إعتاق المملوك يداً حالاً ورقبة مآلاً
فإن كاتب قنه ولو صغيراً يعقل بمال حال أو منجم
أو مؤجل أو قال جعلت عليك ألفاً تؤديه نجوماً
أولها كذا وآخرها كذا فإن أديته فأنت حر وإن
عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون
ملكه وعتق مجاناً إن أعتقه وغرم السيد إن وطئ
مكاتبته

او جني عليها او على ولدها او مالها فان كاتب على نفسه

او عين لغيره يتعين بالتعيين او مائة ليرد سيده

عبدا غير عين او المسلم على خمر او خنزير فسد وعتق

بالخمر يسعى في قيمته ان ادى ما سمى ولا ينقص عما

سمى ويزيد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط

ويؤدي الوسط او القيمة وفي كافر كاتب عبدا

مثله بخمر مقدر واي اسلم السيد قيمتها وعتق بقبضها

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان نهى عنه وانكاح امته

وكتابة عبده

ادى

وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه وللسيد ان قبله

لا التزوج الا باذن ولا الهبة ولو بعوض والتصدق

الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال

وبيع نفس عبده منه وانكاحه والاب والوصي في رقيق

الطفل كالمكاتب وشيء من ذا لا يصح من ماذون

ومضارب وشريك وتكاتب بشراء عليه ولده

وابواه لا من لا ولاد بينهما وصح بيع ام ولده

شراها بدونه فان شرى معه فلا كولده ولد

من امته ونسبه له فان كانت فيتن له زوجته

فولدت

دخل في كتابتها وكسبه لها فان ولدت حيا ثم غيرها
مكاتب او عبد نكحا باذن فاستحقت فولدها عبد
فان وطئ امة في ملكه فاستحقت او بشراء فاسد فرد
اخذ عقرها في الحال كالماذون بالتجارة فلو نكح فوطئ
اخذ حين عتق وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه
وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته
او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا واستيلاد
مكاتبته فمضت عليها او عجزت وكانت ام ولده
وكتابة ام ولده وعتقت بموته مجانا ومدبره وسعى
في ثلثي قيمته

او كل البدل في موت سيده فقيرا وصالحه
مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل فان مات
مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل و
رد ورثته ادى ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا
او استرق وفي نصف قيمته هنا ادى ثلثيها
حالا او استرق فان قال حر لسيده كاتب
عبدك على كذا وشرط العتق بادائه او لا ففعل
وادى الحر يعتق ولم يرجع وان قبل العبد فهو
مكاتب فان كوتب حاضر وغائب وقبل الحاضر
فاي ادى

قبل جبرا وعتقا ولم يرجع على الاخر وقبول الغايب
لغو لم يوجد منه شي فان كوتب امة وطفلان لها
وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للاخر
بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه
فذا له ان عجز مكاتبة لرجلين ان جاءت بولد
فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الاخر
فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو
ابنه واي

دفع العتق الها صح وان لم يطاها الثاني ودبرها
فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد
له وضمن شريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان
حررها احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها
ورجع به عليها عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره
الاخر مليا او عكسا اعتق المدبر او استسعى
فيهما او ضمن شريكه في الاولى فقط

باب الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل
لا يعجزه الحاكم

الى بلده ايام ولا يعجز وفسخها بطلب سيده
او سيده برضاه وعاد رقه ومافي يده لسيده
فان مات عن وفاء لم تنفسخ وقضي البدل من
ماله وحكم بموته حرا وللارث وعتق بنيه ولدوا
في كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا
او كبيرا مرة وان لم يترك شيئا فولده في كتابته
سعي على نجومه واذا ادي حكم بعتق ابيه قبل موته
ويعتقه ومن شراه ادي البدل حالا او رد
رقيقا فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي ببدلها

فجني الولد

وقضي به على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه
وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضي به
لقوم امه فهو تعجيز وطاب لسيده ما ادى
اليه من صدقة فعجز فان جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز
دفع او فدى وان قضي به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه
ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته
على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه
عتق مجانا

كتاب الولاء

من اعتق باعتاق

او يتبرع له او يملك قريبه فولاؤه لسيده وان
شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت
لاقل من نصف حول منه فولاء الولد لا ينتقل عنه
وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك فان
ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق
الاب جر ولاء ابنه الى قومه عجمي له مولى موالاة
نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها والمعتق
عصبته تقدم النسبية عليه وهو على ذي الرحم فان
مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده
وليس للنساء من الولاء الا ما

فصل ان اسلم رجل على يد رجل
ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله
عليه وارثه له واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه
بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او
عن ولده فلا ولا يتولى معتق احدا

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به
رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
كان او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به
متلفا نفسا

او عضوا او موجبا غما يعدم الرضى والمكره ممتنعا

مما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع

فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس مديد على بيع او

شرى او اقر او اجر فسخ او امضى ويملكه المشتري

ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض

ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه كرها فلا ورده

ان بقي ولو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده

ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن

المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري

نفذ كل شراء

٢٢

بعده لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم

خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب لم يحل وبقتل او

قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر

بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه

مطمئن بالايمان وبالصبر يوجر ولم يرخص بغيرهما

ورخص له اتلاف مال مسلم بهما وضمن المكره لا قتله

ويقاد المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه

ورجع بقيمة العبد وبنصف المسمى ان لم يطأ ونذره

ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه

واسلامه بلا قتل لو رجع

لا ابراؤه مديونه وكفيله وردته فلا يبين
عرسه ولو في نجده الا اذا اكرهه سلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ
تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق
فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب وعتقهما واقرارهما
وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده
فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن
عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد وان
اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق
ودين وصح منه

بعد حجره ما صح قبله بل مفت ماجن وطبيب جاهل
ومكار مفلس فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله
وبعده يسلم ولو بلا رشد وحبس القاضي المديون
ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه
وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا
لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه
فبائعه اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام
بالاحبال والاحتلام فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني
والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل
عشرة سنة

ولها سبع عشرة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه يفتى
وأدنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين
فإن راهقا فقالا بلغنا صُدِّقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الإذن فك الحجر وإسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه
بأهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يتوقت
فعبد أذن يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص
بنوع فإن أذن في نوع عم إذنه في الأنواع ويثبت
دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري فسكت مأذون
وصريحا

فلو أذن مطلقا صح كل التجارة منه فيبيع ويشتري
ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن
ويتقبل الأرض ويأخذها مزارعة ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه
مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة
وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف
من يطعمه ويحط من الثمن لعيب قدرا معهودا ولا يتزوج
ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق أصلا ولا بعوض ولا
يهب بعوض ولا بلا عوض وقالوا لا بأس للمرأة بتصدق بشيء
من بيت زوجها

وكل دين وجب بتجارته او بما هو في معناها كبيع وشراء
واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة
جحدها وعقر وجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق
يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص
حصل الدين وبعده وبما اتهب لا بما اخذه
منه سيده قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه
وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود الدين وما زاد
للغرماء وينحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا
او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بنظر ان
يعلم هو واكثر

واكثر اهل سوقه والامة ام ولده ان استولدها لا ان
دبرها وضمن قيمتها للغرماء ولو حجر فاقر ان ما
معه امانة او غصب او دين عليه صح ولو شمل
دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق
عبد كسبه باعتاق سيده وعتق ان لم يحط دينه
ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه
بمثلها او باقل فلو باع باكثر حط الفضل او
نقض العقد وبطل الثمن لو سلم مبيعه قبل قبضه
وله حبس مبيعه بثمنه وصح اعتاقه مديونا
وضمن السيد

الا فلو دينه وقيمته والعبد فضل دينه معتقا

فان بيع عبد ودين يحيط برقبته وغيبه المشتري

اجاز الغرماء بيعه ولهم تضمين المشتري والبائع

قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع على الغرماء

بقيمته وعاد حقهم في العبد فان باعه سيده

معلما للدين فللغرماء رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليهم

وان وصل ولا محاباة في البيع ولا خاصم

المشتري منكر دينه ان غاب بائعه ولو اشترى

عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذون

عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة يبيع ويشتري فهو مأذون وكذا اذا سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل الاذن

ولا يباع لدينه

الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع

كالاسلام وقبول الهبة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق

والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء

توقف على اذن وليه وشرط ان يعقل البيع سالبا

للملك والشراء جالبا ووليه ابوه ثم وصيه

ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر

بما معه من كسبه او ارثه صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن

مالكه بنزع يده فاستخدام العبد وحمل الدابة

غصب

لا جلوس على البساط وحكمه لو اتلف من غير علم ورد
العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل
والموزون والعددي المتقارب فان انقطع
المثلي فقيمته يوم الخصام وفي غير المثلي قيمته
يوم الغصب كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل
وشرطه كون المغصوب منقولاً فلو غصب عقاراً او هلك
في يده لم يضمن وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه
او باجارة عبد غصب وتصدق باجرته والجبر مستعار
وان ذبح حمل

بالتصرف في مودعه او مغصوبه شيئاً بالاشارة
وبالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها
فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق
ونقدها لا ويبغي به فان غصب وغير فزال
اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء
بدله كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر او
زرعه وجعل حديد سيفا وصفر اناء والبناء
على ساجة ولبن فان ضرب الحجرين دراهما ودنانيرا
او اناء لم يملكه وملكه بلا شيء فان ذبح شاة
غيره طرحها المالك عليه

واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصها وكذا
لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه
لا كله وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن
ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع
والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه
ان نقصت به فيقوم بلا شجر وبناء ويقوم مع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل فان حمر الثوب او صفر
او لت السويق بسمن ضمنه ابيض ومثل سويقه او
اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سود
ضمنه ابيض

فصل لانه نقص او اخذه ولا شيء للغاصب
ولو غيب ما غصب وضمن المالك قيمته ملكه وصدق الغاصب
في قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر
وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذ المالك
او رد عوضه او امضى الضمان فان ضمن بقول المالك
او بحجته او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك
وتنفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن
بعده وزوائد المغصوب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة
كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد
الطلب

وضمن نقصان ولادة معه وجبر بولد يفي به فلو زنى
بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن
قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة ومنافع ما غصب سكنه
او عطله واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما
لذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له
او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك بلا شيء
ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة ملكه ولا
شيء عليه فلو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد
ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف
واراقة سكر

ومنصف وصح بيعهما وفي ام ولد غصبت فهلكت
لا يضمن بخلاف المدبرة ومن حل قيد عبد غيره او
رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طايره
او سعى الى السلطان بمن يؤذيه ولا يندفع بلا
رفع او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان
قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا لا
يضمن وان غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند
محمد زجرا له وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه
وتجب بعد البيع

وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي
بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع
ثم لجار في حق المبيع ثم له في المبيع كالشرب والطريق
خاصين كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق
لا ينفذ ثم لجار ملاصق وبابه في سكة اخرى
كواضع جذع على حايط ويطلبها الشفيع في
مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة
ونحوه وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار
او على من معه من بايع او مشتر ويقول اشترى
فلان هذه الدار

وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان
فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى زيد دار كذا وانا
شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب
تمليك وخصومة وبتاخيره لا يبطل الشفعة
وقال محمد اذا اخر شهرا بطلت وبه
يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر
بملكه ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه
مالك لما ذكر او برهن الشفيع سأل عن الشراء
فان اقر به

او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب او برهن
الشفيع قضي له بها وان لم يحضر الثمن في وقت
الدعوى واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري
حبس العقار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد
الثمن فاخر لا تبطل والخصم البايع ان لم يسلم ولا يسمع
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره و
يقضي بالشفعة والعهدة على البايع وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراة منه وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن صدق

المشتري ولو برهنا فالشفيع احق وان ادعى المشتري
ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له وبعد قبضه
للمشتري واخذ في حط الكل بالكل وفي الشرى
بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار
اخذ كل بقيمة الاخر وفي ثمن موجل بحال او
طلب في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه
بطلت وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع
ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة
كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما
مقلوعين

كما في الغصب وكلف المشتري قلعهما ورجع الشفيع
بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل
الثمن ان خربت او جف الشجر واخذ العرصة لا
النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء وفي
شراء ارض مع نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر
معه اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه
المشتري في الاول وبالكل في الثاني

باب ما هي فيه او لا وما يبطلها

انما تجب قصداً في عقار ملك بعوض هو مال وان
لم يقسم كحمام

ورحى وبئر لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا
وارث وصدقة وهبة لا بعوض ودار قسمت
او جعلت اجرة او بدل خلع وعتق او صلح عن
دم عمد او مهرا او ان قوبل ببعضها مال او بيعت
بخيار للبائع وما سقط خياره او بيعا فاسدا
وما سقط فسخه او ردت بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء بعدما سلمت وتجب برد بلا قضاء
وباقالة وللعبد المأذون مديونا في مبيع سيده
وللسيد في مبيعه ولمن شرى او اشتري له
كمن باع او بيع له

او ضمن الدرك ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حد
الشفيع او شري سهما منها بثمن ثم باقيها الا ان
الشفيع للاول او شري بثمن ثم دفع ثوبا عنه الا
بالثمن ولا يكره اسقاط الشفعة والزكوة عند
ابي يوسف وبه يفتى ويبطلها ترك طلب المواثبة
او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ولو من
الاب او الوصي او الوكيل وصلحه منها على عوض
ورد عوضه وموت الشفيع لا المشتري وبيع
ما يشفع به قبل القضاء بها فان بيع بالف فسلم
فظهر شراء

غيره او بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي
او وزني او عددي متقارب قيمته الف او
اكثر فله وبعكسه لا الكل ويشفع حصة
احد المشتريين لا احد الباعة والنصف
بيع نصفا من دار فقسما

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها
الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ
شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول
لا الثاني واجبر عليها في متحد الجنس فقط
عند طلب احدهم

وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو

اجب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس

يجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد لها

ولا يشترك القسام وصح برضى الشركاء لا

عند صغر احدهم ولم يقسم عقار يدعون ارثه بينهم

وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان

ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته

وعدد ورثته عنده يقسم وكذا ان برهنا

انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على

الموت

وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غائب

قسم ونصب من يقبض لهما فان برهن واحد

او شريا وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل

او الغائب شيء منه لا وقسم بطلب احدهم

ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط

وان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم

ان تضرر كل للقلة ويقسم عروض اتحد جنسها

لا الجنسان والرقيق والجوهر والحمام الا برضاهم

ودور مشتركة او دار وضيعة او دار و

حانوت

قسم كل وحدها ويتصور القاسم ما يقسم ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه
وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني و
الثالث ويكتب اساميهم ويقرع وكل اول من خرج
اسمه اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل
قسم او طريقه في قسم آخر بلا اشتراط فيها صرف
ان امكن والا فسخت [illegible] سفل ذو علو وعلو مجرد ان
قوم كل وحده وقسمها عند محمد وبه يفتى
فان اقر احد

المقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته
وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة
وشهادة القاسمين حجة فيها وان قال
قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال
قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا
وفسخت فان استحق بعض حصة احدهما شائعا
لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وان
في بعض شائع في الكل فسخت المهاياة في سكنى
هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها
وهذا سفلها

وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت

هذا هذا العبد والآخر الآخر

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج

ولا تصح عند ابي حنيفة رح وصحت عندهما وبه

يفتى بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية

العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه

وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل

والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما

قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع

رب الارض بذره

او دفع الخراج وتنصيف الباقي او التبن لاحدهما

والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر

او تنصيف التبن والحب لاحدهما فان شرط

تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض

للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبقر والبذر

لزيد والبقر والعمل لآخر او الارض والعمل

له والبقية لآخر وبطلت لو كانت الارض

والبقر لزيد او البذر والبقر له وللآخر ان

لآخر او البذر له والباقي له واذا صحت

فما خرج على الشرط

ولا شئ للعامل ان لم تخرج فاجبر من ابى على المضي
الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر
وللاخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما
شرط ولو ابى رب البذر والارض فقد كرب
العامل فلا شئ له حكما ويسترضى ديانة وتبطل
بموت احدهما وتفسخ بدين يحوج الى بيعها
فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل
اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد والرفاع
والدوس

والتذرية فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف
انه صح ولو انه للتعامل قال الامام السرخسي هو
الاصح في ديارنا

كتاب

المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء
من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشرطا
الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول
ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر وفي
مدة لا تخرج الثمر فيها تفسد وفي مدة قد
تبلغ فيها وقد لا صح فلو خرج في وقت سمى فعلى
الشرط

والا فللعامل اجر المثل ويصح في الكرم والنخل
والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان
فيه ثمر لا مدركا كالمزارعة فان مات احد
او مضت مدتها والثمر نيء يقوم العامل عليه او
وارثه وان كره الدافع او ورثته ولا يفسخ
الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على
العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره
عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون
الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر والغرس
لرب الارض

وللآخر قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك وذكوة
الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار
ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم
والمريء والودجان فلم تحل فوق العقدة
وحل بقطع اي ثلث منها وبكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو بليطة ومروة الا سنا وظفرا
قائمين وندب احداد شفرته قبل الاضجاع
وكره بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها
من قفاها

والنحر وسلخ قبل ان تبرد وشرط كون الذابح
مسلما او كتابيا ذميا او حربيا يحل ذبيحتها
ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط او
اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد
وتارك تسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وكره
ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا لا عطفا
كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة
ان عطف نحو بسم الله وباسم فلان او وفلان فان
فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل
التسمية لا باس

وحب نحر للابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم
عكسه ولو ذبح صيد يستانس وكفى جرح نعم
توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه ولا يحل
جنين ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب
او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر
الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور
والسلحفاة ولا بقع الذي ياكل الجيف والغداف
والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان
مائي سوى سمك لم يطف والجريث والمارماهي
وحل الجراد وانواع

السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق

معها **كتاب الاضحية**

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة
ان لم يكن لعد اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا
لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده
وصح اشتراك ستة في بقرة شريت للاضحية
استحسانا وذا قبل الشراء احب ولا تجب
الا على حر مسلم غني كغني الفطرة لنفسه لا
لطفله في ظاهر الرواية بل يضحي عنه ابوه
او وصيه

من ماله واكل منه الطفل وما بقي يبدل
بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة
ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر
ان ذبح في غيره وآخره قبل غروب اليوم الثالث
واعتبر الآخر للفقر وضده والولادة والموت
وكره الذبح ليلا فان تركت ومضت ايامها تصدق
الناذر والفقير شراها للاضحية بها حية
والغني بقيمتها شراها اولا وصح الجذع من
الضان والثني فصاعدا من الثلثة وهو ابن
خمس من الابل

وحولين من البقر وحول من الشاة كالجماء
والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء
والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من
ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها فان مات
احد سبعة وقال ورثتها اذبحوها عنه
وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران
وان كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا
ويأكل منها ويؤكل ويهب من يشاء وندب
التصدق بثلثها

وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده
ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها
كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب
وخف وفرو او يبدله بما ينتفع به باقيا
لا بما ينتفع به مستهلكا كالخل ونحوه فان بيع
اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان
وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية
بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد

ولم يتلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام

فصل للاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه و

مباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه

وكره لبن الاتن وبول الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة

وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق

ومن اناء مفضض وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة

وقبل قول كافر في اشتريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم وقول فرد كافر في او انثى او فاسق او عبد او ضدها في المعاملات كشراء ذكر او توكيل

وقول العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ويتحرى في الفاسق

والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فتيمم في كذبه فاحوط

ومقتدى دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا وغناء

لا يقعد

يخرج البتة ويغني ان تعد واكل جاز ولا
ان علم من فعل وقال ابو حنيفة رح ابتليت بهذا
مرة ولذا فعل ان يقتدي به ودل قوله على حرمة
كل الملاهي لا للابتلاء بالمحرم يكون

فصل

لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع وتوسد
ويفترش ويلبس ما سداه ابريسم ولحمة غيره
وعكسه في حرب فقط ولا يتحلى بذهب او فضة
الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب
لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد
والصفر

وتركه لغير الحاكم احب ولا يشد سنه بذهب
بل بفضة وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
لا خرقة لوضوء او مخاط ولا الرتم

فصل

وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى
تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى
فرجها ومن محرمه وامة غيره الى الراس والوجه
والصدر والساق والعضد ان امن شهوته
ولا الى الظهر والبطن والفخذ وما حل
نظرا منها حل مسا وله مس ذلك ان اراد شراءها
وان خاف

شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد
ومن اجنبية الى وجهها وكفيها فقط وكذا السيد
فان خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض
يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة
او شراء امة وان خيف شهوته ورجل بدوا بها
ينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة والمراة
من المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان
امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في
النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته
بلا اذنها

ومن عرسه به ومن ملك امة بشراء او نحوه او
لو بكرا او مشرية من امراة او عبد او محرمها او
من مال صبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى
تستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات
شهر وبوضع الحمل في الحامل ولم تكف حيضة
ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك
ويجب في شراء امة الاستبراء لا عند عود
الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة
ونحص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف
خلافا لمحمد

ولا خذ بالاول ان علم عدم وطء بايعه في ذا
الطهر وبالثاني ان قربها ومتى ان لم يكن تحته
حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت تحته
البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من
يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض ويطلق
الزوج ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطء
بامتيه لا تجتمعان نكاحا حرم عليه وطؤهما
بدواعيه حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل
وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته
وكره بيع العذرة خالصة

وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين ولا انتفاع
بمخلوطها الا مخالطتها وجاز اخذ دين على
كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم وتحلية المصحف
ودخول الذمي المسجد وعيادته واخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي
وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد
للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو
في حجرهم واجارته لامه فقط وبيع العصير
من يتخذه خمرا وحمل خمر ذمي باجر واجارة
بيت بالسواد

ويتخذ بيت نار او كنيسة او بيعه او يباع فيه
الخمر وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح وبيع
بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية
تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين واستخدام
الخصي وان يرضى بقال باخذ منه ما شاء
واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل
الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها
وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق
رسلك وانبيائك

وكره ان يقول في دعائه بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق

وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله
لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر ولا يسعر
حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا
ويسعر بمشورة اهل الرأي

كتاب

احياء الموات هي ارض بلا نفع لانقطاع
مائها او غلبة عليها ونحوهما عادية او مملوكة
في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر
لا يسمع صوت من اقصاه من احياه ملكه ان اذن
الامام ولو ذميا

ولو فعل احدهما يكون تحجيرا ولو حفروا انهارا ولم يسقها يكون تحجيرا وان سقاها مع حفر الانهار كان احياء ولو حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء وكذا اذا بذرها

والا فلا ولم يجز احياء ما قرب من العامر و
لا ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز
جاز ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث حجج دفعها
للامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات باذن
فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا
من كل جانب في الاصح وللعين خمسماية كذلك و
منع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم
من ثلث جوانب دون الاول وللقناة حريم
قدر ما يصلحها ولا حريم لنهر في ارض غيره
الا بحجة

مسناة بين نهر رجل وارض لآخر وليست
مع احدهما لصاحب الارض فصل الشرب نصيب
الماء وللشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل
حفرها في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه
من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر
لارضه منها ولنصب الرحى ان لم يضر بالعامة
وان ضر فلا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر
لكثرتها وارضه وشجره من نهر غيره وقناته
وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر
في داره حملا

بجرادة في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت
المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري
نهر مملوك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة
ومن جاوز ارضه بريء وصح دعوى
الشرب بلا ارض فان اختصم قوم في شرب
بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع كل اعلى منهم من
سكر النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم
وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او
دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى
وضع في ملكه

ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم
النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى
ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس
لها منه شرب والشرب يورث ويوصى بالا
ولا يباع ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل
مهرا او بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه
فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى
من شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب غلى واشتد
وقذف بالزبد

وان ثلث كالطلاء وهو ما عنب طبخ فذهب
اقل من ثلثيه وغلظ النجاسة ونقيع التمر اي السكر
ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت واشتدت وحرمة
الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث
العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا
ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر
بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين
والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو
وطرب وخل الخمر ولو بعلاج ولا انتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت

والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط
به ولا يحد شاربه بلا سكر كتاب
الصيد يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب
وباز ونحوهما بشرط علمهما وجرحهما اي موضع
منه وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا غير ممتنع
عنه حين وكل وان لا يشاركه كلب المعلم
كلب لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله
وبعلم العلم بترك اكل الكلب ثلث مرات و
رجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي
اكل لا ان اكل الكلب

ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد
بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه ومن شرط
الحل التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه
لو غاب متحاملا بسهمه فاذا ادركه المرسل او
الرامي حيا ذكاه وان تركها عمدا فمات او
ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله
معراض او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمي
صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى
منه الى الارض حرم وان وقع على الارض

ابتداء او

او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله
احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل
عليه اكل كصيد رمي فقطع عضوا منه لا العضو
وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف
راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله وان
رمى صيدا فرمى آخر فقتله فهو للاول وحرم
وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول
اثخنه والا فللثاني وحل ويصاد ما يوكل
لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء يمكن اخذه منه كالدين وينعقد
بايجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه
فاذا سلم وقبض محوزا مفرغا متميزا لزم والتخلية
قبض فيه كما في البيع وضمن بالاقل من قيمته ومن الدين
فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كان قيمته
اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره
ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن طلب دينه من راهنه
وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض
دينه او يبرئه لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى
ولا لبس

ولا اجارة واعارة وهو متعد لو فعل
ولا يبطل الرهن به واذا طلب دينه امر باحضار
رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه
وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة
حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه
ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن
وضع عند عدل ولا من رهن باعه المرتهن بامر
حتى يقبضه ولا مرتهن معه رهنه تمكينه
من بيعه حتى يقبض دينه ولا من قضى بعض دينه
تسليم بعض رهنه

حتى يقبض البقية ولو حفظه بنفسه وعياله
وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله
خاتم الرهن في خنصره لا جعله في اصبع آخر
وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد
جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فانما جعل
الآبق ومداواة الجرح فينقسم على المضمون و
الامانة وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح
منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه
وظئره ولد الرهن وسقي البستان والقيام

باموره

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح

ولا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل دونه
وزرع ارض ونخل ارض دونها وكذا عكسهما
ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بعين مضمونة بغيرها كالمبيع
في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص
بالنفس وما دونها وبالشفعة وباجرة النائحة
والمغنية وبالعبد الجاني والمديون ولا
رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي لمسلم و
لا يضمن لو مرتهنها ذميا

وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونه بالمثل
او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه
بما وعد وبراس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد استوفاه
ان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ورهن المسلم فيه
رهن ببدله اذا فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ
هلك به ولا يرهن عليه عبد طفله وبثمن عبد او
خل او ذكية

ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة
ويبطل الصلح عن انكار ان اقرا ان لا دين
ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان
رهن بجنسه فهلك هلك بمثله قدرا من دينه و
لا عبرة للجودة ومن شرى على ان يرهن شيئا او
يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه وابى صح استحسانا
ولا يجبر على الوفاء وللبايع فسخه الا اذا سلم
ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا فان قال
لبايعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن فان رهن
عبدا من رجلين

بدين لكل منهما صح وكله رهن لكل منهما واذا تهايئا
وكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن
كل حصته فان قضي دين احدهما فكله رهن
للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل
الدين يمسكه الى قبض الكل وبطل حجة كل منهما
انه رهن هذا منه وقبضه ولو مات راهنه
فالرهن معهما يرهن كل لذلك كان مع كل نصفه
رهنا بحقه

باب رهن عند عدل

تم الرهن بقبض عدل ان شرط وضعه عنده ولا اخذ
لاحدهما منه

ومن يدفعه الى احدهما وهلك عنده هلك رهن
فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله
صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل
ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل
وله بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن او
المرتهن الا برضى الآخر فان حل اجله وراهنه
غائب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة
غاب موكله وابا ها وكذا لو شرط بعد الرهن
في الاصح فان باعه العدل فالثمن رهن فهلك
كهلكه

فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق فهلك ضمن
المستحق الراهن وصح القبض والعدل ثم هو
الراهن وصح اداء المرتهن ثمنه وتموله ورجع المرتهن
على راهنه بدينه وفي القائم اخذه من مشتريه
ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به
وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن
بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع
العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه
اولا وان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن
الراهن قيمته

هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن
قيمته وبدينه **باب التصرف**
والجناية في الرهن وقف بيع الراهن رهنه ان
اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه
رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح
وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي
ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
رهنه فان كان غنيا من دينه حالا اخذ
دينه وفي مؤجله قيمته للرهن بدله الى
محل اجله وان

فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد في اقل من قيمته

ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اختيه

سعى في كل الدين بلا رجوع واتلافه رهنه

كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه و

كان رهنا معه ولو اعار مرتهنه راهنه

او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه

فهلك مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان

يرده رهنا فان مات الراهن فالمرتهن احق

من الغرماء ومرتهن اذن باستعماله

رهنه او

او استعاره من راهنه لعمل ان هلك قبله

او بعدما فرغ ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله

لا وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء

وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن

وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره ويتم رهنه

بينه وبين مرتهنه او اياه ورجع هو بما

ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك

مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته

مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين

او فاه منه

لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي
دينه على راهنه ولا يمتنع المرتهن اذا اقضى المعير
دينه وفك رهنه ويرجع على الراهن بما ادى
ولو هلك مع الراهن قبل رهنه وبعد فكه لا يضمن
وان استخدمه او ركبه من قبل وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما و
على مالهما هدر ومن رهن عبدا يعدل الفا
بالف مؤجل فصار قيمته مائة فقتله رجل
وغرم مائة

وحل اجله قبض المرتهن المائة من حقه و
سقط باقيه وان باعه بامره وقبض ثمنه
رجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع
به فك بكل دينه فان جنى الرهن خطا فدا
المرتهن ولم يرجع فان ابى فدفعه الراهن
او فداه وسقط الدين وان مات الراهن
باع وصيه رهنه وقضى دينه فان لم يكن
له وصي نصب وصي يبيعه وفصل عصير قيمته
عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها
بقي رهنه بها

وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ
جلدها فجلده درهم فهو رهن به ونماء الرهن
كالولد واللبن والصوف والثمرة لراهنه ويكون رهنا
مع اصله ويهلك بلا شيء وان هلك اصله فبقي
يفك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه و
قيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله
ويفك بقسطه والزيادة في الرهن يصح وفي الدين
لا فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا اخر
رهنا بدل الاول فهو رهن حتى يرد الى راهنه
ومرتهنه امين

في الخمر حتى تخلل مكان للراهن ولو ابرا المرتهن
عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء و
لو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره
او شري بالدين عينا او صالح عنه على شيء او
احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك
رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من
ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على
ان لا دين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد [illegible]

قصداً بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب
او حجر وليطة ونار وبه يأثم ويجب القود
عيناً لا الكفارة وشبه العمد ضربه قصداً بغير
ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على
العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد و
في الخطأ ولو على عبد قصداً كرميه مسلماً
ظنه صيداً او حربياً وفعلاً كرميه غرضاً فاصاب
آدمياً وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله
كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بالسبب كتلفه

بوضع حجر او حفر

بئر في غير ملكه دية على عاقلته بلا كفارة و لا ارث للاولين

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابداً عمداً فيقتل الحر
بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بمستأمن
بل هو بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي
والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف
والرجل بالمرأة والفرع باصله لا عكسه ولا
بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده و
عبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمعا فاذا

وبمكاتب قتل

عمدا من وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا فان
لم يدع وارثا غير سيده ويسقط قود ورثه
ابنه ولا يقاد الا بسيف ويقيد ابو المعتوه
قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو
للوصي الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب بل الصلح ويستوفي الكبير قبل
كبر الصغير قودا لهما ويقتص بجرح ثبت
عيانا او حجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات
وفي قتل بمحدد لا في قتل بظهر او عود او
مثقل

او خنق او تغريق او سوط ووالى في ضربه فمات
ولا في قتل مسلم مسلما ظانه مشركا عند التقاء
الصفين بل يكفر ويدي في موت بفعل
نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على
زيد ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين و
لا شيء بقتله ولا فيمن شهر سلاحا على رجل
ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه
عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور
عليه ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته
ليلا فقتله

وقتل بقتل من شهر عصا نهاراً في مصر وبقتل من
شهر سيفاً فضرب فرجع فقتله الآخر ويجب الدية
بقتل مجنون او صبي شهر سيفاً على رجل
فقتله هو عمداً في ماله وفي القيمة بقتل جمل صال
عليه

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فيقتص قاطع اليد
عمداً من المفصل وان كانت يده اكبر مما
قطع كالرجل ومارن الانف والاذن و
عين ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل
على وجهه

قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت فلا
وكل شجة تراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم
الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت
ولا بين رجل وامراة وبين حر وعبد وبين
عبدين في الطرف ولا في قطع يد من نصف
الساعد وجائفة برئت واللسان والذكر
الا ان يقطع الحشفة وطرف المسلم والذمي
سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع
شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا
تستوعب

ما بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني
المشجوج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو
الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا
وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية
فان صالح الجاني وكيل سيد عبد وحر قتلا
بالصلح عن دمهما ينصف ويقتل جمع بفرد و
بالعكس اكتفاء ان حضر وليهم وان حضر ولي واحد
قتل له وسقط حق البقية ولا يقطع يدان بيد
ولو امرا سكينا على يد فقطعت ضمنا دية يد
ان قطع رجل

رجل يمنى رجلين فلهما يمينه ودية يد فان
حضر احدهما وقطع فللآخر الدية ويقاد عبد
اقر بقود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر
فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين
ومختلفين برء بينهما اولا وخطأين برء بينهما
برء وكفت دية ان لم يبرأ بين مديين كمن
ضرب مائة سوط برئ من تسعين ومات من عشرة
ويجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته و
بقي اثرها

ومن قطع يده فعفي عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته
ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه
فهو عفو عن النفس والخطا من ثلثه والعمد من كله
وكذا الشجة فان قطعت امراة يد رجل فنكحها
على يده ثم مات يجب مهر مثلها ودية يده في
مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان خطات
فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطا رفع عن
العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج
عن الثلث

سقط والا سقط ثلث المال فان مات المقتص له
بقطع قتل المقتص منه وضمن دية النفس من قطع
قودا فسرى كارش اليد من قطع يد من له
قود نفس فعفا عنه

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت
بدا للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما
عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا
اخوه يعيدها وفي الخطا والدين لا
فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم
وسقط القود

وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب فان
شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهي عفو
منهما فان صدقهما القاتل وحده فلا كل
منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما وللغ
ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث
فان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه
او آلته او قال شاهد قتله بعصا وآخر
جهلت آلة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا
جهلنا آلته تجب الدية وان اقر كل من الرجلين
بقتل زيد وقال

الولي قتلتماه ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا
ولغيره بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما
لغتا والعبرة لحالة الرمي لا للوصول فيجب
الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل وكذا القيمة
لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل والجزاء
على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال
رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا
عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد
رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه
في شبه العمد ارباع من بنت المخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ
اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق
مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولا اطعام
فيها وصح بضرب احد ابويه مسلما الجنين
وللمراة نصف ما للرجل في دية النفس
وما دونها

وللذمي كالمسلم وفي النفس والانف والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع
والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر
الحروف واللحية حلقت فلم تنبت وشعر الراس
الدية وفيما في البدن اثنان منه ففي
احدهما نصفها وفي كل اشفار العينين وفي
احدها ربعها وفي كل اصبع يدا ورجل عشرها
وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها
وفيما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل
سن وكل عضو

ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين
عمين ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وفيها
خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها دية
والمنقلة عشرها ونصف عشرها وللآمة والجائفة
ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها والحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر
ثم معه فتقدر التفاوت بين القيمتين من الدية
يوم برئ ففيه وفي اصابع يد بلا كف ومعها
نصف الدية

ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل
وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان
فخمسها ولا شيء في الكف وفي اصبع زائدة وعين
صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة
بما دل على نظر وحركة ذكره وكلامه حكومة
عدل ودخل ارش موضحة اذهبت عقله
او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عيناه بل
الدية فيهما ولا بقطع اصبع نصل جاره واصبع
قطع مفصله

الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة
فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسودّ باقيها
بل كل دية السن كما يجب الارش على من اقاد سنه
ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها
اللحم لا ان قلعت فنبتت اخرى او التحمت شجة
ولم يبق اثر او جرح بضرب فبرأ بلا اثر ولا يقاد
جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطأ و
على عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان
ارث فمن ضرب بطن امراة تجب خمسماية درهم
على عاقلته

ان القته ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية
ان ميتا فمات الام ودية الام فقط ان ماتت
فالقته ميتا وديتان ان ماتت فالقته حيا
فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر
وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق سيدها
حملها فالقته تجب قيمته حيا لا دية ولا كفا
رة في الجنين وما استبان بعضه كالتام فيما ذكر
وضمن الغرة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء
او فعل بلا اذن

زوجها فان اذن لا

باب ما احدث في الطريق

من احدث في الطريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك
ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية
من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر
بيرا في الطريق فتلف به نفس فان تلف به
بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان اذن
او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما فلا
ومن نحى حجرا

ووضعه لغيره فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا
في الطريق فسقط منه على آخر او ادخل حصيرا
او قنديلا او حصاة في مسجد غيره او جلس
فيه غير مصل فعطب به احد لا من سقط منه
رداء لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه
او جلس مصليا ومن بنى حايطا مال الى طريق
العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي من يملك
نقضه كالراهن بفك رهنه واب الطفل و
الوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض
في مدة يملك نقضه

ضمن ما لا يتلف به وعاقلته النفس لان اشهد عليه
فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب من ربه فيملك
نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن
الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب
ويصح حجته وابراؤه منها لا ان مال الى
طريق فاجّله القاضي او من طلب فان بنى
مائلا ابتدا ضمن بلا طلب كما في اشرع الجناح
وحايط لخمسة طلب نقضه من احدهم
وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية
لما خمسوا

ثلثيها ان حفر احد ثلثة في دار بئرا او بنى حايطا

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها
او برجلها او راسها او كدمت او خبطت او
صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او
عطبت بما راثت او بالت في الطريق سائرة
او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن
فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او
نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقا عينا

او افسد ثوبا لا يضمن وضمنها الكبر وضمن السايق
والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا
عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر
ان اصطدما وماتا وسايق دابة وقع اداتها
علي رجل فمات وقايد قطار وطئ بعير
منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا
فان قتل بعير ربط علي قطار بلا علم قايده
رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا
بها علي عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا
او طيرا

وساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب
لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا في
دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا
او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب او
نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت
فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب وفي
عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بعير
جزار وجزور والحمار والبغل والفرس
ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها اي يملكها
وليها او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى
فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما الى
وليهما يقتسمانه بنسبة حقهما او فداه بارشهما
فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها
ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان علم بها غرم الارش كما لو علق عتقه
بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع عبد يد حر
عمدا وصالح انه فاعتقه مشتري فالعبد صلح بها و
ان لم يعتقه

ووقف

يرد على سيده فيقتل او يعفى فان جنى مأذون
مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم
لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها
الاقل منه ومن الارش فان ولدت مأذونة
مديونة ولدا يباع معها لدينها ولا يدفع معها
لجنايتها فان قتل عبد خطأ وليي حر فعفا احدهما
اعتقه فلا شيء للحر عليه فان قال قتلت اخا
زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق
الاول فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها فقالت
بل بعده

مدفعت وكذا في اخذه منها لا في الجماع والغلة

فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله

فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد

عتقه لا على الصبي ابدا فان كان مامور العبد مثله

دفع السيد القاتل او فداه في الخطا بلا رجوع في الحال

ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء

وكذلك في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا وان

كان كبيرا اقتص فان قتل قن عمدا حرين لكل وليان

فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين

او فدى بدية

فان قتل احدهما عمدا والآخر خطا فعفى احد وليي العمد

فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد

او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا

منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما فعفا احدهما

بطل كله **فصل** دية العبد قيمته

فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة

نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت

وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده

نصف قيمته عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى

اقيد ان ورثه سيده

ولو لا فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما للسيد فان قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد فان قتل كلا رجل فقيمة العبدين وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان

فصل فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفع بلا قضاء

ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى فيه لم يضمن غاصبه وضمن محجور غصب مثله فمات معه فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم يرجع على الغاصب في المسألة الاولى والقن في الفصل كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به ومن غصب صبيا حرا

نام معه نجاة او نحي لم يضمن فان مات بصاعقة
او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي
اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع
ضمن وان اتلف بعده لا

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق
او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة
او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله
وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا

الولي ثم قضي على اهلها بالدية فان ادعى على
من غيرهم سقط القسامة عنهم وان لم يكمل منهم كرر
الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى
يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد
ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج
دم من فمه او دبره او ذكره وما تم خلقه
كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل
ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا
لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا
في دابة

بين قريتين عليها قتيل على اقربها فان وجد
في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته
ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان
وجد في دار نفسه فالقسامة على اهل الخطة
دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى
المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر
فهي على الرؤس فان بيعت ولم تقبض فعلى
عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي
اليد وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على
اهلها

وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك
على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع
لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم التقوا
بالسيوف واجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان
يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان
وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر
ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا
عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة اهل المحلة
بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل
فبقي ذا فراش

حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين
في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر
ديته عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي قتيل
في قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل
سنة درهم او مع ثلث في الاصح وان لم يتسع الحي ضم
اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم

وللمعتق حي سيده وللمولى الموالاة مولاه وحيه
ما تحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر
عبدا خطأ وقدر ارش موضحة فصاعدا
لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او
عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا او الجناية
عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث
عند غنى ورثته او استغنائهم بحصصهم كتركها
بلا احدهما وصحت

للحمل وبه ان ولد لاقل من مدته من وقتها
ومني ولد استثناء في وصية امة الا حملها
ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي
لا في الكل منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة
الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب و
ان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد
موته وبطل قبولها وردها في حيوته وبه
يملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو
لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح وفعل
يقطع حق المالك

عما غصب كما مر او يزيد في الموصى به ما يمنع
تسليمه الا به ككت السويق بسمن والبناء وتصرف
يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به
ولا بجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته
لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته وهبته
لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد
ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من
كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا
فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان
فان تساوت

قوته ثم ما تقدم فان اوصي بحج احج عنه راكبا
من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ
فان مات حاج في طريقه فاوصي بالحج عنه يحج
من بلده

باب الوصية بالثلث

في وصية بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا
ينصف ثلث بينهما وبثلث لزيد وسدس لآخر ثلث
وبثلثه له وبكله لآخر نصف وقالا ارباعا ولا يضرب
الموصي له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة الا
في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل
نصيب ابنه

صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصي مع
ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة وبسهم السدس
في عرفهم وهي كالجزء في عرفنا فان قال سدس
مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث وفي
سدس مالي مكرر له سدس وبثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك
ثلثاه فله ما بقي في الاوليين وثلث الباقي في
الاخيرين وبالف وله عين ودين
ان خرج من ثلث العين والا ثلث العين و
ثلث ما يؤخذ من الدين

وثلث لزيد وعمرو الميت كله لزيد فان قال
نصفه له وثلث فهو فقير له ثلث ماله عند موته
وثلث غنمه ولا غنم له او هلكت قبل موته بطلت
وشاة من مالي ولا غنم فله شاة له قيمتها في مال
وبطلت في غنمي وثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة
اخماسه وثلث له وللفقراء نصف له ونصف
لهم وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد خمسين
لعمرو ان اشرك لهم معهما فله ثلث ما لكل في
الاول

ونصفه في الثاني وبقي له علي دين فصدقوه
صدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك عزل
ثلثها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه
فيما شئتم ويوخذ ذوي الثلث بثلث ما اقر
به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا وحلف
كل على العلم دعوى الزيادة وبعين لوارث
واجنبي له نصف وخاب الوارث وبثلثة
اثواب متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب
ولم يدر اي هو والورثة يقول لكل ثوبي
حقك

بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الارفع
وذو الرديء ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث
كلٍّ وببيت معين من دار مشتركة قسمت فان اصاب
الموصي فهو للموصى له والا فله قدره كما في الاقرار
وبالف عين من مال غيره له الاجازة بعد موت
الموصي والمنع بعدها فان اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه فان ولدت
الموصى بها بعد موته فهما له ان خرجا من الثلث والا اخذ
الثلث منهما ثم منه

باب العتق في المرض

العبرة لحال العقد في التصرف المنجز فان كان في
الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف
الى موته من الثلث وان كان في الصحة ومرض
صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته
وضمانه وصية فان حابا فاعتق فهي احق وفي
عكسه سواء وقالا عتقه اولى فيهما ففي عتقه
بين المحاباتين نصف للاولى ونصف للاخيرين
وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف
والعتق اولى عندهما فيهما ووصيته بان يعتق عنه
بهذه المائة عبد

لا ينفذ بما بقي ان ملكت درهم بخلاف الحج وتبطل
الوصية باعتاق عبده ان جنى بعد موته فدفع
وان فدي لا فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه
صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه
شئ او يبرهن على دعواه فان ادعى رجل دينا
على ميت وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه
سعى العبد في قيمته

باب الوصية

للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وصهره
كل ذي رحم

محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه
واهله عرسه وآله اهل بيته وابوه وجده منهم
واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسابه
محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين
والولد فان كان له عمان وخالان فذا العمين
وفي عم وخالين نصف ونصف بينهما وفي عم له نصف
والعم والعمة سواء فيهما وفي لولد زيد الذكر والانثى
سواء وفي ورثته ذكر كانثيين وفي ايتام بنيه
وعميانهم وزمناهم وارامل بني فلان دخل فقيرهم
وغنيهم

وذكرهم وأنثاهم إن أحصوا وإلا فللفقراء منهم
وفي بني فلان للأنثى منهم وبطلت الوصية
لمواليه وثمّ له معتِقون ومعتَقون باب
من الوصية يصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره مدة معينة وأبدًا وبغلتهما فإن خرجت
الرقبة من الثلث سلمت إليه لها وإلا قسم الدار
وتهايآ العبد ولموته في حيوة موصيه
بطل وبعد موته يعود إلى ورثته وبثمرة
بستانه إن مات وفيه ثمرة له هذه فقط
وإن ضم أبدًا

بصوف غنمه
أبدًا فله هذه وما يحدث كغلة بستانه و
ولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم أبدًا
أو لا وتورث بيعة وكنيسة جعلها في الصحة
والوصية بجعل أحدهما سمّى قومًا أو لا يصح
كوصية مستأمن لا وارث له هنا بكل
ماله لمسلم أو ذمي باب
الوصي من أوصى إلى زيد وقبل عنده فإن
ردّ عنده ردّ وإلا فلا فإن سكت فمات موصيه
فله ردّه وضده ولزم ببيع شيء من التركة و
إن جهل به

ص

فان ردّ بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ فان

ردّه والى عبد او كافر او فاسق بدّل له القاضي

بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا

والا لا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره

وسقط من يقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما

الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه

وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل

وقبول الهبة له واعتاق عبد معين ورد وديعة

وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضائعة

وبيع ما يخاف

تلفه

تلفه ووصي الوصي وصي فيما له او للموصي

موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة

مع الموصى له يصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم

معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث

ما بقي وصحت للقاضي واخذه قسطه فان قاسم

في الوصية بحج حج بثلث ما بقي ان هلك في يده او يد

من حج وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة

الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق

بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في

التركة

كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة
وهلك معه ثمنه فاستحق رجع الطفل على الورثه
بحصته ولا يشتري وصي ولا يبيع الا بما يتغابن
ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة
ويحتال على الاملى لا الاعسر ولا يقرض
ويبيع على الكبير الغايب الا العقار ولا يتجر
في ماله ولغت شهادة الوصيين لوارث
صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة
رجلين لآخرين بدين الف على ميت وللآخرين
للاولين

للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية لرابن
او للاولين بعبد وللآخرين بثلث ماله

باب الخنثى

من له ذكر وفرج فان بال من ذكره فذكر
وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما فالحكم
بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر بالكثرة
فان بلغ وخرج له لحية او وطئ امراة فرجل
وان ظهر له ثدي او نزل له لبن او حاض
او حبل او وطئ فانثى والا فمشكل فان قام
في صفين

اعاد وفي صفهم يبعد من اجنبية من خلفه بجزء
وصلى بقناع ولا يلبس حريرا او حليا ولا يكشف
عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل و
امراة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة
ختنه ويبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا
من بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله
لم يغسل ويتيمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت
وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم فان تركه ابوه
وابنا

فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين
وذا ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر
عند محمد رح

مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به
انكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان
فلا يحد وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك
وعلم اشارته فكذلك والا فلا وفي غنم مذبوحة
بينها ميتة مثل فلا تحرى والاكل لا اختيار
والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب

٢٩٢

ذ هذا الكتا
من اوقاف السلطان محمد

هذا الكتاب من اوقاف السلطان محمد بن مراد خان

من اراد الولد فليقرا في كل يوم ... [illegible]
مع هذا الدعاء رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ...
[illegible]
ايضا من ذلك ... [illegible]
[illegible]

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

واذا قالوا اذا تكلم بعد الفريضة لا يسقط السنة

لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الاوراد

لا يسقطها وقيل في الكلام انه يسقطها والاول اولى

ففي البخاري وابي داود والترمذي عن عايشة

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر

فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى

يؤذن بالصلوة

تعرض ابن الهمام لشرح الهداية

الهمام

قال ابو حنيفة رحمه الله

لا يجوز ابطال ذي روح

لغير غرض صحيح